١١ ــ كتاب الحدود[١]

الحدود جمع حد ، وأصل الحد ما يحجز به بين شيئين ، فيمنع اختلاطهما وحد الدار ما يميزها ، وحد الشيء وصفه المحيط المميز له عن غيره .

وسميت هذه العقوبات حدوداً لكونها تمنع عن المعاودة ، وكذلك يسمى البواب حداداً والحد أيضاً يطلق على التقدير ، وهذه العقوبات مقدرة من الشارع ، فسميت حدوداً ، قال الراغب : ويطلق الحد على نفس المعاصى كقوله تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّه فَلا تَقْرَبُوهَا** ﴾[٢] وعلى فعل فيه شيء مقدر ، كقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّه فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾[٣] وكأنها لما فصلت بين الحرام والحلال سميت حدوداً فمنها ما زجر عن فعله ، ومنها ما زجر الزيادة فيه والنقصان .

وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد فيه فى سبعة عشر شيئاً ، بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه :

فالمتفق عليه : الردة ، والحرابة قبل القدرة والزنا والقذف به ، وشرب الخمر سواء أسكر أم لا ، والسرقة .

والمختلف فيه : جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر ، والقذف بغير الزنا والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحل له نكاحها ، وإتيان البهيمة ، والسحاق وتمكين المرأة غير إنسان كالقرد وغيره من الدواب من وطئها ، والسحر وترك الصلاة تكاسلاً ، والفطر فى رمضان .

---

[١]- فتح الباري (١٢: ٥٨) .
[٢]- (البقرة: من الآية١٨٧) .
[٣]- (الطلاق: من الآية١) .

١ ــ باب حد الزاني

حد البكر والثيب

١٢٢٦ ــ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما (أَنّ رَجُلاً مِن الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ الله ، أَنْشُدُكَ اللهَ إلاّ قَضَيتَ لِي بِكتَابِ الله، فقالَ الآخَرُ ــ وَهُو أَفْقَهُ منْهُ ــ : نعم ، فاقْضِ بَيْنَنا بكتَابِ الله وَأْذَنْ لِي ، فقال: قُلْ ، قالَ : إنّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً على هَذا ، فَزَنَى بامْرَأَتِه وَإنِّي أُخْبِرْتُ أَنّ عَلَى ابْنِي الرَّجْم ، فَافْتَدَيْتُ منْهُ بمِائَة شاة ووَليدَة فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي : أَنّما عَلَى ابْنِي جَلْدُ مَائة وَتَغْرِيب عامٍ ، وَأَنّ عَلَى امْرَأَة هَذَا الرجْمَ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِه لَأَقْضِينّ بَيْنَكُمَا بِكتَاب الله ، الوَليدَةُ والْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مَائَة وتَغْرِيبُ عامٍ ، وَاغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هذا فَإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا) متفق عليه[1] ، وهذا اللفظ لمسلم .

فقه الحديث[2]

قوله : (**أنشدك الله**) بفتح أوله ونون ساكنة وضم الشين المعجمة أى أسألك بالله ، وضمن أنشدك معنى أذكرك الله رافعاً نشيدتى أى صوتى ، هذا أصله ثم استعمل فى كل مطلوب مؤكد ، ولو لم يكن هناك رفع صوت ، فلا يرد أنه كيف يرفع صوته عند النبى ﷺ وقد نهى الله عنه[3] ، وقد ذكر أبو على الفارسى أن بعضهم رواه بضم الهمزة وكسر المعجمة ، وهو غلط ، وقوله : (**إلا قضيت لى**) إلا للاستثناء ، وهو استثناء مفرغ من مفعول سأل المأخوذ من مفعول معنى أنشدك ، والمعنى : لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله ، ودخل لفظ (**إلا**) على الفعل المؤول بالمصدر ، وإن لم يكن معه حرف مصدرى لضرورة افتقار المعنى إليه كما فى تسمع بالمعيدى ، وسواء عليهم أأنذرتهم ، ويصح أن يقال : إن الحرف المصدرى مقدر ، وإن لم يكن هذا من

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٦٨٥٩) ومسلم رقم (١٦٩٧) والترمذي رقم (١٤٣٣) وأبو داود رقم (٤٤٤٥) والنسائي (٨: ٢٤٠) وابن ماجة رقم (٢٥٤٩) وأحمد (٤ ١١٥) وابن حبان رقم (٤٤٣٧) .

[2]- فتح الباري (١٢: ١٣٨ وبعدها) .

[3]- يشير إلى قوله تعالى : (**يا أَيُّها الّذين آمنُوا لا ترْفَعُوا أَصْواتكُمْ فوْق صوْت النّبيّ ولا تجْهرُوا لهُ بالْقوْل كجهْر بعْضكُمْ لبعْض أنْ تحْبط أعْمالُكُمْ وأنْتُمْ لا تشْعُرُون ، إنّ الّذين يغُضُّون أَصْواتهُمْ عنْد رسُول اللّه أُولئك الّذين امْتحن اللّهُ قُلُوبهُمْ للتّقْوى لهُمْ مغْفرةٌ وأجْرٌ عظيمٌ**) (الحجرات:٢ ــ ٣) .

المواضع التى يقدر فيها الحرف إلا أنه قد جاء فى غيرها قليلاً ، وجوز المصنف رحمه الله أن تكون إلا جواب القسم ، قال : لما فيها من معنى الحصر ، وتقديره : أسألك بالله لا تفعل شيئا إلا القضاء . انتهى . وهذا فيه تجوّز ، لأن الجواب هو المنفى المقدر والاستثناء من متعلقات المقدر ، وليس هو الجواب فى الحقيقة ، وسؤال الأعرابى القضاء بكتاب الله ، لأن مقصده بالمناشدة المسارعة من إراحته من الخصومة والمبادرة إلى الالتذاذ بحكم الشريعة السمحة ، فقوله : (**بكتاب الله**) لم يكن له مفهوم فإن النبى ﷺ لم يكن حكمه إلا بما أوحى إليه ، فذكره إنما هو لما كان حكمه بكتاب الله ، وقد كان بعض من جهل حكم الله حكم بخلافه للالتذاذ بذكر المحكوم به الحق الذى يثلج له الصدر ، والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده ، وقيل : القرآن ، وحكم الزنا قد عرف من القرآن ، وإن كان الرجم غير مصرح به فى القرآن، ولكنه قد ثبت فى السنة ، وحكم السنة واجب بنص القرآن : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾[1] أو قد دل عليه إجمالاً بقوله تعالى : ﴿ **أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾[2] وبيان الإجمال بالسنة وهو الرجم فى حق المحصن والجلد فى غيره ، أو لكونه قد نزلت الآية المنسوخة ، وهى : (**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما**) ولعل القصة قبل النسخ ، ولم يعلم الأعرابى بالنسخ ، وقيل : المراد ما فيه من النهى عن أكل المال بالباطل ، لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليدة بغير حق ، ورجح المصنف رحمه الله تعالى أن المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع أفراد القصة مما وقع به الجواب .

وقوله : (**وهو أفقه منه**) قال ابن العربى فى شرح الترمذى : يحتمل أن يكون الراوى كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما ، فوصف الثانى بأنه أفقه من الأول ، إما مطلقاً وإما فى هذه القصة الخاصة ، واستدل بحسن أدبه فى استئذانه ، وترك رفع صوته ، إن كان الأول رفعه ، وتأكيده السؤال على فقهه وقد ورد (**أن حسن السؤال نصف العلم**) [3] قوله : (**فقال : إن ابنى**) ظاهر السياق أن القائل هو الثانى ، وجزم الكرمانى بأن القائل هو الأول ، واستدل بما وقع فى كتاب الصلح عن آدم عن ابن أبى ذئب (**فقال الأعرابى : إن ابنى**) بعد قوله فى أول الحديث (**جاء أعرابى**) وفيه :

---

[1]- (الحشر: من الآية٧) .

[2]- (النساء: من الآية١٥) .

[3]- عزاه ابن حجر في فتح الباري (١٢: ١٣٨) لابن السني في كتاب رياضة المتعلمين مرفوعا بسند ضعيف .

(فقال خصمه) وهذه الزيادة شاذة ، والمحفوظ مافى سائر الطرق كما فى رواية سفيان فى هذا الباب ، وقوله : **(عسيفاً على هذا)** ، زاد شعيب فى روايته **(والعسيف الأجير)** وهذا التفسير مدرج فى الحديث ، وكأنه من قول الزهرى ، وهى عادته فى إدخال التفسير ، والعسيف بمهملتين الأجير وزناً ومعنى ، والجمع عسفاء كأجراء ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد وعلى السائل ، وقيل : يطلق على من يستهان به، وفسره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذى لم يحتلم ، وإن ثبت ذلك فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله فى ابتداء الاستئجار ، ووقع فى رواية للنسائي[1] بلفظ: **(كان ابنى أجيراً لامرأته)** وسمى الأجير عسيفاً ، لأن المستأجر يعسفه فى العمل ، والعسف الجور ، أو هو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الأرض بالتردد إليها ، يقال : عسف الليل عسفاً إذا أكثر السير فيه ويطلق العسف أيضاً على الكفاية ، والأجير يكفى المستأجر الأمر الذى أقامه فيه ولفظ **(على)** فى قوله : **(على هذا)** بمعنى عند، وقد جاء فى رواية **(عسيفاً فى أهل هذا)** وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاجه امرأته من الأمور فلذلك وقع ما وقع .

وقوله : **(فإنى أخبرت)** على البناء للمجهول، كذا فى رواية الحميدى ، وفى رواية أبى بكر الحنفى **(فقال لى)** وكذا عند أبى عوانة ووقع فى رواية عمرو بن شعيب **(فسألت من لا يعلم فأخبرنى)** وقوله : **(وخادم)** المراد بالخادم الجارية المعدة للخدمة ، وفى رواية **(ووليدة)** وقوله : **(أهل العلم)** قال المصنف رحمه الله تعالى[2] : لم أقف على أسمائهم ولا على أعدادهم ، ولا على اسم الخصمين ، ولا الابن ولا المرأة ، وفى رواية ابن أبى ذئب : **(فزعموا)** وفى قوله : **(جلد مائة)** بالإضافة للأكثر ، وقرأه بعضهم بتنوين جلد ونصب مائة ، ولم يثبت رواية ، قوله : **(والذى نفسى بيده)** فى رواية مالك[3] : **(أما والذى)** قوله : **(لأقضين)** بتشديد النون للتأكيد ، وقوله : **(بكتاب الله)** فى رواية عمرو بن شعيب : **(بالحق)** وهى ترجح التفسير الأول لكتاب الله ، وقوله : **(فَرَدٌّ عليك)** بمعنى مردود من إطلاق المصدر بمعنى اسم المفعول ، وفيه دلالة على أن المال فى الصلح الباطل لا يحل ، وأنه يجب رده وقوله : **(وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)** محمول على أنه ﷺ علم

---

[1] – في الكبرى (٤: ٢٨٦) .

[2] – فتح الباري (١٢: ١٣٩ وبعدها) .

[3] – الموطأ (ص: ٧١٢) كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم .

أن الابن لم يكن قد أحصن حتى يجب عليه الرجم ، وأنه اعترف بالزنا على أنه كان حاضراً ، وقد جاء في رواية للبخارى (**أن ابنى هذا**) بالإشارة ، أو أنه على تقدير الاعتراف إذا وقع منه وكذا وقع فى عمرو بن شعيب بلفظ (**وابنى لم يحصن**) وقوله: (**واغد يا أنيس**) بنون ومهملة مصغراً ، قال ابن السكن فى كتاب الصحابة : لم أدر من هو ، ولا حدث له رواية ولا ذكر إلا فى هذا الحديث ، وقال ابن عبد البر : هو ابن الضحاك الأسلمى ، وقيل : ابن مرثد وقيل : ابن أبى مرثد ، وضعف الأخير هذا ، بأن أنيس بن أبى مرثد صحابى مشهور ، وهو غنوى بالغين المعجمة والنون لا أسلمى ، وهو بفتحتين غير مصغر ، وغلط من زعم أيضا أنه أنس بن مالك لأنه أنصارى لا أسلمى ، ووقع فى رواية عمرو بن شعيب وابن أبى ذئب (**وأما أنت يا أنيس لرجل من أسلم فاغد**) وفى رواية معمر (**لرجل من أسلم ، يقال له : أنيس**) وفى رواية مالك[1] (**وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر**) والمراد بقوله : **(اغد)** الغدو الذهاب والتوجه ، كما يطلق الرواح على ذلك ، لا الذهاب فى ذلك الوقت.

وقوله : (**فإن اعترفت فارجمها**) ظاهر الحديث أنه يكفى الاعتراف مرة واحدة كغيره من سائر الأحكام ، وقد ذهب إلى هذا أبو بكر والحسن البصرى ومالك والشافعى وحماد والثورى والبتى وداود الظاهرى ، وذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وهو الراجح عند الحنابلة إلى أنه يشترط فى الإقرار بالزنا أن يتعدد أربع مرات كما سيأتى فى حديث ماعز ، أنه رده أربع مرات وقد جاء فى الرواية من كلام الراوى (**فلما شهد على نفسه أربع شهادات**) فإن فيه إشعارا بأن العدد هو العلة فى تأخير إقامة الحد عليه وإلا لأمر برجمه من أول مرة ، وفى حديث ابن عباس أخرجه أبو داود[2] أنه قال لماعز : (**قد شهدت على نفسك أربع شهادات اذهبوا به فارجموه**) ويؤيده القياس على شهود الزنا دون غيره من الحدود وقد أجيب عن ذلك ، بأنه قد اضطربت الرواية ، فجاء (**أربع مرات**) فى رواية أبى هريرة[3] ، وكذا فى حديث جابر بن سمرة من طريق أبى عوانة عن سماك (**فشهد على نفسه أربع شهادات**) أخرجه مسلم[4]

---

[1] – الموطأ (ص: ٧١٢) كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم .

[2] – رقم (٤٤٢٥) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٦٤٣٠) (باب لا يرجم المجنون) رقم (٧) ومسلم (١٦٩١) وابن حبان رقم (٤٣٩٩).

[4] – رقم (١٦٩٢) .

وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن سماك ، قال : (**قـرره مـرتين**) وفـي أخـرى (**مرتين أو ثلاثاً**) قال شعبة : (**فذكرته لسعيد بن جبير ، فقال : إنه رده أربع مرات)** ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم[1] أيضاً (**فاعترف بالزنا ثلاث مرات**) وبـأن لـم يكن فى اللفظ ما يدل على أنه لا يعتبر ما دونها لأنها حكاية فعل .

وقوله : (**قد شهدت على نفسك أربع مرات**) حكاية لما وقع منه فالمفهوم غيـر معتبر والقياس على أنه قد اعتبر فى الشهادة أربعة فاسد ، لأن المال اعتبر فيه عدلان والإقرار يكفى فيه مرة واحدة ، وحديث أنيس أطلق فيه الاعتـراف ، وهـو يصـدق بالمرة الواحدة ، ولو كان الأربع معتبرة لذكرها ، لأنه بيان فى وقت الحاجة وقد يدفع هذا بأنه قد عرف أن الإقرار فى الزنا لا بد فيه من أربع مرات من قصـة مـاعز ، وهو محتمل ، ومع تقدير ثبوت أنه وقع فى قصة ماعز أربع مرات ، فهو محتمـل أن ذلك لزيادة الاستثبات، فإنه جاء عند مسلم[2] فى قصة الغامدية حيث قالت لما جـاءت : (**طهرنى ، فقال : ويحك ارجعى فاستغفرى فقالت : أراك تريد أن تردنى كمـا رددت ماعزاً ، قال: وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من الزنا**) فلم يؤخر إقامة الحد عليهـا إلا لكونها حبلى ، فلما وضعت أمر برجمها ، ولم يستفسرها مـرة أخـرى ، ولا اعتبـر تكرير إقرارها ، ولا تعدد المجالس .

وقد أجيب عن الاضطراب بالجمع بين الروايات، أما رواية (**مـرتين**) فيحتمـل على أنه اعترف مرتين فى يوم واحد ومرتين فى يوم آخر لما يشعر به قول بريـدة : (**فلما كان من الغد**) فاقتصر الراوى على إحداهما ومراده اعترف مرتين فى يومين، فيكون من ضرب اثنين فى اثنين ، وقد وقع عند أبى داود[3] من طريق إسـرائيل عـن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (**جاء ماعز فاعترف بالزنا مـرتين**) وأمـا رواية الثلاث ، فكأن المراد الاقتصار على المرات التى رده فيها ، فإنه فى الرابعة لـم يرده ، بل استثبت وسأله عن عقله ، وقد جاء عند أبى داود[4] من حديث أبى هريـرة : (فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ فأقبل فى الخامسة ، فقال : أتدرى ما الزنا؟) والمراد بالخامسة الصفة التى وقعـت

---

[1]- رقم (١٦٩٤) .
[2]- رقم (١٦٩٥) .
[3]- رقم (٤٤٢٦) .
[4]- رقم (٤٤٢٨) .

منه عند السؤال والاستثبات ، لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات ، وصفة الإقبال عليه للسؤال وقع بعدها وتمام الحديث :

(**فغدا عليها فاعترفت فرجمها**) كذا في رواية الأكثر ، ووقع في رواية الليث : (**فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت**) واختصره ابن أبي ذئب ، فقال : (**فغدا عليها فرجمها**) ونحوه في رواية صالح بن كيسان ، وفي رواية عمرو بن شعيب : (**وأما امرأة هذا فترجم**) ورواية الليث أتمها ، لأنها تشعر بأن أنيساً أعاد جوابها على النبي ﷺ فأمر حينئذ برجمها ، ويحتمل أن يكون المراد أمره الأول المعلق على اعترافها فيتحد مع رواية الأكثر ، قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : والذي يظهر أن أنيساً لما اعترفت أعلم النبي ﷺ مبالغة في الاستثبات مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها ، ولكنه لابد أن يقال : إن أنيساً أعلم النبي ﷺ ومعه غيره ممن يصح أن يثبت بشهادته حد الزنا ، لكنه اختصر ذلك في الرواية ، وإن كان قد استدل به بعض بأنه يجوز للحاكم أن يحكم بإقرار الزاني من غير أن يشهد عليه غيره ، وأنيساً قد فوض إليه النبي ﷺ الحكم ، وقد يجاب عنه بأنها واقعة عين ، ويحتمل أن يكون أنيس قد أشهد قبل رجمها ، قال القاضي عياض[2] : احتج قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال أبو ثور ، وأبى ذلك الجمهور ، والخلاف في غير الحدود أقوى ، قال : وقصة أنيس يطرقها احتمال معنى الإعذار ، أو أن قوله : (**فارجمها بعد إعلامي**) أو أنه فوض الأمر إليه والمعنى : فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم حكمت ، وقد دل قوله : (**فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت**) أن النبي ﷺ هو الذي حكم فيها بعد أن أعلمه أنيس باعترافها . انتهى .

واعلم أن بعث النبي ﷺ إلى المرأة ليس لأجل إثبات الحد عليها ، فإنه ﷺ قد أمر باستتار من أتى الفاحشة ، وبالستر عليه ، ونهى عن التجسس ، وإنما ذلك لأنه لما قذفت المرأة بالزنا بعث إليها ﷺ لتنكر ، فتطالب بحد القذف ، أو تقر بالزنا فيسقط عنه، فكان منها الإقرار ، فأوجبت على نفسها الحد ، ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود

---

[1] – فتح الباري (١٢: ١٤٠) .

[2] – فتح الباري (١٢ : ١٤٢) .

والنسائي[1] عن ابن عباس (**أن رجلا أقر أنه زنى بامرأة فجلده النبى ﷺ مائة ثم سأل المرأة ، فقالت : كذب ، فجلده جلد الفرية ثمانين**) وقد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائى ، وقد تضمن الحديث فوائد وآداب يطول الكلام بذكرها .

الحد هو السبيل

١٢٢٧ ــ وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (خذُوا عنِّى ، خذُوا عنِّى ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنّ سبيلاً ، البِكْرُ بالبِكْرِ جلْدُ مَائَةٍ ، ونَفْى سنَةٍ والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلْدُ مَائَةٍ والرَّجْمُ) رواه مسلم[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : (**قد جعل الله لهن سبيلاً**) هو إشارة إلى ما وقع فى قوله تعالى : ﴿ **أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾[4] فبين النبى ﷺ أن هذا هو السبيل الذى جعله الله تعالى ، وقوله: (**البكر**) المراد بالبكر هو الذى لم يجامع فى نكاح صحيح ، وهو حر بالغ، وقوله : (**بالبكر**) ليس هذا التقييد معتبراً ، بل هو مثل العبد الذى يخرج مخرج الغالب بأن البكر يجب عليه الحد وحده ، سواء كان مع بكر أو ثيب كما فى قصة العسيف ، وقوله : (**ونفى سنة**) الحديث فيه دلالة على وجوب التغريب عاماً ، وأن ذلك من تمام الحد ، وقد ذهب إلى هذا الخلفاء الأربعة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق والثورى والزهرى وابن أبى ليلى وأبو يوسف وادعى محمد بن نصر فى كتاب الإجماع الاتفاق على نفى الزانى البكر إلا عن الكوفيين ، وقال ابن المنذر : أقسم النبى ﷺ فى قصة العسيف أنه يقضى بكتاب الله ثم قال : (**إن عليه جلد مائة ، وتغريب عام**) وهو المبين لكتاب الله وخطب بذلك عمر ﷺ على رؤوس الناس[5] ، وعمل به الخلفاء الراشدون ، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً ، وذهبت الهادوية والحنفية وحماد إلى

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٤٤٦٧) وسكت عنه ، والنسائي في الكبرى (٤: ٣٢٤) وقال : هذا حديث منكر والحاكم (٤: ٤١١) وصححه .

[2] – رقم (١٦٩٠) والترمذي رقم (١٤٣٤) وأبو داود رقم (٤٤١٥) والنسائي في الكبرى (٤: ٢٧٠) وابن ماجة رقم (٢٥٥٠) وأحمد (٥: ٣١٣) وابن حبان رقم (٤٤٢٥) .

[3] – شرح النووي لمسلم (١١: ١٨٨ وبعدها) وفتح الباري (١٢: ١١٨ وبعدها) والمغني مع الشرح (٩: ٣٨ وبعدها) والمحلى (١١: ١٨٣ وبعدها).

[4] – (النساء: من الآية ١٥).

[5] – كما عند البخاري رقم (١٢٣٠) .

أن التغريب غير واجب إذ لم يذكر في آية النور ، والتغريب زيادة على النص ، وهو ثابت بخبر الواحد ، فلا يعمل به لأنه يكون ناسخاً [1]، وهذا قول الحنفية ، والجواب أن الحديث مشهور لكثرة طرقه ومن عمل به من الصحابة ، وقد عملت الحنفية بمثله بل بدونه كنقض الوضوء بالقهقهة ، وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما هو زيادة على ما في القرآن ، ولا نسلم أن ذلك نسخ ، فإن الزيادة على النص إذا لم يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزياً لا يكون نسخاً ، لأن النسخ رفع حكم ، وأجاب الإمام

---

[1]- للفائدة ننقل ما قاله الآمدي (الزيادة على النص هل تكون نسخا ؟) وقد اتفق العلماء على أن الزيادة إذا كانت عبادة منفردة بنفسها عن العبادة المزيد عليها ، أنها لا تكون نسخاً لحكم المزيد عليه ، وذلك كزيادة صلاة على صلوات أو صوم أو حجة أو زكاة إلا ما نقل عن بعض العراقيين أنهم قالوا : إن زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس يكون نسخا من جهة أن الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها في قوله تعالى : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** ﴾ تخرج عن كونها وسطى صحيح لوجهين :

الأول : أن النسخ إنما يكون لحكم شرعي على ما تقدم ، وكون العبادة وسطى أمرا حقيقيا ليس بحكم شرعي.

الثاني : أنه يلزم عليه أن لو أوجب الشارع أربع صلوات ، ثم أوجب صلاة خامسة أو زكاة أو صوماً ، أن يكون ذلك نسخاً لإخراج العبادة الأخيرة عن كونها أخيرة ، وإخراج العبادات السابقة عن كونها أربعاً ، وهو خلاف الإجماع ، وإنما اختلفوا هذه الزيادة كزيادة ركعة على ركعات صلاة واحدة ، وزيادة جلدات على جلدات حد واحد وزيادة صفة في رقبة الكفارة كالإيمان ذلك من الزيادات ، فذهبت الشافعية والحنابلة وجماعة من المعتزلة كالجبائي وأبي هاشم إلى أنها لا تكون نسخا ، وقالت الحنفية : تكون نسخاً ، ومنهم من فصل ، ثم القائلون بالتفصيل منهم من قال : إن كانت الزيادة قد أفادت خلاف ما أفاده مفهوم المخالفة طاعة كانت الزيادة نسخاً كإيجاب الزكاة في معلوفة الغنم ، فإنه خلاف ما أفاده قوله ﷺ : (في الغنم السائمة زكاة) من نفي الزكاة عن المعلوفة وإلا فلا ، ومنهم من قال : إن كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كزيادة التغريب في المستقبل على الحد ، وزيادة عشرين جلدة على حد القذف كانت نسخاً ، وإن لم تغير حكمه في المستقبل ، فإنها لا تكون نسخاً ، وسواء كانت الزيادة لا تنفك عن المزيد عليه كما لو وجب علينا ستر الفخذ ، فإنه يجب ستر بعض الركبة ضرورة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، أو كانت الزيادة عند تعذر المزيد عليه ، وذلك كإيجاب قطع رجل السارق بعد قطع يديه ، وهذا هو مذهب الكرخي وأبي عبد الله البصري من المعتزلة ، ومنهم من قال : إن كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه تغيراً شرعياً بحيث صار المزيد عليه لو فعل بعد الزيادة على حسب ما كان يفعل قبلها ، كان وجوده كعدمه ، ووجب استئنافه كزيادة ركعة على ركعتي الفجر ، كان ذلك نسخا ، أو كان قد خير بين فعلين ، فزيد فعل ثالث ، فإنه يكون نسخاً لتحريم ترك الفعلين السابقين وإلا فلا ، وذلك كزيادة التغريب على الحد وزيادة عشرين جلدة على حد القذف وزيادة شرط منفصل في شرائط الصلاة كزيادة الوضوء وهذا هو مذهب القاضي عبد الجبار ، ومنهم من قال: إن كانت الزيادة متصلة بالمزيد عليه اتصال اتحاد رافع للتعدد والانفصال كزيادة ركعتين على ركعتي الصبح فهو نسخ ، وإن لم تكن الزيادة كذلك كزيادة عشرين جلدة على حد القذف فلا تكون نسخاً ، وهذا هو الذي اختاره الغزالي ، والمختار أنه إن كانت الزيادة متأخرة عن المزيد عليه ، وكانت رافعة لحكم شرعي كان ذلك نسخاً ، ووجب النظر في دليل الزيادة ، فإن كان مما يجوز بمثله نسخ حكم النص فهو نسخ وإلا فلا وإن لم تكن الزيادة متأخرة عن المزيد عليه ، أو كانت رافعة لحكم العقل الأصلي ، لم يكن ذلك نسخاً شرعياً وإن كان نسخاً لغوياً ، وجاز بكل ما يصلح أن يكون دليلاً في موضعه ، وإن لم يجز به النسخ كالقياس وخبر الواحد ونحوه وهذا هو اختيار أبي الحسين البصري .الإحكام للآمدي (٣: ١٨٤ وبعدها) .

المهدي: شرعى ، وإنما يكون نسخاً بزيادة ركعة خامسة ، ونحو ذلك كما هو مقرر فى الأصول ، وأجاب الإمام المهدى فى البحر[1] : من جانب الهدوية على الحديث بقوله: قلت : التغريب عقوبة لا حد لقول على ﷺ : (**جلد مائة وحبس سنة**) ولنفى عمر ﷺ فى الخمر ولم ينكر ثم قال : (**لا أنفى بعده أحداً**)[2] والحدود لا تسقط . انتهى ، ولا يخفى ضعف الاحتجاج بقول على فإنه مؤيد لقول الجمهور ، وأما نفى عمر فى الخمر فذلك اجتهاد منه فى زيادة العقوبة على شارب الخمر ، ثم عارض المصلحة التى رآها مفسدة فتركها ، ولا تلازم بين ذلك وبين حد النفى إلا باحتمال أن يكون ذلك وقع زيادة عقوبة لا زيادة حد ، والاحتمال لا يعارض الصريح ، وأجاب الطحاوى بأن التغريب منسوخ بحديث (**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ، ثم قال فى الثالثة : فليبعها**)[3] والبيع يفوت التغريب ، قال : وإذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة ، لأنها فى معناها ، قال : ويتأكد بحديث (**لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم**)[4] قال : وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال كذا قال ، وهو مبنى على أن العموم إذا خص سقط الاستدلال، وهو مذهب ضعيف ، ولا يخفى ضعف هذا الجواب .

أما أولاً : فإنه فى الأمة ، فغاية ما يفيده أنه مخصص للأمة من حكم التغريب .

وأما ثانياً : فإن عدم الذكر لا يدل على مخالفة ذكر حكمه ، وظاهر الحديث أن التغريب عام للذكر والأنثى ، والحر والعبد ، وقال مالك والأوزاعى وروى عن على ﷺ : أن المرأة لا تغرب ، قالوا : لأنها عورة ، وفى نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة، ولهذا نهيت عن السفر من غير محرم ، إلا أن القائلين بتغريبها ، يقولون بالتغريب لها مع محرمها ، وأجرته منها إذ وجبت بجنايتها وقيل : فى بيت المال كأجرة الجلاد ، وأما الرقيق فذهب مالك وأحمد والحسن وإسحاق وحماد وقول للشافعى إلى أنه لا ينفى، قالوا : لأن نفى الرقيق عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه ، وقواعد الشرع تقضى أنه لا يعاقب غير الجانى ومن ثم سقط فرض الجهاد والحج عن المملوك ، وذهب الثورى وداود والطبرى وقول للشافعى إلى أنه ينفى لعموم أدلة التغريب ،

---

[1]- البحر الزخار (٥: ١٤٧) .

[2]- أخرجه النسائي (٨: ٣١٩) وعبد الرزاق (٧: ٣١٤) .

[3]- سيأتي تخريجه في حديث رقم (١٢٣١) .

[4]- أخرجه البخاري رقم (١٠٨٦) ومسلم رقم (١٣٣٨) والترمذي رقم (١١٦٩) وابن ماجة رقم (٢٨٩٨) وابن حبان رقم (٢٧١٨) .

ولقوله تعالى : ﴿ **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾[1] وينصف فى حق المملوك لعموم الآية وفى قول للشافعى : لا ينصف التغريب ، هو طرد سنة ، وأقله مسافة القصر لتحصل الغربة ، ولأنه غرب عمر من المدينة إلى الشام ، وغرب عثمان إلى مصر ، ومن كان غريباً لا وطن له ، غرب إلى غير البلد الذى كان فيه ، وذلك موكول إلى نظر الإمام ، وروى فى البحر[2] عن على والباقر والصادق وأحد قولى الناصر أنه حبس سنة ، ثم قال فى الجواب عليهم : قلنا : مخالف لوضع لفظ التغريب .

وقوله : (**الثيب**) المراد بالثيب من قد وطىء فى نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر ، والرجل والمرأة فى ذلك سواء ، ويستوى فى هذا الكافر المسلم ، والرشيد والمحجور عليه لسنه ، وقوله : (**جلد مائة والرجم**) والحديث فيه دلالة على أنه يجمع فى حد الثيب بين الجلد والرجم ، والرجم ثابت إجماعاً إلا ما حكاه القاضى أبو بكر بن العربى عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ، والجمع بينهما أخرجه البخاري[3] وغيره عن على ﷺ فى حق (**شراحة ــ بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء المهملة ثم حاء مهملة ــ الهمدانية ــ بسكون الميم وبالدال المهملة ــ فجلدها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ**) قال الشعبى : قيل لعلى : جمعت بين حدين ! فأجاب بما ذكر ، قال الشعبى : وقال أبى بن كعب بمثل ذلك ، ، قال الحازمي[4] : ذهب إلى هذا أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر ، وهو مذهب العترة ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجمع بينهما فى حق الثيب ، وهى رواية عن أحمد أيضا ، قالوا : وحديث عبادة بن الصامت المذكور منسوخ ، والناسخ له ما ثبت فى قصة ماعز (**أن النبى ﷺ رجمه**)[5] ولم يذكر الجلد ، قال الشافعى رحمه الله تعالى : فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ساقط عن الثيب ، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا ، من حبس الزانى فى البيوت[6] فنسخه الجلد ، وزيد :

---

[1] – (النساء: من الآية٢٥) .

[2] – البحر الزخار (٥: ١٤٨) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٦٤٢٧) باب رجم المحصن) وأحمد (١: ١٤١) والبيهقي (٨: ١٢٠) والدارقطني (٣: ١٢٣) والطبراني في الأوسط (٢: ٢٧٨) .

[4] – الاعتبار (ص: ٢٠٢) .

[5] – سيأتي فى الحديث رقم (١٢٢٨) .

[6] – يشير لقوله تعالى : ﴿**واللاتي يأتين الفاحشة منْ نسائكمْ فاسْتشْهدُوا عليْهنّ أرْبعة منْكمْ فإنْ شهدُوا فأمْسكُوهنّ في الْبُيُوت حتّى يتوفّاهنّ الْموْتُ أوْ يجْعل اللّهُ لهنّ سبيلاً**﴾ (النساء:١٥) .

الثيب الرجم ، وذلك صريح فى حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد فى حق الثيب ، وذلك مأخوذ من الاقتصار فى قصة ماعز والغامدية والجهنية واليهوديين ، ولم يذكر الجلد مع الرجم ، قال ابن المنذر[1] : عارض بعضهم الشافعى ، فقال : الجلد ثابت فى كتاب الله ، والرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ كما قال على ، وقد ثبت الجمع بينهما فى حديث عبادة ، وعمل به على ﷺ ووافقه أُبَى ، وليس فى قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم ، لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه ، ولكونه الأصل ، وقد احتج الشافعى بنظير هذا حين عورض إيجاب العمرة ، بأن النبى ﷺ أمر من سأله أن يحج عن أبيه ، ولم يذكر العمرة ، فأجاب الشافعى بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه ، قال : فكذا ينبغى أن يجاب هنا ، لكن الشافعى يقول : إن قصة ماعز جاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة ، لم يذكر فى شيء منها أنه جلد وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما ، فدل عدم ذكره على عدم وقوعه ، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه ، وقال الإمام المهدي[2] فى الرد على دليل الجمهور : قلنا : معارض بفعل على ، وهو توقيف . انتهى .

ويقال عليه : إن علياً ﷺ ظاهر قوله أنه فعله اجتهاداً منه جمعاً بين الدليلين ، لما قال : **(جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ)** فعمل بالدليلين اجتهاداً منه ببقاء حكمهما وكأنه لم يظهر له ما نسخ ذلك فوجب إعمال الدليلين والله أعلم .

واعلم أن ثبوت الجلد كان بسورة النور ، ونزولها كان فى قصة الإفك ، وقد اختلف: هل كان سنة أربع أو خمس أو ست ، والرجم كان بعد ذلك ، فقد حضره أبو هريرة ، وإسلامه سنة سبع وابن عباس كذلك حضره ، وهو إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع[3] .

الاعتراف بالزنا

١٢٢٨ ــ **وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : (أَتى رَجُلٌ من المُسْلمينَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فى المسْجِد فَنادَاهُ ، فقالَ : يَا رسُول الله زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتنَحَّى تلْقَاءَ وَجْهِه ، فقالَ : يا رَسُولَ الله ، إنّى زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حتّى ثَنَى ذلك عَليه أَرْبَع مرَّات ، فَلَمّا شَهِدَ عَلى نَفْسِه أَرْبَعَ شَهادات ، دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فقالَ : أَبِكَ جُنُونٌ ؟**

---

[1]- فتح الباري (١٢: ١١٩) .
[2]- البحر الزخار (٥: ١٤٢) .
[3]- فتح الباري (١٢: ١٢٠) .

قالَ : لا ، قالَ : فَهَلْ أحْصَنْت ؟ قالَ : نعم ، فقالَ : النبى ﷺ : اذْهبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

قوله : (**فتنحى تلقاء وجهه**) أى انتقل من الناحية التى كان فيها إلى الناحية التى يستقبل بها وجه النبى ﷺ (**وتلقاء**) مصدر أقيم مقام الطرف ، أى مكان تلقاء ، فحذف مكان ، وليس من المصادر تفعال ، وفعال بكسر أوله غير هذا ولفظ تبيان ، وماعداهما فتفتح التاء ، وأما الأسماء غير المصادر فبهذا الورن كثير ، وهذا المذكور لفظ شعيب ، وفى رواية ابن مسافر (**فتنحى لشق وجه رسول الله ﷺ الذى أعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة**) وقوله : (**ثنى ذلك عليه**) وهو بمثلثة بعدها نون خفيفة ، أى كرر ، وجاء فى لفظ (**ردد**) بدالين ، وفى لفظ بدال مدغمة ، وقوله : (**أربع مرات**) وقع فى رواية أبى داود فى لفظ (**أربع شهادات**) وأخرج مسلم[3] من حديث جابر بن سمرة من طريق أبى عوانة عن سماك (**فشهد على نفسه أربع شهادات**) وأخرجه من طريق شعبة عن سماك (**قال : فرده مرتين**) وفى أخرى **(مرتين أو ثلاثاً**) قال شعبة : (**فذكرته لسعيد بن جبير ، فقال : إنه رده أربع مرات)** ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم[4] أيضا : (**فاعترف بالزنا ثلاث مرات**) والجمع بينهما: أما رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين فى يوم واحد ، ومرتين فى يوم آخر لما يشعر به قول بريدة[5] : (**فلما كان من الغد**) فاقتصر الراوى على أحدهما، أو مراده اعترف مرتين فى يومين ، فيكون من ضرب اثنين فى اثنين وقد وقع عند أبى داود[6] من حديث ابن عباس (**جاء ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ فاعترف بالزنا مرتين**) وقد تقدم ذلك قريباً ، وقوله : (**أبك جنون ؟**) وقع فى رواية بريدة[7] : **(فسأل، أبِهِ جنون ؟ فأخبر بأنه ليس بمجنون**) وفى لفظ [8] : (**فأرسل إلى قومه ،**

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٦٨١٥) ومسلم رقم (١٦٩١) والترمذي رقم (١٤٢٨) وأبو داود رقم (٤٤٢٨) والنسائي في الكبرى (٤: ٢٧٦) وأحمد (٢: ٤٥٣) وابن حبان رقم (٤٣٩٩) .

[2]- فتح الباري (١٢: ١٢٢) .

[3]- رقم (١٦٩٢) .

[4]- رقم (١٦٩٤) .

[5]- أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥) .

[6]- رقم (٤٤٢٦) .

[7]- أخرجه مسلم (١٦٩٥) .

[8]- الرقم السابق .

فقالوا : ما نعلمه إلا وفى العقل من صالحينا) وفى حديث أبى سعيد[1] **(ثم سأل قومه، فقالوا : ما نعلم به بأساً ، إلا أنه أصاب شيئاً ، يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد لله)** وفى مرسل سعيد [2] **(بعث إلى أهله ، فقال : أيشتكى ؟ أبه جنون ؟ فقالوا : يا رسول الله إنه لصحيح)** ويجمع بينهما بأنه سأله ، ثم سأل عنه احتياطاً ، فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان فى ذلك دفع لإقامة الحد عليه ، حتى يظهر خلاف دعواه فلما أجاب بأنه لا جنون به سأل عنه ، لاحتمال أن يكون كذلك ولا يعتد بقوله وفيه دلالة على أنه يجب على الإمام أن يستفصل عن الأمور التى لا يجب معها الحد ، فإن قصر فى ذلك ضمن إن تعمد وإلا كان خطأ ، وضمان الخطأ فى بيت المال، وقد يدفع بأنه لم يقع استفصال فى قصة العسيف ويجاب بأن عدم ذكر ذلك لا يدل على عدم وجوده ، فإنه قد يروى الراوى بعض الواقع والله أعلم .

وقوله : **(أحصنت)** بفتح الهمزة ، المراد ، تزوجت ، وهذا معناه جزماً هنا ، لأن الحكم فى الزنا إنما افترق فى حق من تزوج ومن لم يتزوج ، قوله : **(قال : نعم)** وهذا الحديث قد روى بزيادات ، ففى حديث بريدة[3] قبل هذا قال : **(أشربت خمراً ؟ قال : لا)** وفيه : **(فقام رجل فاستنكهه ، فلم يجد منه ريحاً)** وفى حديث ابن عباس[4]: **(لعلك قبلت ، أو غمزت ــ بغين معجمة وزاى ــ أو نظرت)** والمعنى : أنك تجوزت بإطلاق لفظ الزنا على مقدماته ، وفى رواية نعيم فقال : **(هل ضاجعتها ؟ قال: نعم ، قال : فهل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم)** وفى حديث ابن عباس المذكور ، فقال : **(أنكتها ، لا يكنى)** بفتح الياء التحتانية وسكون الكاف من الكناية أى أنه ذكر هذا اللفظ صريحا ، ولم يكنّ عنه بلفظ آخر كالجماع ، ويحتمل أن يجمع بأنه ذكره بعد ذكر الجماع ، لأن الجماع قد يحمل على مجرد الاجتماع ، وفى حديث أبى هريرة[5] **(أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : حتى دخل ذلك منك فى ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المرود فى المكحلة ، والرشاء فى البئر ؟ قال : نعم قال : تدرى ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراماً ، ما يأتى الرجل من امرأته حلالاً قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : تطهرنى ، فأمر به فرجم)** وفى رواية

---

[1] – أخرجه مسلم (١٦٩٤) والبيهقي (٨: ٢٢٧) .
[2] – أخرجه النسائي في الكبرى (٤: ٢٨١) .
[3] – أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥) .
[4] – سيأتي تخريجه برقم (١٢٢٩) .
[5] – أخرجه ابن حبان رقم (٤٣٩٩) .

النسائي[1] : (**هل أدخلته وأخرجته ؟ قال : نعم**) والحديث فيه دلالة أنه يندب تلقين ما يسقط الحد ، وأن الإقرار لا بد فيه من اللفظ الصريح الذى لا يحتمل غير المواقعة ، وقد روى عن جماعة من الصحابة تلقين المقر كما أخرج مالك عن أبى الدرداء وعن على فى قصة شراحة ، وقال أبو ثور : التلقين إنما هو لمن يظن منه أنه يجهل حكم الزنا ، وعند المالكية : لا يلقن من اشتهر بانتهاك المحرمات ، وقد يستدل بما فى حديث أبى بريدة : (**أشربت خمراً**) أن السكران لا يصح إقراره بالزنا ، قال المازرى: استدل به بعضهم على أن طلاق السكران لا يقع ، وتعقبه عياض بأنه لا يلزم من درء الحد به أنه لا يقع طلاقه لوجود تهمته على ما يظهره من عدم العقل ، قال : ومذهبنا إلزامه بجميع أحكام الصحيح ، لأنه أدخل ذلك على نفسه ، وهو حقيقة مذهب الشافعي، واستثنى من أكره ومن شرب ما ظن أنه غير مسكر ووافقه بعض متأخرى المالكية ، وقال النووى : الصحيح عندنا صحة إقرار السكران ، ونفوذ أقواله فى ما له وعليه قال: والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكراناً لم يقم عليه الحد. انتهى .

ولعله يقال : المراد به : يؤخر إقامة الحد إلى بعد الصحو لجواز أن يكون له شبهة يدعيها ، وذهب الليث إلى أنه يعمل بأفعاله ولا يعمل بأقواله لأنه يلتذ بفعله ويشفى غيظه ولا يفقه أكثر ما يقول ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾[2] وقوله : (**اذهبوا به فارجموه**) فيه دلالة على أنه لايجب أن يكون أول من يرجم الإمام فيمن يثبت عليه بالإقرار ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى والهادى ، وإنما يستحب ذلك ، قال ابن دقيق العيد : وإن كان الفقهاء قد استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار ، ويبدأ الشهود إذا ثبت بالبينة ، كأن الإمام لما كان عليه التثبت والاحتياط ، قيل له : ابدأ لكون ذلك زاجراً عن التساهل فى الحكم وداعياً إلى غاية التثبت ، وأما فى الشهود فظاهر لأن قتله بقولهم ، وذهب أبو حنيفة واختاره الهدوية إلى أن ذلك واجب ، ويرد عليهم بهذا الحديث ، وظاهر قوله : (**فارجموه**) أنه لم يحفر له حفرة ، بل وقع التصريح فى حديث أبى سعيد عند مسلم : (**فحفر له حفيرة**) ويمكن الجمع بأن المنفى حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه ، أو أنهم فى أول الأمر لم يحفروا له ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة ، فانتصب لهم فيها حتى فرغوا

---

[1] – في الكبرى (٤: ٢٧٦) .

[2] – (النساء: من الآية٤٣) .

منه ، أو أنهم حفروا له فى أول الأمر ، ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفر فتتبعوه ، وهذا أوجه ، ويؤيده مافى لفظ البخاري[1] : (**فلما أذلقته الحجارة**) بالذال المعجمة وفتح اللام بعدها قاف أى بلغت منه الجهد هرب ، فأدركناه بالحرة فرجمناه ، زاد معمر فى روايته : (**حتى مات**) وذهبت الشافعية إلى أنه لا يحفر للرجل وفى وجه : يتخير الإمام ، وفى المرأة أوجه ثلاثة ، ثالثها : يحفر إن ثبت زناها بالبينة لا بالإقرار ، وعن الأئمة الثلاثة فى المشهور عنهم : لا يحفر ، وعند الهدوية الحفر مندوب للرجل والمرأة ، وقال أبو يوسف وأبو ثور : يحفر للرجل والمرأة ، وقد أخرج أبو داود والنسائي[2] من رواية يزيد بن نعيم بن هزال (**أنه قال النبى ﷺ : هلا رددتموه إلى**) وفى رواية : (**تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه**) وفيه دلالة على أنه يقبل من المقر الرجوع عن الإقرار وقد ذهب إلى هذا الهدوية وهو مذهب الشافعى وأحمد ، فإذا هرب ترك لعله يرجع ، وعند المالكية : لا يترك إذا هرب ، وقيل : إن المقر يقام عليه الحد إذا أخذ على الفور ، فإن لم يؤخذ ترك ، وعند الحنفية : إذا أخذ فى الحال أقيم عليه الحد ، وإن أخذ بعد أيام ترك ، وعن أشهب : إن ذكر عذراً قُبل يترك وإلا فلا ونقله القعنبى عن مالك ، وحكى اللخمى عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة ومنهم من قيده بما بعد إقراره عند الحاكم ، واحتجت المالكية بأن الذين رجموه حين مات بعد أن هرب لم يلزموا بديته ، فلو شرع تركه لوجبت عليهم الدية والجواب : أنه لم يصرح بالرجوع ، ولم يقل أحد ، إن الحد يسقط بمجرد الهرب .

تثبت الحاكم من الجانى وتلقينه

١٢٢٩ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قالَ : (لمّا أُتَى ماعزُ بنُ مالك إلى النبى ﷺ قالَ لَهُ : لَعَلّكَ قَبّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟ قالَ : لا يا رَسُولَ اللّهِ) رواه البخاري[3] .

فقه الحديث[4]

قوله : (**قبلت**) أى المرأة فحذف المفعول للعلم به ، والمراد المرأة المذكورة ولم يعين محل التقبيل ، وقوله : (**أو غمزت**) بفتح الغين المعجمة والميم فزاى أى بعينك

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٦٨١٦) ومسلم (١٦٩١) ابن حبان رقم (٣٠٩٤) .
[2] – أخرجه أبو داود رقم (٤٤١٩) .
[3] – رقم (٦٤٣٨) وأبو داود رقم (٤٤٢٧) والنسائي في الكبرى (٤: ٢٧٨) وأحمد (١: ١٧٠) .
[4] – شرح النووي لمسلم (١١: ١٩٥) وفتح الباري (١٢: ١٣٥) .

أو يدك أى أشرت ، أو المراد : تعمدت بيدك الجس ، أو وضعها على عضو العين وإلى ذلك الإشارة بقوله فى رواية (**أو لمست**) وقوله : (**أو نظرت**) والمراد أنه أطلق على كل واحدة من هذه المذكورات لفظ الزنا مجازاً وذلك كما جاء فى حديث **(العين تزنى وزناها النظر)**[1] .

والحديث فيه دلالة على أنه يلقن المقر الشبهة التى إذا قالها سقط عنه الحد ، وأن الإقرار بالزنا لا بد فيه من اللفظ الصريح الذى لا يحتمل غير المواقعة .

عقوبة الزانى المحصن

١٢٣٠ ـ وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه خطب فقال : (إنّ اللهَ بعثَ مُحَمّداً بالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيه الْكتابَ ، فَكانَ فيما أَنْزَلَ اللهُ عَلَيه آيَةَ الرَّجْمِ قَرَأْناهَا وَوَعَيْناها وَعَقَلْناها ، فَرجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنا بَعْدَهُ ، فَأَخْشى إنْ طالَ بالنّاسِ زَمانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرّجْمَ فى كتَابِ اللهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٌ أَنْزَلَها اللهُ ، وَإنّ الرّجْمَ حَقٌّ فى كتَابِ اللهِ عَلَى مَنْ زَنَى إذا أَحْصَنَ مِنَ الرّجَالِ وَالنِّساءِ إذا قَامَتِ البَيّنَةُ ، أَوْ كانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : (**إنه خطب**) كانت الخطبة بعد رجوعه من الحج وقدم المدينة ، وقوله : (**آية الرجم**) لم يذكرها البخارى وقد أخرج الإسماعيلى من رواية جعفر الفريابى عن على بن عبد الله شيخ البخارى فيه ، فقال بعد قوله : (**أو الاعتراف ، وقد قرأناها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده**) فسقط من رواية البخارى من قوله : (**وقد إلى .. البتة**) ولعل البخارى هو الذى حذف ذلك عمداً ، فقد أخرجه النسائى عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ، ثم قال : لا أعلم أحداً ذكر فى هذا الحديث (**الشيخ والشيخة**) غير سفيان ، وينبغى أن يكون

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٥٨٨٩) باب زنا الجوارح ومسلم رقم (٢٦٥٧) وأحمد (٢: ٣٢٩) وابن حبان رقم (٤٤١٩) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٦٨٣٠) ومسلم رقم (١٦٩١) والنسائي في الكبرى (٤: ٢٧٣) وأبو داود رقم (٤٤١٨) وأحمد (١: ٥٥) وابن حبان رقم (٤١٤) .

[3]- فتح الباري (١٢: ١٤٣) وبداية المجتهد(٢: ٣٢٩) .

وهم فى ذلك ، وقد وقعت هذه الزيادة فى هذا الحديث من رواية الموطأ [1] عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب (**لما صدر عمر بن الخطاب ﷺ من الحج ، وقدم المدينة ، فخطب الناس فقال : أيها الناس ، قد سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة ، ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أن يقول قائل : لا نجد حدين فى كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس : زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله تعالى لكتبتها بيدى : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، فإنا قد قرأناها ، قال مالك : الشيخ والشيخة الثيب والثيبة**) ووقع فى الحلية [2] فى ترجمة داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب عن عمر : (**لكتبتها فى آخر القرآن**) وفى رواية أبى معشر الآتى بلفظ (**قد قرأنا: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم**) وأخرجه النسائى وصححه الحاكم [3] من حديث أبى بن كعب قال : (**ولقد كان فيها أى فى سورة الأحزاب آية الرجم : الشيخ فذكر مثله**) ومن حديث زيد بن ثابت [4] (**سمعت رسول الله ﷺ يقول : الشيخ والشيخة مثله .. إلى قوله : البتة**) ومن رواية أبى أمامة بن سهل [5] (**أن خالته أخبرته قالت : لقد أقرأناها رسول الله ﷺ آية الرجم فذكره .. إلى قوله : البتة ، وزاد بما قضيا من اللذة**) وهذا من نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، وهو قسم من أقسام النسخ كما هو مبين فى الأصول [6] .

قوله : (**فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله**) أى فى الآية المذكورة التى نسخت تلاوتها وبقى حكمها ، وقد وقع ما خشى عمر فإنه قد أنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المعتزلة وهذا إما من التحديث الذى وصف رسول الله ﷺ به عمر، أو أنه قد سمع ذلك وقد أخرج عبد الرزاق والطبري [7] عن ابن عباس (**أن عمر ﷺ قال : سيجيء قوم يكذبون بالرجم .. الحديث**) وفى رواية عند النسائي [8] (**وأن**

---

[1] – (٢: ٨٤٢) .

[2] – الحلية (٢: ١٧٤) ونقله ابن حجر في فتح الباري (١٢: ١٤٣) .

[3] – أخرجه النسائي في الكبرى (٤: ٢٧١) وصححه الحاكم (٢: ٤٥٠) في تفسير سورة الأحزاب وأحمد (٥: ١٣٢) وابن حبان رقم (٤٤٢٨ و ٤٤٢٩) .

[4] – أخرجه النسائي في الكبرى (٤: ٢٧٠) والحاكم (٤: ٤٠٠) وأحمد (٥: ١٨٣) .

[5] – أخرجه النسائي في الكبرى (٤: ٢٧٠) .

[6] – نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي (٢: ٥٧٣ ــ ٥٧٤) .

[7] – أخرجه عبد الرزاق (٧: ٣٣٠) والطبري (٦: ١٦١) .

[8] – أخرجه النسائي في الكبرى (٤: ٢٧٣) وأحمد (١: ٢٩) .

ناساً يقولون : ما بال الرجم !؟ وإنما فى كتاب الله الجلد ؛ ألا قد رجم رسول الله ﷺ) وقوله : (**أو كان الحبل**) بفتح المهملة والموحدة ، وفى رواية معمر : (**الحمل**) أى وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى ، ولم تذكر شبهة ولا إكراه ، فيه دلالة على أنه يثبت الحد بالحبل المذكور ، وهذا مذهب عمر بن الخطاب ﷺ وذهب إليه مالك وأصحابه ، وقالوا : إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ، ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة طارئة ، وتدعى أنه من زوج أو سيد قالوا : ولا تقبل دعواها الإكراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه قبل ظهور الحمل ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء وذكره القاضى زيد فى شرحه من الهادوية : أنه لا حد عليها إلا ببينة أو اعتراف ، لأن الحدود تسقط بالشبهات ، وقد يستأنس لهذا بما روى عن على فى قصة شراحة ، أنه قال لها : (**أستكرهت ؟ قالت : لا قال : لعل رجلاً أتاك فى نومك**)[1] فسؤالها عن الاستكراه بعد الإقرار ، يدل على أن الاستكراه مسقط للحد ما لم يصرح بعدمه ولكن قول عمر لما ذكر فى خطبته ولم ينكر عليه ، دليل قوى ، فإنه ينزل منزلة الإجماع ، وأجاب الطحاوى بتأويل ذلك على أن المراد إذا كان الحبل من زنى ، وجب فيه الحد ولا بد من ثبوت كونه من زنى ، ولا يخفى تكلفه ، فإن عمر جعل الحبل مقابلاً للاعتراف ، وقوله : (**أو الاعتراف**) أى الإقرار بالزنى، والاستمرار عليه وقد تقدم الكلام عليه .

عقوبة الأمة الزانية

١٢٣١ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدكُمْ فتبيّن زناها فَلْيَجْلِدها الحَدّ ، وَلا يُثْرِّب عليْها ، ثُمّ إنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدّ ، وَلا يُثْرِّب عليْها ، ثُمّ إنْ زَنَتْ الثّالثَة فَتَبَيّنَ زناها فَلْيَبعْهَا ، وَلَو بَحَبْلٍ منْ شَعْرٍ) متفق عليه[2] وهذا لفظ مسلم .

فقه الحديث[3]

قوله : (**فتبين زناها**) ظاهر الحديث أنه إذا علم السيد بزنا أمته جلدها ، وإن لم تقم الشهادة ، وقد ذهب إليه بعض العلماء ، ويحتمل أنه إذا تبين زناها بما يتبين به فى حق الحرة ، وهو الشهادة أو الإقرار ، والشهادة تقام عند الحاكم عند الأكثر ، وذهب

---

[1] – سبق تخريجه في الحديث رقم (١٢٢٧) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٢١٥٢ وأطرافه) ومسلم رقم (١٧٠٣) والترمذي رقم (١٤٤٠) وأبو داود رقم (٤٤٧٠) والنسائي في الكبرى (٤: ٣٠١) وابن ماجة رقم (٢٥٦٥) وأحمد (٢: ٣٧٦) .

[3] – شرح النووي لمسلم (١١: ٢١١ وبعدها) وفتح الباري (١٢: ١٦٤ وبعدها) .

بعض أصحاب الشافعى إلى أنها تقام عند السيد ، وقوله : (**فليجلدها**) فيه دلالة على أن ولاية الحد إلى السيد وقد ذهب إلى هذا الشافعى وذهب الهادى إلى أن ولاية إقامة الحد إلى الإمام إن كان فى الزمان إمام وإلا فإلى السيد ، قال : جمعاً بين الأدلة ، أو أن قوله : (**فليجلدها**) بأمر الإمام وهو بعيد ، والمراد فليجلدها الحد الواجب عليها المعروف من صريح قوله تعالى : ﴿ **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾[1] وقد وقع فى رواية النسائى (**فليجلدها بكتاب الله**) وقوله : (**ولا يثرب عليها**) التثريب بمثناة ثم مثلثة ثم بموحدة هو التعنيف وزناً ومعنى ، وقد جاء أيضاً بلفظ (**ولا يعنفها**) عند النسائى ، والمراد أنه لا يجمع عليها العقوبة بالجلد والكلام ، وقيل : المراد : ولا يقنع بالتعنيف دون الجلد وهو بعيد ، قال ابن بطال : يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم ، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف ، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه ، ويؤيد هذا (**نهى النبى ﷺ عن سب الذى أقيم عليه حد الخمر ، وقال : لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم**)[2] وقوله : (**ثم إن زنت إلى آخره**) فيه دلالة على أن الزانى إذا تكرر منه الزنا بعد إقامة الحد عليه تكرر عليه الحد وأما إذا زنى مرات من دون تخلل إقامة الحد ، لم يجب عليه إلا حد واحد ، وظاهر قوله : (**فليبعها**) أنه لا يعيد عليها الحد ، وقال المصنف رحمه الله تعالى فى فتح الباري[3] : الأرجح أنه يجلدها قبل البيع ، ثم يبيعها ، والسكوت عنه للعلم بأن الحد لا يترك ، ولا يقوم البيع مقامه ، وقال فى شرح مسلم للنواوى : وفيه إشارة إلى أن العقوبة فى التعذيرات إذا لم يحصل بها المقصود من الزجر لا تفعل ، فيعدل عن الحد إلى ترك شرط إقامته على السيد ، وهو بالإخراج عن الملك ولذلك قال : فليبعها ، ولم يقل فليجلدها ، كلما تكرر منها الزنا كذا ذكره ابن دقيق العيد[4] ، وقال : قد تعرض إمام الحرمين لشيء من ذلك ، فقال : إذا علم المعزر أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فليتركه لأن المبرح تهلكة وليس له الإهلاك، وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عند الجمهور، وادعى بعض الشافعية أن سبب صرف الأمر عن الوجوب أنه منسوخ ، وممن حكاه ابن الرفعة فى المطلب

---

[1] - (النساء: من الآية٢٥) .

[2] - أخرجه أحمد (١: ٤٣٨) والحاكم (٤: ٤٢٤) وعبد الرزاق (٧: ٣١٣) .

[3] - (١٢: ١٦٤) .

[4] - ولم أجد هذا الكلام في شرح النووي والله أعلم .

ويحتاج إلى ثبوت ، وقال ابن بطال : حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مباعدة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ، ولما فى ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا ، قال : وحكاه بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الأمة ، فلا يشتغل به ، وقد ثبت النهى عن إضاعة المال ، فكيف يجب بيع ما له قيمة خطيرة بالحقير ؟ . انتهى .

وظاهر هذا أن الإجماع صرف الأمر عن الوجوب ، وقال داود وأهل الظاهر : هو واجب ، وفيه دلالة على ترك مخالطة الفساق ، وأهل المعاصى وفراقهم ، وأنه يجوز بيع الشىء النفيس بالثمن الحقير وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالماً به ، فإن كان جاهلاً فكذلك عند الجمهور ، ولأصحاب مالك فيه خلاف إلا أنه لا يلزم البائع أن يعرف المشترى العيب الذى فيها لقوله ﷺ : (**من غشنا فليس منا**)[1] إلا أنه يقال : كيف أحب لأخيه المسلم شراءها ، وهو لا يرتضيه لنفسه ؟ والجواب عنه : أن ذلك لكونها قد تستعف عند المشترى بأن يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان إليها والتوسعة عليها أو يزوجها وفى الحديث دلالة على أنه يقام الحد على الأمة ، وإن لم يكن قد أحصنت ، وإن كان الآية الكريمة مشروطاً فيها بالإحصان ، فالآية بيان حد المحصنة ، وأن عليها نصف الجلد لا الرجم لأنه لا يتنصف ، ولعل هذا فائدة التنبيه بالشرط وهذا الحديث فيه بيان حد الأمة مطلقاً ، وفى خطبة على ﷺ فقال : (**يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ، ومن لم يحصن**)[2] وإن كان الطحاوى أشار إلى إعلال لفظ (**ومن لم يحصن**) وقال : لم يذكرها من الرواة غير مالك ، فقد أنكر الحفاظ ذلك على الطحاوى ، وقالوا : قد رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك ، وهذا قول الجمهور وذهب جماعة من السلف إلى أنه لا حد على من لم يكن قد أحصن من العبيد والإماء وممن قاله ابن عباس وطاووس وعطاء وابن جريج وأبو عبيد والله سبحانه أعلم[3] .

إقامة الحد على المملوك

١٢٣٢ ــ وعن على ﷺ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) رواه أبو داود[4] ، وهو فى مسلم[5] موقوف .

---

[1]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٢٤) وابن حبان رقم (٥٦٧ و ٤٩٠٥) .
[2]- أخرجه مسلم رقم (١٧٠٥) والترمذي رقم (١٤٤١) وأحمد (١: ١٥٦) .
[3] - شرح النووي لمسلم (١١: ٢١٣) .
[4]- أخرجه أبو داود رقم (٤٤٧٣) والترمذي رقم (١٤٤١) والنسائي في الكبرى (٤: ٢٩٩) وأحمد (١: ٩٥) .
[5]- أخرجه مسلم رقم (١٧٠٥) .

تخريج الحديث[1]

وأخرجه البيهقي مرفوعاً ، وقد غفل الحاكم فاستدركه[2] .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على أن ولاية إقامة الحد إلى السيد على الذكور والإناث سواء مع الإحصان ومع عدمه فى الزنا وغيره ، وقد ذهب إليه الشافعى وغيره من السلف ، وقال مالك : إن كانت الأمة مزوجة كان أمر الحد إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبداً لسيد الأمة ، وأمرها إلى السيد ، واستثنى مالك القطع فى السرقة وهو وجه للشافعية ، وفى آخر يستثنى حد الشرب ، واحتج للمالكية بأن فى القطع مثلة ، فلا يأمن السيد أن تدعى عليه إرادة المثلة ، فيمنع من مباشرة القطع سداً للذريعة ، وبعض المالكية فرع على هذا التعليل بأن ذلك حيث كان ثبوته بالإقرار لا إذا كان بالبينة ، فالعلة منتفية ، وظاهر الحديث أن السيد له الإقامة سواء كان فيه صلاحية أو لا ، وقد ذهب إليه بعض الشافعية ، قالوا : لأن سببله سبيل الاستصلاح فلا يفتقر إلى أهلية ، وقال ابن حزم : يقيمه السيد إلا أن يكون كافراً ، قال : لأنهم لا يقرون إلا بالصغار ، وفى تسليطه على إقامة الحد على مماليكه منافاة لذلك ، وقد روى عن جماعة من الصحابة إقامة الحد على المملوك من دون أمر الإمام ، وأخرج البيهقي[4] عن ثمامة بن أنس قال: **(شهدت أنس بن مالك يضرب إماءه الحد إذا زنين ، تزوجن أو لم يتزوجن)** وأخرج[5] عن عبد الله بن عمر عن أبيه **(أنه حد جارية له زنت)** وأخرج[6] عن عمرو ابن مرة ، قال : **(سمعت سعيد بن جبير يقول ، إذا زنت الأمة لم تجلد الحد ما لم تزوج ، فسألت عبد الرحمن بن أبى ليلى ، فقال : أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم فى مجالسهم إذا زنت ، قال الشافعى : وابن مسعود ﷺ يأمر به وأبو برزة ﷺ يحد وليدته)** وأخرج[7] عن أشعث عن أبيه قال : **(شهدت أبا برزة**

---

[1] – التلخيص الحبير (٤: ٥٩) .

[2] – أخرجه البيهقي (٨: ١١) والحاكم (٤: ٤١٠)

[3] – المحلى (١١: ١٦٤) .

[4] – سنن البيهقي الكبرى (٨: ٢٤٣) .

[5] – سنن البيهقي الكبرى (٨: ٢٤٥) .

[6] – المرجع السابق .

[7] – البيهقي في المرجع السابق .

ضرب أمة له فجرت) وأخرج[1] عن خارجة بن زيد عن زيد ﷺ **(أنه حد جارية له)** وأخرج[2] عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة، كانوا يقولون : **(لا ينبغى لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته)** وأخرج[3] الشافعى عن مالك عن نافع **(أن عبداً لابن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص ــ وهو أمير المدينة ــ ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطع يده ، وقال : لا تقطع يد الآبق إذا سرق ، فقال له ابن عمر : فى أى كتاب الله وجدت هذا ؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده)** ورواه عبد الرزاق[4] فى مصنفه عن معمر عن أيوب عن نافع **(أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق ، وجلد عبداً له زنا ، من غير أن يرفعهما إلى الوالى)** ورواه من وجه آخر ، وأخرج مالك فى الموطأ والشافعى عنه عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة، قالت : **(خرجت عائشة إلى مكة ومعها غلام لبنى عبد الله بن أبى بكر الصديق . فذكرت قصة فيها أنه سرق واعترف ، فأمرت به عائشة ، فقطعت يده)**[5] وأخرج مالك فى الموطأ[6] أنه بلغه **(أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبرتها)** ورواه عبد الرزاق[7] من وجه آخر ، وفيه : **(فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان ؛ فقال له ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين ؟ امرأة سحرت واعترفت)** وأخرج الشافعى وعبد الرزاق[8] عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على **(أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدت جارية لها زنت)** ، ورواه ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار **(أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت)** وذهب الأوزاعى والثورى إلى أنه لا يقيم السيد إلا حد الزنا ، وقال الحنفية : لا يقيمها إلا الإمام أو من أذن له واحتج الطحاوي[9] لذلك بما أخرجه من طريق مسلم بن يسار قال : **(كان أبو عبد الله**

---

[1]- سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٤٥) .
[2]- البيهقي في المرجع السابق .
[3]- في مسنده(١: ٢٣٠) .
[4]- (١٠: ٢٣٩) .
[5] - موطأ مالك (٢: ٨٣٢) والشافعي في مسنده (١: ٣٣٥) .
[6]- موطأ مالك (٢: ٨٧١) .
[7]- (١٠: ١٨٠) .
[8]- أخرجه الشافعي في مسنده (١: ٣٦٢) وابن أبي شيبة (٥: ٤٩١) ولم أجده عند عبد الرزاق والله أعلم .
[9]- أخرجه ابن أبي شيبة (٢: ٣٨٥) وعزاه ابن حجر في فتح الباري (١٢: ١٦٣) للطحاوي .

رجل من الصحابة ، يقول : الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان) وقال الطحاوى : ولا نعلم له مخالفا من الصحابة ، وتعقبه ابن حزم فقال[1] : بل خالفه اثنا عشر نفسا من الصحابة ، وقد سمعت ما روى عن جماعة من الصحابة ، وفيه كفاية للرد على الطحاوى وأنت خبير أن قول الهادوية : ويحد العبد حيث لا إمام سيده ، أخذ من قول المانعين والمجيزين فلا يكون جارحاً للإجماع ، ولكنه تفصيل وهو يحتاج إلى دليل .

الصلاة على المحدود

١٢٣٣ ــ وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما (أنّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَت النبى ﷺ ، وَهى حُبْلَى من الزّنا ــ فقالت : يا نبى الله أَصَبْتُ حدّاً فَأَقِمْهُ على ، فَدَعا رسُولُ الله ﷺ وليّهَا ، فقالَ : أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذا وَضَعَتْ فأْتنى بها ففَعَلَ ، فَأَمَرَ بها فَشُكّتْ عليها ثِيَابُهَا ، ثُمّ أَمرَ بها فَرُجِمَتْ ، ثُمّ صَلّى عَلَيْهَا فقالَ عُمَرُ : أَتُصَلّى عَلَيْها يا نبى الله ، وَقَدْ زَنَتْ ، فقال : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِها لله) رواه مسلم[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : (**امرأة من جهينة**) المرأة هذه هى الغامدية ، وغامد بغين معجمة ودال مهملة أبو قبيلة بطن من جهينة ، واسمه عمرو بن عبد الله ، ولقب غامداً لإصلاحه أمراً كان فى قومه ، وقد روى هذه القصة أبو هريرة وأبو سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم وروى أيضاً هو وأبو داود عن بريدة وعن عمران بن حصين ، وروى عن عمران الترمذى والنسائى .

قوله : (**أحسن إليها**) هذا الإحسان له سببان :

أحدهما : الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها ، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك .

---

[1]- نقله ابن حجر عن ابن حزم في فتح الباري (١٢: ١٦٣) ولم أجده في المحلى .

[2]- أخرجه مسلم رقم (١٦٩٦) والنسائي (٤: ٦٣) وأبو داود رقم (٤٤٤٠) والترمذي رقم (١٤٣٥) وأحمد (٤: ٤٢٩) وابن حبان رقم (٤٤٠٣) .

[3]- شرح النووي على صحيح مسلم (١١: ٢٠١) .

والثانى : لرحمتها إذ قد تابت ، وحرص على الإحسان إليها لما فى نفوس النـــاس من النفرة من مثلها وإسماع الكلام المؤذى .

وقوله : (**فإذا وضعت فأتنى بها ففعل .. إلى آخره**) ظاهر هذه الرواية أنه رجمها عقب الوضع ، وفى رواية أخرى لمسلم (**أنه إنما رجمت بعد أن فطمت ولدها ، وأتت به وفى يده كسرة خبز**) والروايتان صحيحتان ، وهى قصة واحدة ، وهـــذه روايـــة صريحة لا يمكن تأويلها ، فيتعين تأويل الأولى بأن فيها طياً وحذفاً لما ذكر فى الرواية الثانية ، وقوله : (**فشكت**) أى شدت ، وقد جاء فى بعض النسخ : (**شدت**) وهو فى معنى (**شكت**) وهو مستحب شد الثياب وجمعها عليهـــا وشـــدها بحيـــث لا تنكشـــف عورتها فى تقلبها وتكرار اضطرابها واتفق العلماء على أن المرأة تـــرجم قاعـــدة ، وأما الرجل فالجمهور على أنه يرجم قائماً ، وقال مالك : قاعداً ، وقال غيره : يخيـــر الإمام بينهما ، وقوله : (**ثم أمر بها فرجمت**) وفى بعض الروايات (**وأمر النـــاس فرجموها**) فيه دلالة على أنه لم يحضر ، وأنه لا يلزم الإمام الحضور .

وقوله : (**ثم صلى عليها**) هذه الرواية فيها التصريح بأنه ﷺ صلى على المرأة ، ويؤيده قول عمر ﷺ : (**أتصلى عليها ؟**) وإن كان يحتمل أنه بصيغة المبنى للمفعول كما قال القاضى فى رواية مسلم (**فصلى عليها ، ثم دفنت**) إلا أنه قال الطبرى : إنها بضم الصاد وكسر اللام ، قال : وكذا هو فى أكثر الرواة لمسلم بفتح الصـــاد والـــلام كالرواية المذكورة فى هذا الكتاب ، إلا أنه يمكن الجمع بين الروايات بأن معنى صلى عليها بفتح الصاد أمر بالصلاة عليها ، والإسناد إلى السبب مجاز عقلى ، وقول عمر : (**أتصلى عليها**) أى تأمر بالصلاة عليها فلا تتخالف الروايات ، ويمكن أيضاً التأويـــل لرواية أبى داود (**أمرهم أن يصلوا عليها**) أى أمرهم أن يأتموا به ويصـــلوا معـــه ، فالتأويل ممكن فى الروايتين ، ولم يذكر مسلم أنه ﷺ صلى على ماعز ، وقد ذكر ذلك البخارى ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى الصلاة على المرجـــوم ، فكرههـــا مالك وأحمد للإمام وأهل الفضل دون باقى الناس ، قالا : ويصلى عليه غيـــر الإمـــام وأهل الفضل ، وقال الشافعى وآخرون : يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيـــرهم ، فالخلاف بين الشافعى ومالك إنما هو فى الإمام وأهل الفضل ، وأما غيرهم فاتفقا على أنهم يصلون وقال جماهير العلماء : يصلى على الفســـاق والمقتـــولين فـــى الحـــدود والمحاربة وغيرهم ، وقال الزهرى : لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه ، وقال

قتادة : لا يصلى على ولد الزنا ، واحتج الجمهور بهذا الحديث ، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين :

أحدهما : تضعيف رواية الصلاة لكون الأكثر لم يذكروها .

والثانى : تأويلها بأنه ﷺ أمر بالصلاة ، أو دعا ، فسمى صلاة على مقتضاها فى اللغة . وَرُدّ ذلك بأن الزيادة ثابتة فى الصحيح ، وزيادة الثقة مقبولة ، وبأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطر إلى ارتكابه ، وليس هنا شىء من ذلك ، فوجب الحمل على ظاهره ، والرجوع إلى الحق أحق .

وقوله : (**لقد تابت توبة**) يدل على أن التوبة لا يسقط بها الحد ، وهذا أصح القولين فى مذهب الشافعى ، وهو قول غيرهم .

والقول الثانى : أن الحد يسقط بالتوبة ، وأما حد المحارب قبل القدرة عليه فيسقط بالتوبة عند الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ **إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ** ﴾[1] وعند ابن عباس وغيره : لا يسقط الحد ، وقوله : (**جادت بنفسها**) أى كرمت .

إقامة الحدود على المعاهدين

١٢٣٤ ــ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : (رَجَمَ النبيُّ ﷺ رجلاً مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلاً مِنَ اليَهُودِ ، وَامْرَأَةً) رواه مسلم[2] .

١٢٣٥ ــ وَقِصَّةُ اليَهُودِيَّيْنِ فِى الصَّحِيحَيْنِ[3] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

فقه الحديث[4]

قوله : (**رجلاً من أسلم**) هو ماعز بن مالك الأسلمى ، والمرأة الجهنية وهى الغامدية ، وقوله : (**وقصة اليهوديين فى الصحيحين**) وأن النبى ﷺ أمر بهما فرجما، وفيها من الفوائد : وجوب الحد على الكافر الذمى إذا زنا ، وهو قول الجمهور، وفيه خلاف عند الشافعية لعدم شرط الإحصان الموجب للرجم ، وهو الإسلام ، حتى نقل ابن عبد البر الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو

---

[1]- (المائدة: من الآية٣٤) .

[2]- رقم (١٧٠١) .

[3]- أخرجه البخاري رقم (٦٨١٩) ومسلم رقم (١٦٩٩) وابن حبان رقم (٣٠٩٤) .

[4]- فتح الباري (١٢: ١٧٠ وبعدها) .

الإسلام ، ورُد عليه بأن الشافعى وأحمد لا يشترطان ذلك ، ويؤيد مذهبهما وقوع التصريح ، بأن اليهوديين اللذين زنيا ، كانا قد أحصنا ، وذهب المالكية ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك إلى مثل قول بعض الشافعية من اشتراط الإسلام وأجابوا عن الحديث هذا بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة ، وليس هو من حكم الإسلام فى شيء ، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما فى كتابهم ، فإن فى التوراة الرجم على المحصن وعلى غيره ، قالوا : وكان ذلك أول دخول النبى ﷺ المدينة ، وكان مأموراً باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى نسخ ذلك فى شرعه ، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿**وَاللاتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ـ إلى ـ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾ ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من أحصن وبين من لم يحصن . انتهى .

وقد يجاب عن هذا بأنه جاء فى رواية الطبري[1] من طريق (**أن أحبار اليهود اجتمعوا فى بيت المدراس ، وقد زنا رجل منهم بعد إحصانه بامرأة منهم قد أحصنت)** فذكر القصة فصرح فيها بالإحصان ، وقال مالك : إنما رجم اليهوديين ، لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا إليه ، وتعقبه الطحاوى بأنه لو لم يكن واجباً ما فعله ، قال : وإذا أقام الحد على من لا ذمة له فلئن يقيمه على من له ذمة أولى مع أن قتل المرأة الحربية عند مالك لا يجوز ، إلا أن يقول : إن ذلك كان قبل النهى عن قتل النساء ، قال القرطبى : ويعكر عليه أن مجيئهم سائلين يوجب لهم عهداً كما لو دخلوا لغرض التجارة ، فإنهم فى أمان إلى أن يردوا إلى مأمنهم ، إلا أن يقول : السائل عن ذلك ليس هو صاحب الواقعة ، وقال ابن العربى : إنما رجمهما لإقامة الحجة عليهم بما لا يراه فى شرعه مع قوله : ﴿ **وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** ﴾[2] ومن ثمة استدعى شهودهم لتقوم عليهم الحجة منهم ، ومثل هذا أجابت به الحنفية عن رجم اليهوديين بأنه وقع بحكم التوراة ، ورده الخطابى بأن الله تعالى قال : ﴿ **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾ وإنما جاءه القوم سائلين عن الحكم عنده كما دلت عليه الرواية فنبههم على ما كتموه من حكم التوراة ، ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفاً لذلك ، لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ ، فدل على أنه إنما حكم بالناسخ وقد جاء فى حديث أبى هريرة[3] (**فإنى أحكم بما فى التوراة**) لكن فى سنده رجل مبهم ، مع أنه

---

[1] – في تفسيره (٦: ٢٤٩) والبيهقي (٨: ٢٤٦) .

[2] – (المائدة: من الآية٤٩) .

[3] – أخرجه أبو داود رقم (٤٤٥٠) وعبد الرزاق (٧: ٣١٧) .

يحتمل أن يكون معناه : إنى أحكم بما فى التوراة موافقاً لشريعتى : ولا يسلم أيضا أن النبى ﷺ حكم بذلك أول ما قدم المدينة فإنه قد جاء فى بعض طرقه الصحيحة : أنهم تحاكموا إليه وهو فى المسجد بين أصحابه ، والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله ﷺ المدينة ، وفى القصة أنهم شهدوا من اليهود ، فيدل على قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، قال القرطبى : والجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر لا فى حد ولا فى غيره ، فى السفر والحضر ، وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء ، وقد ذهب إلى ذلك الهادوية ، فقالوا : تقبل شهادة ملّى على مثله واستثنى أحمد بن حنبل حالة السفر فتجوز شهادة الكافر على غيره إذا لم يوجد مسلم ، وقال النووى : الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف ، فإن ثبت حديث جابر بالشهادة، فلعل الشهود كانوا مسلمين ، ولعله أن يكون حكمه بما أطلعه الله تعالى عليه، وإنما كانت الشهادة فى الظاهر لإلزامهم الحجة ، وفى الحديث دلالة على أن أنكحة الكفار صحيحة لأن ثبوت الإحصان فرع عن ثبوت صحة النكاح ، وأن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع وأن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما لم يكن فيها كما وقع فى القصة .

حكم المريض الزاني

١٢٣٦ ــ وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضى الله عنهما ، قال : (كان بين أبياتنا رُوَيْجلٌ ضَعِيفٌ ، فَخبَثَ بأَمَةٍ منْ إمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سعدٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ : اضْرِبُوهُ حَدَّهُ ، فقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ، إنَّهُ أَضْعَفُ منْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ، ثُمّ اضْرِبُوهُ واحِدَةً ، فَفَعَلُوا) رواه أحمد والنسائى وابن ماجة[1] ، وإسناده حسن ، لكن اختلف فى وصله وإرساله .

ترجمة الراوي[2]

هو سعيد بن سعد بن عبادة الأنصارى ، قيل : له صحبة ، روى عن أبيه ، وعنه ابنه شرحبيل وأبو أمامة بن سهل ، قال الواقدى وغيره : صحبته صحيحة وكان والياً لعلى بن أبى طالب ﷺ على اليمن .

---

[1] – أخرجه أحمد (٥: ٢٢٢) والنسائي (٤: ٣١٣) وابن ماجة رقم (٢٥٧٤) .
[2] – الإصابة (٣: ١٠٥) .

تخريج الحديث[1]

وقوله : (**اختلف فى وصله وإرساله**) فأخرجه الشافعي[2] عن سعيد عن يحيى بن سعيد وأبى الزناد ، كلاهما عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، ورواه أيضاً البيهقي[3] ، وقال : هذا هو المحفوظ عن أبى أمامة مرسلاً ، ورواه أحمد وابن ماجة من حديث أبى الزناد عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة موصولاً ، ورواه الدارقطني[4] من حديث فليح عن أبى حازم عن سهل بن سعيد ، وقال : وهم فيه فليح ، والصواب عن أبى حازم عن أبى أمامة بن سهل ، ورواه أبو داود[5] من حديث الزهرى عن أبى أمامة عن رجل من الأنصار ، ورواه النسائى من حديث أبى أمامة ابن سهل بن حنيف عن أبيه ورواه الطبراني[6] من حديث أبى أمامة بن سهل عن أبى سعيد الخدرى ، فإن كانت الطرق كلها محفوظة ، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة.

فقه الحديث

قوله : (**رويجل**) تصغير رجل للتحقير كما هو الأصل فى التصغير ، وقد جاء فى رواية (**أنه كان مقعداً**) وفى رواية (**رجل مخدج ضعيف**) وبوب عليه البيهقي[7] (**باب الضرير فى خلقته لا من مرض**) وقوله : (**خبث بامرأة**) وفى رواية (**أصاب امرأة حبلى فرمته به فاعترف**) وقوله : (**عثكالا**) وقد جاء فى رواية (**بإثكال**) وفى رواية (**بأثكول**) والإثكال والأثكول هو العثكال والعثكال بكسر العين المهملة وبالمثلثة كقرطاس ، وهو العذق والشمراخ ويقال : عثكول وعثكولة بضم العين كذا فى القاموس ، قوله : (**فيه مائة شمراخ**) الشمراخ غصن دقيق فى أعلى الغصن ، وكعصفور لغة فيه كذا فى الضياء وفى القاموس : الشمراخ بالكسر العثكال عليه بسر أو عنب كالشمروخ . انتهى .

---

[1] – التلخيص الحبير (٤: ٥٨) .
[2] – (١: ٣٦٢) .
[3] – (٨: ٢٣٠) .
[4] – (٣: ٩٩) .
[5] – رقم (٤٤٧٢) .
[6] – في الكبير (٦: ٣٨) .
[7] – (٨: ٢٣٠)

والمراد هنا بالعثكال الغصن الكبير الذى يكون عليه أغصان صغار وهو للنخيل كالعنقود للعنب ، وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخاً ، والحديث يدل على أنه إذا كان المحدود لا يحتمل تكرار الضرب لضعف أو مرض فإنه يضرب بما يحتمله مجموعاً كالعثكول ويجوز ، وقد ورد هذا التخفيف فى حق من هو ميؤوس البرء كما جاء فى الروايات أنه مخدج أى ناقص الخلقة ، أو أنه كان مقعداً ، وهذا قول الجمهور، وذهب الناصر والمؤيد بالله إلى أنه لا يحد المريض وإن فات الحد ، وأما إذا كان المرض يرجى زواله فإنه يؤخر اتفاقاً وكذلك لشدة الحر أو البرد إذا خيف على المحدود ، وروى عن الإمام يحيى وصاحب الكافى أنه يجزيء وإن لم تباشره جميع الشماريخ ، قالوا : لأن الاعتماد كاف ، ولأنه ظاهر الحديث ، وكذا قوله تعالى : ﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً**﴾ الآية[1] قال الإمام المهدى فى الرد عليه : قلنا : يقل الألم بذلك كالشاش الغليظ . انتهى . ويجاب عنه بأن الغرض من هذه الرخصة هو تقليل الألم فلا يتم الرد والله أعلم .

حكم اللواط

١٢٣٧ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أَنّ النبى ﷺ قالَ : (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمَ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ) رواه أحمد والأربعة[2] ، ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً .

تخريج الحديث[3]

الحديث أخرجه أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجة والحاكم والبيهقى من حديث عكرمة عن ابن عباس إلى قوله : (**والمفعول به**) واستنكره النسائى ، ورواه ابن ماجة والحاكم[4] من حديث أبى هريرة ، وإسناده أضعف من الأول بكثير ، وقال ابن الصلاح فى أحكامه : لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم فى اللواط ، ولا أنه حكم فيه ، وثبت عنه أنه قال : (**اقتلوا الفاعل والمفعول به**) رواه عنه ابن عباس

---

[1] – (ص : من الآية٤٤) .

[2] – أخرجه أبو داود رقم (٤٤٦٢) والترمذي رقم (١٤٥٦) والنسائي (٥: ٣١٩) وابن ماجة رقم (٢٥٦١) وأحمد (١: ٣٠٠) والحاكم (٤: ٣٩٥) والبيهقي (٨: ٢٣١ ــ ٢٣٣) .

[3] – التلخيص الحبير (٤: ٥٤) .

[4] – أخرجه ابن ماجة رقم (٢٥٦٢) والحاكم (٤: ٣٩٥) .

وأبو هريرة ، وفى حديث أبى هريرة : (**أحصنا أم لم يحصنا**) كذا قال ، وحديث أبى هريرة لا يصح ، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمرى عن سهيل عن أبيه عنه ، وعاصم متروك ، وقد رواه ابن ماجة من طريقه بلفظ (**فارجموا الأعلى والأسفل**) وحديث ابن عباس مختلف فى ثبوته كما تقدم ، وأخرج البيهقى من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس (**فى البكر يوجد على اللوطية قال : يرجم**) وأخرج من طريق يحيى بن معين (**أنه سئل ابن عباس عن حد اللوطى قال: ينظر أعلى بناء فى القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع بالحجارة**) وأخرج (**أن علياً ﷺ رجم لوطياً**) قال الشافعي[1] : وبهذا نأخذ برجم اللوطى محصناً كان أو غير محصن ، وأخرج البيهقى (**أن أبا بكر الصديق ﷺ جمع الناس فى حق رجل ينكح كما تنكح النساء ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك ؛ فكان من أشدهم يومئذ قولاً على بن أبى طالب ﷺ قال : إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر ﷺ إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار)** وفى إسناده إرسال ، وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على ﷺ فى غير هذه القصة قال : (**يرجم ويحرق بالنار**) قال البيهقي[2] : ويذكر عن ابن أبى ليلى عن رجل من همدان (**أن علياً ﷺ رجم رجلاً محصناً فى عمل قوم)** هكذا ذكره الثورى مقيداً بالإحصان ، وهشيم رواه عن ابن أبى ليلى مطلقاً وأخرج[3] عن عطاء أنه قال فى اللوطى : (**حده حد الزانى**) وأخرج[4] عن ابن الزبير (**فى سبعة أخذوا فى اللواطة ، أربعة منهم قد أحصنوا ، وثلاثة لم يحصنوا ، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد ، فرضخوا بالحجارة ، وأمر بالثلاثة فضربوا الحدود ، وابن عمر وابن عباس فى المسجد**) وأخرج[5] عن الحسن (**فى الرجل يأتى البهيمة ، ويعمل عمل قوم ، قال : هو بمنزلة الزانى**) وأخرج[6] عن إبراهيم النخعى قال : (**إن اللوطى بمنزلة الزانى ، إن كان محصنا رجم وإن كان غير محصن جلد الجلد**) قال

---

[1] – الأم (٧: ١٨٣) .
[2] – في سننه (٨: ٢٣٢) .
[3] – المرجع السابق .
[4] – المرجع السابق .
[5] – المرجع السابق .
[6] – المرجع السابق .

البيهقي[1] : وإلى هذا رجع الشافعى رحمه الله فيما زعم الربيع بن سليمان ، وأخرج عن أبى موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان**) وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن ، قال البيهقي[2] : لا أعرفه ، والحديث منكر بهذا الإسناد .

وقوله : (**من وجدتموه**) هذا حديث مستقل من رواية ابن عباس ، أخرجه بهذا اللفظ البيهقي[3] من حديث عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : فقيل لابن عباس : (**ما شأن البهيمة ؟ فقال : ما سمعت من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئاً ، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها ، أو ينتفع بها بعد ذلك العمل**) وأخرج البيهقى عن عاصم بن بهدلة عن أبى ذر عن ابن عباس (**أنه سئل عن الذى يأتى البهيمة ؟ قال : لا حد عليه**) ثم قال : قال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو ، قال البيهقى : قد رويناه من أوجه عن عكرمة ، ولا أرى عمرو بن أبى عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة فى الحفظ ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات . انتهى .

وقال الترمذى : حديث عاصم أصح ، ولما رواه الشافعى فى كتاب اختلاف على وعبد الله من جهة عمرو بن أبى عمرو ، قال : إن صح قلت به ، فأشار إلى تضعيفه، وكذا أخرجه عبد الرزاق[4] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة ، ويقال : إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبى يحيى عن داود عن عكرمة ، وكان يدلسها بإسقاط رجلين ، وإبراهيم ضعيف ، وإن كان الشافعى يقوى أمره ، وقد أخرج البيهقي[5] عن جابر بن زيد قال : (**من أتى البهيمة أقيم عليه الحد**) وأخرج عن عكرمة قال : (**سئل الحسن بن على ﷺ عن رجل أتى بهيمة ؟ قال : إن كان محصناً رجم**) وروينا عن الحسن البصرى أنه قال : (**هو بمنزلة الزانى**) .

---

[1] – المرجع السابق .
[2] – المرجع السابق .
[3] – المرجع السابق .
[4] – المصنف (٧: ٣٦٤) .
[5] – سنن البيهقي الكبرى (٨: ٢٣٤) .

فقول المصنف رحمه الله تعالى : (**إن فيه اختلافاً**) هو فى حديث البهيمة وقد سمعت الاختلاف الذى وقع على ابن عباس ، ولكنه لا يضعف الحديث على الصحيح ، فإن حديث عاصم موقوف على ابن عباس ، ولعل ذلك اجتهاد من ابن عباس ، فإن للاجتهاد مساغاً ، فيكون من اجتهاد الصحابى بخلاف ما روى وذلك لا يقدح فيما روى على المختار .

وقد أخرجه أبو يعلى الموصلي[1] من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (**من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه**) وقد رواه ابن عدي[2] عن أبى يعلى ، ثم قال : قال لنا أبو يعلى : بلغنا أن عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير شيخ أبى يعلى رجع عنه ، وذكر ابن عدى أنهم كانوا لقنوه .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على تحريم إتيان الذكر وهو كبيرة ، قد ورد الوعيد عليها وعقاب فاعلها فى كتب الله عز وجل فى حق قوم ، وشرع من قبلنا لازم اتباعه فى شرعنا على المختار ، والأحاديث المتواترة من حيث المعنى فى تحريم ذلك ، واختلف العلماء فى عقوبة الفاعل فذهب الحسن البصرى وأبو طالب والإمام يحيى وهو نص الهادى فى الأحكام ورواه أبو طالب عن القاسم واختيار المؤيد بالله وقول للشافعى أنه يحد حد الزانى قياساً على الزانى بجامع الإيلاج المحرم فى فرج محرم ، ولما تقدم من حديث أبى موسى وغيره من الآثار ، وهى وإن لم تكف فى الاستدلال مع ضعف الحديث فهى متقوية بالقياس ، وذهب الناصر ورواه المؤيد بالله عن القاسم وقول قديم للشافعى إلى أن حده القتل محصناً كان أو بكراً الفاعل والمفعول ، وحجتهم الحديث المذكور وغيره ، وهو عام للمحصن وغيره ، ولكنه محتمل للتخصيص إما بالقياس المذكور أو بالحديث على فرض صحته بأن ذلك فى حق المحصن ، وذهب المرتضى وأبو حنيفة وقول للشافعى ورواه فى البحر عن المؤيد بالله أنه يعزر ولا يقتل ، ولعلهم يقولون : إن القياس على الزانى لا يتم ، فإنه قد يكون من تمام العلة كراهة اختلاط الأنساب ، فلا يتم الجامع[3] ، والأحاديث فيها ما عرفت لا تقوم بمثل هذا الموجب لاستباحة دم المسلم ، ولم يثبت حكم النبى ولا فعله فوجب الدرء ، ولا سيما مع قوله:

---

[1]- رقم (٥٩٨٧) .

[2]- الكامل (١: ٢٢٢ و ٣: ١٥٤ و ٤: ٣٣٩ و ٥: ١١٦) والتلخيص الحبير (٤: ٥٦) .

[3] - أي العلة التي تجمع بين المقيس والمقيس عليه .

(**لأن تخطيء فى العفو خير من أن تخطيء فى العقوبة**)[1] وحكى فى الشفا إجماع الصحابة على قتل الفاعل والمفعول به ، فإن تم الإجماع فهو حجة قائمة ، وقال أحمد ابن أبى بكر البوصيرى فى كتاب إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : قال البغوي[2] : اختلف أهل العلم فى حد اللوطى : فذهب قوم إلى أن حد الفاعل حد الزنى ، إن كان محصناً يرجم ، وإن لم يكن محصناً يجلد مائة ، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح والحسن وقتادة والنخعى وبه قال الثورى والأوزاعى ، وهو أظهر قولى الشافعى ويحكى أيضاً عن أبى يوسف ومحمد بن الحسن ، وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً كان أو غير محصن ، وذهب قوم إلى أن اللوطى يرجم محصناً كان أو غير محصن رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس ، وروى ذلك عن الشعبى ، وبه قال الزهرى ، وهوقول مالك وأحمد وإسحاق ، وروى حماد بن إبراهيم عن إبراهيم النخعى ، قال : لو كان الحد يستقيم أن يرجم مرتين لرجم اللوطى ، والقول الآخر للشافعى أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء فى الحديث ، وقال الحافظ المنذرى : حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك والله أعلم .

وقوله : (**ومن وجدتموه وقع على البهيمة ..**) الحديث فيه دلالة على تحريم إتيان البهيمة ، ويؤيده قوله : تعالى ﴿ **فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾[3] وقوله : (**لعن الله من وقع على بهيمة**) ويدل على أن عقوبة الفاعل القتل ، وقد ذهب إليه الشافعي فى قول له ، وذهب القاسم وقول للشافعى إلى أنه يوجب حد الزنى كقتل المرأة قياساً على الزانى وعموم الحديث مخصص فى حق المحصن قياساً على الزانى ، وذهب المؤيد وأحمد بن حنبل والناصر والإمام يحيى وأبو حنيفة وقول للشافعى ومالك إلى أنه يعزر فقط إذ ليس بزنى ، والحديث فيه ما عرفت من الاختلاف وقوله : (**واقتلوا البهيمة**) فيه دلالة على أن البهيمة تقتل ولا يحل أكلها لأمره بقتلها على كل حال فلو كانت تحل لما حل قتلها إلا عند إرادة الانتفاع بها ، وكذا لو كانت غير مأكولة لئلا تأتى بولد مشوه ، وقد ذهب إلى هذا على ﷺ وقول للشافعى ، وذهب

---

[1] – أخرجه الحاكم (٤: ٤٢٦) والترمذي رقم (١٤٢٤) والبيهقي (٨: ٢٣٨) والدارقطني (٣: ٨٤) وابن أبي شيبة (٥: ٥١٢) وعبد الرزاق (١٠: ١٦٦).

[2] – نقل هذا الكلام المنذري عنه في الترغيب والترهيب (٣: ١٩٧ وبعدها) .

[3] – (المؤمنون:٧) .

الهادوية وقول للشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها ، وظاهره أنه لا يجب القتل ، قال الخطابي : الحديث هذا معارض بنهيه ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكله، قال الإمام المهدى فى البحر[1] : فيحمل على أنه أراد عقوبته بقتلها إذا كانت له، وهى مأكولة جمعاً بين الأدلة قال : وإذا التبست البهيمة ، فلا ضمان على الواطيء ، ولا يلزمه الفحص إجماعاً . انتهى .

وظاهره أن الواقع على البهيمة يلزمه قيمتها ، لأنه فى حكم المتلف لها والله أعلم .

عقوبة التغريب

١٢٣٨ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما (أَنّ النبى ﷺ ضَرَبَ وَغَرّبَ وَأَنّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرّبَ ، وَأَنّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرّبَ) رواه الترمذي[2] ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فى وقفه ورفعه .

تخريج الحديث[3]

وأخرجه البيهقي[4] مرفوعاً ، وأخرجه كذلك موقوفاً ، وأخرجه أيضاً مرفوعاً (**أن علياً عليه السلام جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة ، ومن الكوفة إلى البصرة**) وأخرجه عن أبى بن كعب موقوفاً . وقد تقدم الكلام على التغريب والله أعلم .

حكم المخنثين والمترجلات

١٢٣٩ ــ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُخَنّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، والمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) رواه البخاري[5].

فقه الحديث[6]

قوله : (**لعن**) اللعن من النبى ﷺ على ضربين :

---

[1] – البحر الزخار (٥: ١٤٦) .

[2] – أخرجه الترمذي رقم (١٤٣٨) والنسائي في الكبرى (٤: ٣٢٣) .

[3] – التلخيص الحبير (٤: ٦٠ وبعدها) .

[4] – في سننه (٨: ٢٣٢) .

[5] – أخرجه البخاري رقم (٥٨٨٥ وأطرافه) والترمذي رقم (٢٧٨٥) وأبو داود رقم (٤٩٣٠) والنسائي في الكبرى (٥: ٣٩٦) وأحمد (١: ٢٢) .

[6] – فتح الباري (١٠ : ٣٣٢ وبعدها) .

أحدهما : يراد به الزجر عن الشيء الذى وقع اللعن بسببه ، وهو يدل على قبح ذلك الشيء فإنه من علامات الكبائر ، وقد يقع للزجر عن الشيء فى حال الحرج والغضب ، وذلك يكون رحمة لمن لعنه ، إذا كان غير مستحق للعن كما جاء ذلك عن النبى ﷺ فى الحديث الصحيح .

وقوله : (**المخنثين**) وهو بكسر النون وفتحها ، من يشبه خلقة النساء فى حركاته وكلامه وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء ، وأما هيئة اللباس فهو يختلف باختلاف عادات الناس ، فإن كان من عادة أهل بلده الاستواء فى اللباس فلا محذور فى ذلك ، وهذا الذم فى حق من تعمد ذلك باختياره ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فيؤمر بتكلف تركه ، والإدمان على ذلك بالتدريج ، وهذا يؤخذ من الحديث الآخر وهو (**لعن الله المتشبهين**) فهو يدل على قصد التشبه وأطلق النووى أنه لا يجب على المخنث الخَلْقى تكلف بخلاف ما هو عليه ويحمل كلامه على أنه إذا لم يقدر على التغيير ، وظاهر اللفظ تحريم تشبه الرجال بالنساء ، وكذا العكس من حديث آخر إلا أنه مبنى على اللعن لقبح الفعل وهو محتمل مع أن النبى ﷺ كان يأذن للمخنثين بالدخول على النساء ، وإنما نفى من سمع منه وصف المرأة بما لا يفطن له إلا من كان له إربة ، فهو لأجل تتبع أوصاف الأجنبية ، وكذلك من خضب كفيه بالحناء لخشية الفتنة ، وكذلك من نفاهم عمر إنما هو لخشية الفتنة كما يدل عليه القصص ، وقد استوفى تعداد المغربين أبو الحسن المدائنى فى كتاب المغربين[1] ، ولا يدل اللعن على التحريم.

وقوله : (**المترجلات من النساء**) المتشبهات بالرجال ، وقد جاء فى حديث أبى داود[2] عن عكرمة فقلت له : (**ما المترجلات من النساء ؟ قال : المتشبهات بالرجال**) قال ابن التين : المراد باللعن فى هذا الحديث : من تشبه من الرجال بالنساء فى الزي، ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك ، فأما من انتهى فى التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى فى دبره وبالرجال من النساء إلى أن يتعاطى السحاق فإن لهذين الصنفين من اللوم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت، لئلا يفضى الأمر بالتشبه إلى تعاطى ذلك الأمر المنكر .

---

[1]- فتح الباري (١٠ : ٣٣٤)

[2]- رقم (٤٠٩٧) .

ادرؤوا الحدود بالشبهات

١٢٤٠ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَها مَدْفَعاً) أخرجه ابن ماجة[١] بإسناد ضعيف .

١٢٤١ ــ وأخرجه الترمذى والحاكم[٢] من حديث عائشة بلفظ (ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وهو ضعيف أيضاً .

١٢٤٢ ــ ورواه البيهقي[٣] عن على ﷺ من قوله بلفظ (ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ) .

تخريج الحديث[٤]

تمامه حديث عائشة (**فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، وأن الإمام يخطيء فى العفو خير من أن يخطيء فى العقوبة**) وفى إسناده يزيد بن زياد الدمشقي[٥] وهو ضعيف، قد قال البخارى فيه : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث ، ورواه وكيع عنه موقوفاً ، وهو أصح ، قال الترمذى : وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك ، وقال البيهقى فى السنن[٦] : رواية الوقف أقرب إلى الصواب ، قال : ورواه رشدين عن عقيل عن الزهرى ، ورشدين ضعيف أيضاً ، ورويناه عن على مرفوعاً (**ادرؤوا الحدود ، ولا ينبغى للإمام أن يعطل الحدود**) وفيه المختار بن نافع[٧]، وهو منكر الحديث ، قاله البخارى قال : وأصح ما فيه حديث سفيان الثورى عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود قال : (**ادرؤوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم**) وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً ، وروى منقطعاً وموقوفاً على عمر ، قال المصنف رحمه الله تعالى[٨] : ورواه أبو محمد بن حزم فى كتاب الايصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح ،

---

[١]- رقم (٢٥٤٥) .
[٢]- أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤) الحاكم (٤: ٤٢٦) والبيهقي (٨: ٢٣٨) .
[٣]- البيهقي (٨: ٢٣٨) .
[٤]- التلخيص الحبير (٤: ٥٦) .
[٥]- الكامل (٧: ٢٥٩) .
[٦]- (٨: ٢٣٨)
[٧]- تهذيب التهذيب (١٠: ٦٢) .
[٨]- في التلخيص الحبير (٤: ٥٦) .

وفى ابن أبى شيبة[1] من طريق إبراهيم النخعى عن عمر (**لأن أخطئ فى الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات**) وفى مسند أبى حنيفة للحارثي[2] من طريق مقسم عن ابن عباس (**ادرؤوا الحدود بالشبهات**) مرفوعاً .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه يدرأ الحد إذا ادعى من لزمه شبهة يجوز وقوعها وذلك إذا ادعى الإكراه ، أو أن المرأة أتيت وهى نائمة ، أو نحو ذلك ، ولا يحتاج إلى إقامة شهادة على تلك الشبهة التى ادعاها والله أعلم .

طلب الستر والتوبة

١٢٤٣ ــ عن ابن عمر رضى الله عنهما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (اجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَاتِ الَّتِى نَهَى اللهُ عنها ، فَمَنْ أَلَمَّ بِها فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيهِ كِتابَ اللهِ) رواه الحاكم وهو فى الموطأ [3] من مراسيل زيد بن أسلم .

تخريج الحديث[4]

الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك عن ابن عمر (**أن النبى ﷺ قام بعد رجم الأسلمى ، فقال : اجتنبوا .. الحديث**) قال المصنف رحمه الله تعالى[5] : ورويناه فى جزء هلال الحفار عن حسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الريالى عن عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد الأنصارى به إلى قوله : (**فليستتر بستر الله**) وصححه ابن السكن ، وذكره الدارقطني[6] فى العلل وقال : روى عن عبد الله بن دينار مسنداً ومرسلاً ، والمرسل أشبه ، وفى الموطأ [7] عن زيد بن أسلم (**أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط ..**

---

[1]- المصنف (٥: ٥١١) .

[2]- عزاه في التلخيص الحبير (٤: ٥٦) له .

[3]- أخرجه الحاكم (٤: ٢٧٢) ومالك في كتاب الحدود باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا رقم الباب (٢) والبيهقي (٨: ٣٢٦ ــ ٣٣٠) .

[4]- التلخيص الحبير (٤: ٥٧ وبعدها) .

[5]- التلخيص الحبير (٤ : ٥٧ وبعدها) له.

[6]- عزاه ابن حجر في التلخيص (٤: ٥٧ وبعدها) له .

[7] - المرجع السابق .

الحديث) ثم قال : (**أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، فمن أصاب من هذه القاذورات .. فذكره**) وفى آخره : (**نقم عليه كتاب الله**) ورواه الشافعى عن مالك ، قال : وهو منقطع ، وقال ابن عبد البر[1] : لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه ومراده بذلك من حديث مالك ، وأما حديث الحاكم فهو مسند ، مع أن إمام الحرمين فى النهاية قال : إنه صحيح متفق على صحته ، قال ابن الصلاح : وهذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ، وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التى يفتقر إليها كل فقيه وعالم ، ولكنه يرد على ابن الصلاح بأن الحاكم ذكر أنه على شرطهما ، فلعل إمام الحرمين أراد بالاتفاق على صحته أنه على شرط الصحة والله أعلم.

فقه الحديث[2]

قوله : (**اجتنبوا هذه القاذورات**) الأمر للوجوب ، فإن القاذورات المراد بها الفعل القبيح ، والقول السيئ مما نهى الله سبحانه وتعالى عنه مما يجب عليه حد كالزنا وشرب الخمر ، والحديث يدل على أنه يجب على من فعل معصية أن يستتر بستر الله تعالى ، ولا يفضح نفسه بالإقرار بذلك الفعل ، ويبادر إلى التوبة وإن أخبر أحداً بذلك فعليه أن يأمره بالتوبة ، ويستره عن الناس كما جرى لماعز مع أبى بكر ثم عمر ، فإنهما أمراه بالستر والتوبة ، وقوله ﷺ لهزال : (**لو سترته بثوبك لكان خيراً لك**)[3] وذكر الثوب مبالغة أى لو لم تجد السبيل إلى ستره بردائك ممن علم أمره كان أفضل مما أشرت عليه من الإظهار.

وقوله : (**يبد لنا صفحته**) أى يظهر لنا حقيقة أمره ، استعار الصفحة التى هى جانب الوجه للأمر المظهر لإظهارها عند الإقرار بالشيء والمواجهة بالخطاب ، وقوله: (**نقم عليه كتاب الله**) أى الحد الذى وجب بكتاب الله تعالى وفيه دلالة على أنه إذا ظهر عند الإمام أو الحاكم ما يوجب الحد باستكمال شروطه ، وجب إقامته وحرم العفو ، وهو فى معنى قوله : (**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب**)[4] .

---

[1]- التمهيد (٥: ٣٢١) .

[2]- المغني مع الشرح (١٠: ١٩٣) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم (٤٣٧٧) والنسائي في الكبرى (٤: ٣٠٥) وأحمد (٥: ٢١٧) والحاكم (٤: ٤٠٣) والبيهقي (٨: ٢١٩) .

[4]- أخرجه أبو داود رقم (٤٣٧٦) وترجم له العفو عن الحد مالم يبلغ السلطان ، والنسائي (٨: ٧٠) والبيهقي (٨ : ٣٣١) والدارقطني (٣: ١١٣) وصححه الحاكم (٤: ٤٢٤) وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح .

٢ ــ باب حد القذف

القذف فى اللغة : بمعنى الرمى بالشيء ، يقال : قذفه بالحجر أى رماه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ** ﴾[١] وفى الشرع : الرمى بوطء يوجب الحد على المقذوف .

مشروعية حد القذف

١٢٤٤ ــ عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (لمّا نَزَلَ عُذْرِى قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على المنبرِ ، فذَكَر ذلك ، وتَلا القُرآنَ ، فَلَمّا نَزَلَ أَمَرَ برَجُلَيْنِ وامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الحَدّ) أخرجه أحمد والأربعة[٢] وأشار إليه البخارى .

فقه الحديث[٣]

قولها : (**عذرى**) أى البراءة لها مما نسب إليها أهل الإفك ، والمراد بالقرآن الذى تلاه ما أنزل فى التبرئة ، وهو قوله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأِفْكِ ــ إلى قوله : وَرِزْقٌ كَرِيمٌ** ﴾[٤] ثمانية عشر آية كذا رواه ابن أبى حاتم والحاكم فى الإكليل من مرسل سعيد بن جبير ، وفى البخارى : العشر الآيات إلى قوله تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾[٥] وفى رواية عطاء الخراسانى عن الزهرى إلى قوله : ﴿ **أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[٦] وعدد الآيات إلى هذا الموضع ثلاث عشرة آية ، فلعل قول عائشة عشر آيات مجاز بطريق إلغاء الكسر ، وفى رواية الحكم بن عتيبة مرسلاً عند الطبراني[٧] : فأنزل الله تعالى خمس عشرة آية من سورة النور حتى بلغ ﴿**الخبيثات للخبيثين** ﴾ وهذا فيه تجوز وعدد الآى إلى هذا الموضع ست عشرة ، وعند

---

[١]- (الأنبياء: من الآية١٨) .

[٢]- أخرجه أبو داود رقم (٤٤٧٤) والترمذى رقم (٣١٨١) والنسائى (٤: ٣٢٥) وابن ماجة رقم (٢٥٦٧) وأحمد (٦: ٣٥) .

[٣]- فتح البارى (٨: ٤٧٧) .

[٤]- (النور: من الآية١١ ــ ٢٦)

[٥]- (النور: من الآية١٩)

[٦]- (النور: من الآية٢٢) .

[٧]- فى المعجم الكبير (٢٣: ١٦٠) وهى فى النسخ : الطبرى ، فصححتها بعد التأكد من الرواية ووجدتها عند الطبرانى ولم أجدها عند الطبرى .

أبى داود[1] من طريق حميد الأعرج عن الزهرى عن عائشة : (**جلس رسول الله ﷺ وكشف الثوب عن وجهه ثم قال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الذى جاؤوا بالإفك عصبة منكم**) وفى رواية أبى إسحاق (**ثم خرج إلى الناس فخطبهم وتلا عليهم**) ويجمع بين الروايتين بأنه قرأ ذلك عند عائشة ثم خرج فقرأها على الناس ، وقوله : (**أمر برجلين**) الرجلان هما حسان ومسطح والمرأة حمنة بنت جحش ، وظاهر هذا أن عبد الله بن أبى لم يقم عليه الحد وكذا فى حديث أبى هريرة عند الترمذى وأبى داود[2] ، وبنى على ذلك ابن القيم[3] وهو وجه قول من قال : إن للإمام إسقاط الحد وتأخيره لمصلحة ، وأخرج الحاكم فى الإكليل عن حسن بن زيد عن عبد الله بن أبى بكر أنه من جملة من حده ويفهم من البخارى فى آخر رواية هشام ابن عروة حيث قال : (**وكان الذى تكلم به مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبى**) وصحح الماوردى أن النبى ﷺ لم يحدهم ، واستند إلى أن الحد إنما يثبت ببينة أو إقرار ويرد عليه بأنه قد ثبت ما يوجبه بنص القرآن الكريم ، وحد القاذف يثبت بعدم ثبوت ما قذفوا به ، ولا يحتاج فى إثباته إلى بينة ، والذى ذكر إنما هو فى حد الزنا والسرقة والشرب والله أعلم .

نسخ الحد عن الزوج باللعان

١٢٤٥ ــ وعن أنس بن مالك ﷺ قالَ : (أوّلُ لعانٍ كانَ فِى الإسْلامِ ، أنّ شَرِيكَ ابنَ سَحْماءَ قَذَفَهُ هِلالُ بنَ أُمَيّةَ بِامْرأتِه ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : البَيِّنَةَ وَإلاّ فَحَدٌّ فِى ظَهْرِكَ) الحديث أخرجه أبو يعلى[4] ، ورجاله ثقات .

١٢٤٦ ــ وفى البخاري[5] نحوه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

تخريج الحديث

حديث أنس أخرجه أبو يعلى ، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس ، وأخرجه البخارى من طريق هشام بن حسان عن عكرمة

---

[1] – رقم (٧٨٥) وقال : هذا حديث منكر .
[2] – أخرجه أبو داود رقم (٤٤٧٤ و ٤٤٧٥) والترمذى رقم (٣١٨١) .
[3] – زاد المعاد (٥: ٤٥) .
[4] – رقم (٢٨٢٤) .
[5] – رقم (٢٦٧١ وأطرافه) .

عن ابن عباس ، وقد أعل هذا الحديث باختلاف الطريقين عن هشام ، والجمع ممكن بأن لهشام شيخين أحدهما محمد بن سيرين ، والآخر عكرمة ، فروى الحديث من الطريقين ، وأخرج البخارى إحداهما ، ومسلم الأخرى .

فقه الحديث[1]

قوله : (**أول لعان**) قد اختلفت الروايات فى سبب نزول آية اللعان ، ففى رواية ابن عباس وأنس أنها فى قصة هلال ، وفى حديث سهل أخرجها البخاري[2] أنها نزلت فى قصة عويمر العجلانى ، لقوله ﷺ : (**قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك**) ومن العلماء من رجح أنها نزلت فى شأن عويمر ، ومنهم من رجح أنها نزلت فى شأن هلال ، وصادف مجيء عويمر أيضا ، فكانت فى شأنهما معاً ، وقد جنح النووى إلى هذا وسبقه الخطيب ، وقال : لعلهما اتفق كونهما معا فى وقت واحد ، وأنه روى البزار[3] من طريق زيد بن تبيع عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ لأبى بكر : (**لو رأيت مع أم رومان رجلاً ما كنت فاعلاً به ؟ قال : كنت فاعلاً به شراً ، قال : فأنت يا عمر ؟ قال : كنت أقول : لعن الله الأبعد ، قال : فنزلت**) وأجاب ابن الصباغ فى الشامل بأن الآية نزلت فى هلال وأما قوله لعويمر : (**قد نزل فيك وفى صاحبتك**) فمعناه : نزل فى قصة هلال وجوز القرطبى أن تكون الآية نزلت مرتين ، والجمع بين الروايات وحملها على الوجه الممكن أولى ، وقد أنكر أبو عبد الله بن أبى صفرة أخو المهلب بن أبى صفرة ذكر هلال بن أمية ، قال : وهو خطأ ، والصحيح أنه عويمر ، وقال ابن العربى : قال الناس هو وهم من هشام بن حسان ولم يقله غيره ، وإنما القصة لعويمر العجلانى ، وقال النووى فى المبهمات : اختلفوا فى الملاعن على ثلاثة أقوال : عويمر العجلانى ، وهلال بن أمية ، وعاصم بن عدى ، ثم نقل عن الواحدى أن أظهر هذه الأقوال أنه عويمر ، وقد تعقب على هذا بأن التخطئة خطأ ، فإن حديث هلال ثابت فى الصحيحين ، ولم يتفرد به هشام بن حسان بل وافقه عباد بن منصور ، وكذا جرير بن حازم عن أيوب أخرجه الطبري[4] وابن مردويه موصولاً ، قال : (**لما قذف هلال بن أمية امرأته**) وترجيح الواحدى مرجوح ، لأن الجمع الممكن أولى من الترجيح ، وقوله : وعاصم بن عدى فيه نظر ، لأن عاصماً إنما أتى

---

[1]- فتح البارى (٨: ٤٥٠) .
[2]- رقم (٤٧٤٥ و٤٧٤٦) .
[3]- مسند البزار (٧: ٣٤٣) ومجمع الزوائد (٥: ١٢) .
[4]- فى تفسيره (١٨: ٨٣) وابن حجر فى فتح البارى (٨: ٤٥٠) عزاه لهما .

إليه عويمر ، وذكر له أن يسأل له النبى ﷺ فلم يكن ملاعناً ، والحديث فيه دلالة على أن الزوج إذا عجز عن البينة على ما ادعاه وجب عليه الحد إلا أنه نسخ وجوب الحد عليه بالملاعنة ، ويكون هذا من نسخ السنة بالقرآن والله أعلم .

وإن كانت الآية الأولى ، وهى قوله : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾[1] سابقة على آية اللعان ، كانت هذه ــ الآية ــ إما ناسخة على تقدير تراخى النزول عند من يشترطه لقذف الزوج ، أو مخصصة إذا لم يتراخ النزول لعموم ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾ أو تكون هذه الآية قرينة على أن قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾ عموم أريد به الخصوص ، وهو من عدا القاذف لزوجته مجازاً ، من استعمال العام فى الخاص بخصوصه .

حد القذف للمملوك

١٢٤٧ ــ وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ﷺ قال : (لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ وَمَنْ بَعْدَهُم ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُوَن المَمْلُوكَ فِى القَذْفِ إلاّ أَرْبَعِينَ) رواه مالك والثورى فى جامعه[2] .

ترجمة الراوي[3]

هو أبو عمران عبد الله بن عامر اليحصبى بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة وقد تفتح وبالباء القارىء الشامى كان عالماً ثقة حافظا لما رواه من التابعين فى الطبقة الثانية أحد القراء السبعة ، روى عن واثلة بن الأسقع ومعاوية ولقيهما ، وقرأ القرآن على المغيرة بن شهاب المخزومى عن عثمان بن عفان، ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة فى أولها ومات يوم عاشوراء سنة ثمانى عشرة ومائة بدمشق ، وله سبع وتسعون سنة تولى القضاء من الوليد بن عبد الملك .

فقه الحديث[4]

والحديث فيه دلالة على أن الحد هنا ينصف على المملوك ، كما فى حد الزنا وقد ذهب إلى هذا الخلفاء الأربعة وعليه جمهور علماء الأمصار ، وذلك للقياس على حد

---

[1] – (النور : من الآية٤) .
[2] – أخرجه مالك (٢: ٨٢٨) فى باب الحد فى القذف ، وعبد الرزاق (٧: ٤٣٧) والبيهقى (٨: ٢٥١) .
[3] – تهذيب التهذيب (٥: ٢٣٧) .
[4] – البحر الزخار (٥: ١٦٧) .

الزنا ، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾[1] وذهب ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى وأبو ثور والظاهرية إلى أنه لا ينصف ، قالوا : لعموم الآية الكريمة والجواب ما عرفت .

حكم قذف المملوك

١٢٤٨ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ يومَ القِيامَةِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قالَ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على أن السيد إذا قذف عبده لا يقام الحد عليه ، لأنه لو وجب عليه الحد لذكره كما ذكر الحد يوم القيامة ، بل ولأنه لو حد فى الدنيا لم يجب عليه الحد يوم القيامة كما قد جاء فى هذا أن الحد كفارة لمن أقيم عليه وأما إذا قذف المملوك غير مالكه فأجمع العلماء على أنه لا يجب الحد ، ومستند الإجماع القياس على تنصيف الحد لو وجب عليه ، فلم يساو الحد ، فكذلك لا يساوى الحد فى أنه يحد قاذفه لنقصان مرتبته ، ولم يجب حد على قاذفة إلا أم الولد فإن فى قذفها خلافاً ، فذهبت الهدوية والشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا حد على قاذفها لأنها مملوكة قبل موت السيد ، وقال مالك وجماعة ومنهم الحسن البصرى وأهل الظاهر : إنه يجب الحد ، وأخرج عبد الرزاق[4] عن معمر عن أيوب عن نافع أنه سئل ابن عمر عن قذف أم الولد ، فقال : (**يضرب الحد صاغراً**) وهذا سند صحيح ، وذهب محمد ابن الحسن الشيبانى إلى أنه إن كان معها ولد حد قاذفها وإلا لم يحد .

---

[1] - (النور : من الآية٤) .

[2] - أخرجه البخارى فى كتاب المحاربين باب رقم (٣١) حديث رقم (٦٤٦٦) ومسلم رقم (١٦٦٠) والترمذى رقم (١٩٤٧) وأبو داود رقم (٥١٦٥) والنسائى فى الكبرى (٤: ٣٢٥) وأحمد (٢: ٤٣١) .

[3] - فتح البارى (١٢: ١٨٥) (والمحلى (١١: ٢٧٢) .

[4] - المصنف (٧: ٤٣٩) .

٣ ــ باب حد السرقة

نصاب السرقة

١٢٤٨ ــ عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا تُقْطَعُ يَدُ سارِقٍ إلاّ فى رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعِداً) متفق عليه[١] ، واللفظ لمسلم .

ولفظ البخارى (تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِى رُبْعِ دِينارٍ فَصاعِداً) .

وفى رواية لأحمد[٢] (اقْطَعُوا فى رُبْعِ دِينارٍ ، ولا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ).

فقه الحديث[٣]

الحديث فيه دلالة على أنه يتعين فى الشيء المسروق أن يبلغ هذا القدر وهو ربع دينار فأكثر من ذلك ، لأن معنى قوله : (**فصاعداً**) أى فزائداً على ذلك وهو منصوب على الحالية ويستعمل بالفاء وبثم ولا يستعمل بالواو ، وقال ابن جني[٤] : هو حال مؤكدة ، لأن معناه : ولو زاد ، وإذا زاد لم يكن إلا صاعداً ، وقد جاء فى بعض ألفاظ الحديث (**فما فوقه**) بدل (**فصاعداً**) واشتراط النصاب هو قول الجمهور ، والخلاف فى ذلك للحسن البصرى والظاهرية والخوارج فقالوا : يقطع فى القليل والكثير ، وقال به أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعى لعموم قوله تعالى : ﴿ **والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[٥] وربما احتجوا بما أخرجه البخاري[٦] من حديث أبى هريرة ﷺ أنه قال ﷺ : (**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده**) والجواب عليهم : أن الآية الكريمة مطلقة فى جنس المسروق وقدره ،

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (٦٧٨٩ وأطرافه) ومسلم رقم (١٦٨٤) والترمذى رقم (١٤٤٥) وأبو داود رقم (٤٣٨٣) والنسائى (٨: ٧٧) وابن ماجة رقم (٢٥٨٥) (٦: ٣٦ و ١٠٤) وابن حبان رقم (٤٤٦٤) .

[٢]- (٦: ٨٠) .

[٣]- فتح البارى (١٢: ٨٣ وبعدها) .

[٤]- ابن جنى إمام العربية أبو الفتح عثمان بن جنى الموصلى صاحب التصانيف (٣٢٠ ــ ٣٩٢ هـ) تقريباً برع وصار إمام العربية بلا منازع سكن بغداد وتخرج به الكبار وله مصنفات (سر الصناعة واللمع والتصريف والتلقين فى النحو والتعاقب والخصائص والمقصور والممدود وما يذكر ويؤنث وإعراب الحماسة والمحتسب فى الشواذ) وله نظم جيد . أعلام النبلاء (١٧: ١٧ وبعدها) .

[٥]- (المائدة: من الآية٣٨) .

[٦]- أخرجه البخارى رقم (٦٧٩٩) ومسلم رقم (١٦٨٧) والنسائى (٨: ٨٥) وابن حبان رقم (٢٥٨٣) وأحمد (٢: ٢٥٣) وابن حبان رقم (٥٧٨٤) .

والحديث بيان لها ، وأما البيضة فليس المقصود به أنه يقطع بسرقة البيضة والحبل ، وإنما المراد تحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة ، وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة وصار ذلك خلقاً له ، جرّأه على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدر ما يقطع به ، فليحذر هذا القليل قبل أن تملكه العادة ، فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك ذكر هذا المعنى الخطابي[1] وسبقه ابن قتيبة إليه ، ونظير هذا قوله ﷺ : **(من بنى لله مسجداً ، ولو كمفحص قطاة)**[2] وقوله : **(تصدقى ولو بظلف محرق)**[3] ومن المعلوم أن مفحص القطاة لا يصح تسبيله ، ولا الصدقة بالظلف المحرق لعدم الانتفاع بهما ، وإنما المراد المبالغة فى الترهيب ، وأن القاصد لتسبيل المسجد يصل إلى الخير الذى ينتفع به ، وأما تأويل الأعمش للحديث بأن المراد بالبيضة بيضة الحديد، والحبل حبل السفن فغير مناسب ، لأنهما ليسا علما لكثرة المسروق ولا لقلته ، فلا يناسب المقام من تقبيح حال السارق ودناءة قيمته وخسران صفقته ، وبعضهم صحح تأويل الأعمش بما أخرجه ابن أبى شيبة [4] عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على ﷺ **(أنه قطع يد سارق فى بيضة حديد ، ثمنها ربع دينار)** ورجاله ثقات مع انقطاعه فيبطل حينئذ احتجاج المحتج به ، إذا كان هذا الحديث وارداً فى سياق هذه القصة والقائلون بأن الموجب للقطع هو نصاب معروف ، اختلفوا فى ذلك اختلافاً كثيراً انتهت الأقوال إلى عشرين قولاً ، والمشهور المستند إلى أدلة ثابتة هو قولان :

أحدهما : قول فقهاء الحجاز والشافعى وغيرهم .

والثانى : قول فقهاء العراق وأكثر أهل البيت .

أما فقهاء الحجاز فإنهم أوجبوا القطع فى ثلاثة دراهم من الفضة ، وربع دينار من الذهب ، واختلفوا فيما يقوم به غير الذهب والفضة ، فقال مالك فى المشهور : يقوم بالدراهم لا بربع دينار ، يعنى إذا اختلف صرفهما ، مثل أن تكون ربع الدينار خلاف درهمين مثلاً ، فقال الشافعى : الأصل فى تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل فى

---

[1]- سقطت كلمة (الخطابى) من المخطوط واستكملتها من الأصل المنقول منه .

[2]- أخرجه ابن ماجة رقم (٧٣٨) عن جابر وأحمد (١: ٢٤١) عن ابن عباس ، وابن حبان رقم (١٦١٠) عن أبى ذر .

[3]- أخرجه النسائى (٥: ٨١) وأحمد (٤: ٧٠) ومالك (٢: ٩٢٣) وابن حبان رقم (٣٣٧٤)

[4]- المصنف (٥: ٤٧٥) .

جواهر الأرض كلها ، قال الخطابى : ولذلك إن الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها ، حتى قال الشافعي: إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع ، ويحتج له بما أخرجه ابن المنذر[1] من طريق عمرة (**أتى عثمان بسارق سرق أترجة ، قوّمت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر فقطع**) ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه (**أن علياً ﷺ قطع فى ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفاً**) وقال مالك : يقوم بالدرهم لا بربع الدينار وكل واحد منهما إذا سُرق معتبر بنفسه لا يقوم بالآخر ، وذكر بعض البغداديين عنه أنه ينظر فى تقويم العروض بما كان غالباً فى نقود أهل البلد ، قال ابن رشد[2] من المالكية : وأظن أن فى المذهب من يقول : إن ربع الدينار يقوم بالثلاثة دراهم ، وقال بقول الشافعى فى التقويم أبو ثور والأوزاعى وداود ، وقال بقول مالك فى التقويم بالدراهم أحمد .

وأما فقهاء العراق فالنصاب الموجب للقطع عندهم هو عشرة دراهم ، ولا يجب فى أقل من ذلك .

فعمدة القول الأول حديث عائشة رضى الله عنها ، وهو مبين لإطلاق الآية الكريمة ، وهو حديث ثابت فى الصحيحين وإن رواه مالك موقوفاً فقد أسنده غيره ، وعمدة القول الثانى ما أخرجه مالك[3] عن نافع عن ابن عمر (**أن رسول الله ﷺ قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم**) وأخرجاه فى الصحيحين ، وأخرجه البيهقي[4] من طرق متعددة بهذا اللفظ ، قالوا : فقد ثبت أنه قطع فى المجن ، ولكن ليس كما فى هذه الرواية (**ثلاثة دراهم**) بل قيمته عشرة دراهم ، فأخرج البيهقى والطحاوي[5] من حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : (**كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوّم بعشرة دراهم**) وروى[6] محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (**كان ثمن المجن على عهد رسول الله**

---

[1] – عزاه ابن حجر فى فتح البارى (١٢: ١٠٧) له .
[2] – الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨: ٥٩٨) .
[3] – أخرجه البخارى رقم (٦٧٩٥ وأطرافه) ومسلم رقم (١٦٨٦) ومالك (٢: ٨٣١) وابن حبان رقم (٤٤٦١) .
[4] – فى سننه (٨: ٢٥٦ ــ ٢٦١) .
[5] – أخرجه البيهقى (٨: ٢٥٧) والطحاوى فى معانى الآثار (٣: ١٦٣) .
[6] – والنسائى (٨: ٨٤) والبيهقى (٨: ٢٥٩) والدارقطنى (٣: ١٩١) .

ﷺ **عشرة دراهم**) فهذه الرواية معارضة للرواية الأولى أن قيمته ثلاثة دراهم ، وإذا كان هذا الاختلاف فيما بين الصحابة فى قيمة المجن فالواجب الاحتياط فيما يستباح به العضو المحرم قطعه إلا بحقه فيجب الأخذ بالمتيقن وهو الأكثر ، وبمثل هذا قال ابن العربى المالكى حيث قال : ذهب سفيان الثورى مع جلالته فى الحديث على أن القطع لا يكون إلا فى عشرة دراهم ، وذلك أن اليد محترمة بالإجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه ، والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع ، فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك ، وهذا كلام حسن ، وقد أجيب عن حديث ابن عباس بأن محمد بن إسحاق قد خالفه الحكم بن عتيبة ، فرواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن الحبشى قال : (**كان يقال : لا يقطع السارق إلا فى ثمن المجن وأكثر ، قال : وكان ثمن المجن يومئذ ديناراً**)[1] قال البخارى : تابعه شيبان عن منصور وأيمن الحبشى من أهل مكة مولى ابن أبى عمرة سمع عائشة ، رواه عنه ابنه عبد الواحد بن أيمن ، قال البيهقي[2] : وروايته عن النبى ﷺ منقطعة ، وكذا حديث ابن عمر أخرجه فى الصحيحين[3] (**أن قيمته ثلاثة دراهم**) وأخرج البيهقي[4] من حديث عائشة رضى الله عنها ، قال رسول الله ﷺ : (**لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن ، فقيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار**) قال الشافعى رحمه الله تعالى[5] : وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم ، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً وكان كذلك بعده ، وفرض عمر الدية على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار وأخرج[6] (**أن سارقاً سرق فى زمن عثمان أترجة ، فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار ، فقطع عثمان يده**) قال مالك : وهى الأترجة التى يأكلها الناس ، وأخرج[7] عن على من حديث جعفر عن أبيه عن على ﷺ (**القطع فى ربع دينار فصاعداً**) ومن حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن

---

[1] – الحاكم (٤: ٤٢٠) والنسائى (٨: ٨٢ و ٨٣) والبيهقى (٨: ٢٥٧) والطحاوى فى معانى الآثار (٣: ١٦٣) .
[2] – فى سننه (٨: ٢٥٧) .
[3] – كما سبق قريبا .
[4] – فى سننه (٨: ٢٥٦) .
[5] – المرجع السابق .
[6] – أخرجه الشافعى فى الأم (٦ : ١٣٠) والمسند (١: ٣٣٤) والبيهقى (٨: ٢٦٢) .
[7] – البيهقى (٨: ٢٦٠) والشافعى فى المسند (١: ٣٣٤) والأم (٦: ١٣١) .

على ﷺ **(أنه قطع يد سارق فى بيضة من حديد ثمن ربع دينار)**[1] إذا عرفت هذا ، فقد ظهر صحة الاحتجاج بحديث الباب ، وما اعتل به الطحاوى فى إعلاله ، بأن الزهرى اضطرب فيه لاختلاف الرواة عنه ، فإن ابن عيينة رواه بلفظ : كان يقطع ، هذا وإن كان هذا اللفظ ظاهراً فى الإخبار عن زمن النبى ﷺ إلا أن التقويم بما وقع لأجله القطع من عندها ، فقولها : **(فى ربع دينار)** أى بما غلب فى ظنها تقويمه به ، ويحتمل أن تكون قيمته أكثر فى نفس الأمر وهذا غير وارد ، فإن من البعيد أن يحرم بالأقل بالنظر إلى ظنها ، ثم التقويم لا يتفاوت فى العادة مثل هذا التفاوت ، بأن يكون مقومه له بربع دينار ، وهو يسوى عند غيرها دينار أو يقل منه قليلاً ، وجل الرواة عن الزهرى رووه بلفظ النبى ﷺ ومثل هذا لا يكون اضطراباً مع إمكان الترجيح ، مع أن ابن عيينة قد رواه مثل رواية الأكثر من لفظ النبى ﷺ وخالف فى بعض رواياته ، فيكون الاضطراب فى روايته ، فلا تكون قادحة فى رواية غيره ، ولا يسلم ترجيح روايته فى الزهرى كما ادعاه الطحاوى ، فإن يحيى بن معين وأحمد بن صالح المصرى رجحا يونس عليه ، مع أنه يجوز أن تكون عائشة أخبرت بقول النبى ﷺ وبفعله فنقل عنها الروايتان ولا مخالفة بينهما ، مع أن حديث ابن إسحاق فى تقويم المجن بعشرة دراهم ، رواه الطحاوي[2] من رواية أيمن ابن أم أيمن **(لا تقطع يد السارق إلا فى جحفة ، وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم)** وفى لفظ له **(أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن ، وكان يقوم يومئذ بدينار)** وجمع المذاهب فى المسألة العشرين[3] :

الأول : القطع فى كل قليل وكثير ، تافه أو غير تافه ، وهو قول أهل الظاهر والخوارج نقل عن الحسن البصرى وأبو عبد الرحمن بن بنت الشافعى ، وإن كان الإمام المهدي[4] ذكر فى البحر أنه قام مقام الإجماع على أنه لا يقطع فى اليسير كالبصلة ولعله يحمل قولهم فى التافه ، وهو ما كان له قيمة فى نفسه.

القول الثانى : أنه لا يجب القطع إلا فى أربعين درهماً أو أربعة دنانير ، نقله القاضى عياض عن إبراهيم النخعى .

---

[1]- أخرجه البيهقى (٨: ٢٦٠) وعبد الرزاق (١٠: ٢٣٧) .
[2]- شرح معانى الآثار (٣: ١٦٣) .
[3]- فتح البارى (١٢: ١٠٦ وبعدها) .
[4]- البحر الزخار (٥: ١٧٥) .

الثالث : مثل الأول إلا الشيء التافه لحديث عروة (**لم يكن القطع فى الشيء التافه**)[1] وروى عن ابن الزبير (**أنه قطع فى نعلين**)[2] وعثمان (**فى فخارة خسيسة**)[3] وعمر بن عبد العزيز (**فى مد أو مدين**)[4] .

الرابع : تقطع فى درهم فصاعداً ، وهو قول عثمان البتى بفتح الموحدة وتشديد المثناة من فقهاء البصرة ، وربيعة من فقهاء المدينة ، ونسبه القرطبى إلى عثمان ظناً منه أنه الخليفة وأطلق .

الخامس : فى درهمين وهو قول الحسن البصرى ، جزم به ابن المنذر عنه.

السادس : فيما زاد على درهمين ، ولو لم يبلغ الثلاثة ، أخرجه ابن أبى شيبة[5] بسند قوى عن أنس (**أن أبا بكر قطع فى شيء ما يساوى درهمين**) وفى لفظ (**لا يساوى ثلاثة دراهم**) .

السابع : فى ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها ، ولو كان ذهباً ، وهى رواية عن أحمد وحكاه الخطابى عن مالك .

الثامن : مثله لكن إن كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار ، وإن كان فضة فنصابه ثلاثة دراهم ، وإن كان غيرهما فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به وإن لم تبلغ لم يقطع ، ولو كان نصف دينار ، وهذا قول لمالك المعروف عند أتباعه ، وهى رواية عن أحمد ، واحتج له بما أخرجه أحمد[6] من تأويل عمرة لحديث عائشة (**اقطعوا فى ربع دينار ، ولا تقطعوا فى أدنى من ذلك ، قالت : وكان ربع الدينار قيمته ثلاثة دراهم**) ويجاب عنه بأن المرفوع نص فلا يرجع إلى الموقوف .

التاسع : مثله إلا إن كان المسروق من غيرهما قطع به ، إذا بلغت قيمته أحدهما ، وهو المشهور عن أحمد ورواية عن إسحاق .

العاشر : مثله لكن لا يكتفى بأحدهما إلا إذا كانا غالبين ، فإن كان أحدهما غالباً فهو المعول عليه ، وهو قول جماعة من المالكية ، **وهو الحادى عشر** .

---

[1]- أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٥: ٤٩٦) والبيهقى (٨: ٢٥٥) .
[2]- أخرجه ابن أبى شيبة (٥: ٤٧٥) .
[3]- المرجع السابق ، وقال لمن يسرق السياط : لئن عدتم لأقطعنكم فيه .
[4]- أورده ابن حجر فى الفتح ولم يعزه لأحد (١٢: ١٠٦) .
[5]- المصنف (٥: ٤٧٥) وعبد الرزاق (١٠: ٢٣٦)
[6]- سبق تخريجه فى أول الحديث .

الثانى عشر : ربع دينار أو ما بلغ قيمته من فضة أو عرض ، وهو مذهب الشافعى ، وقد تقدم تقريره ، وهو قول عائشة وعمرة وأبى بكر بن حزم وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث ورواية عن إسحاق وعن داود ، ونقله الخطابى وغيره عن عمر وعثمان وعلى ، وقد أخرجه ابن المنذر عن عمر بسند منقطع .

الثالث عشر : أربعة دراهم ، نقله عياض عن بعض الصحابة ، ونقله ابن المنذر عن أبى هريرة وأبى سعيد .

الرابع عشر : ثلث دينار حكاه ابن المنذر عن أبى جعفر الباقر .

الخامس عشر : خمسة دراهم ، وهو قول ابن شبرمة وابن أبى ليلى من فقهاء الكوفة ، ونقل عن الحسن البصرى وعن سليمان بن يسار أخرجه النسائى وجاء عن عمر بن الخطاب : **(لا تقطع الخمس إلا فى خمس)** أخرجه ابن المنذر من طريق منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عنه ، وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة وأبى سعيد مثله[1] ، ونقل أبو زيد الدبوسى عن مالك وشذ بذلك .

السادس عشر : عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض ، وهو قول أكثر أهل البيت وأبى حنيفة والثورى وقد تقدم تقريره .

الثامن عشر : دينار أو عشرة دراهم أو ما يساوى أحدهما ، حكاه ابن حزم أيضاً ، وأخرجه ابن المنذر عن على بسند ضعيف ، وعن ابن مسعود بسند منقطع ، قال : وبه قال عطاء .

التاسع عشر : ربع دينار فصاعداً من الذهب ، ومن غير الذهب كالفضة والعروض فى القليل والكثير ، وهو قول ابن حزم ، ونقل ابن عبد البر نحوه عن داود، إلا إذا كان الشيء تافهاً ، واحتج بأن التحديد فى الذهب ثبت منصوصاً ، ولم يثبت التحديد صريحاً فى غيره ، فتبقى الآية الكريمة على عمومها.

العشرون : أن المعين فى التقويم بغالب نقد البلد ، إن ذهباً قوم ما عداه به وإن فضة قوم بالفضة ، وهذا مخرج من قول جماعة من المالكية .

---

[1] - أخرجه ابن أبى شيبة (٥: ٤٧٥) والبيهقى (٨: ٢٦١) والدارقطنى (٣: ١٨٥) والنسائى فى الكبرى (٤: ٣٤٠) عن سليمان بن يسار .

القطع فى المجن

١٢٤٩ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما (أنّ النبى ﷺ قطعَ فِى مِجَنٍ [١] ثَمَنُــهُ ثَلاثَةُ دَراهِمَ) متفق عليه[٢] .

تقدم الكلام عليه .

التحذير من عاقبة السرقة

١٢٥٠ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (لَعَــنَ اللهُ السَّــارِقَ ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ) متفق عليه[٣] أيضاً .

تقدم الكلام فيه .

كراهة الشفاعة فى الحدود

١٢٥١ ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : (أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ منْ حُدُود الله ؟ ثمّ قَامَ فَخَطَبَ ، فقالَ : أَيُّها النّاسُ ، إنّما أَهْلَكَ الّذينَ كَــانُوا قَــبْلَكُمْ ، أَنّهُم كانُوا إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإذا سرَقَ فِيهِمُ الضّــعِيفُ أَقَــامُوا عَلَيــهِ الحَدَّ) الحديث متفق عليه[٤] واللفظ لمسلم .

وله[٥] من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (كَانتِ امْــرَأَةٌ تَسْــتَعِيرُ المَتَاعَ وتَجْحَدُهُ ، فَأَمرَ النّبِى ﷺ بِقَطْعِ يَدِها) .

فقه الحديث[٦]

الحديث ورد فى قصة المخزومية ، واسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأســد بــن عبد الله بن عمر ، وهى بنت أخى أبى سلمة بن عبد الأسد الصحابى الجليل الذى كــان

---

[١] – المجن بكسر الميم وفتح الجيم : الترس مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وكسرت ميمه لأنه آلة فى الاستتار .
[٢] – أخرجه البخارى رقم (٦٧٩٥ وأطرافه) ومسلم رقم (١٦٨٦) ومالك (٢: ٨٣١) وابن حبان رقم (٤٤٦١) .
[٣] – أخرجه البخارى رقم (٦٧٨٣ وأطرافه) ومسلم رقم (١٦٨٧) والنسائى (٨: ٨٥) وابن حبان رقم (٢٥٨٣) وأحمد (٢: ٢٥٣) وابن حبان رقم (٥٧٨٤) .
[٤] – أخرجه البخارى رقم (٦٧٨٨) ومسلم رقم (١٦٨٨) والترمذى رقم (١٤٣٠) وأبو داود رقم (٤٣٧٣) والنسائى (٨: ٧٣) وابن ماجة رقم (٢٥٤٧) وأحمد (٦: ١٦٢) وابن حبان رقم (٤٤٠٢) .
[٥] – أى لمسلم رقم (١٦٨٨) .
[٦] – فتح البارى (١٢ : ٨٨) .

زوج أم سلمة قبل النبى ﷺ قتل أبوها كافرا يوم بدر قتله الحمزة بن عبد المطلب ، ووهم من زعم أن له صحبة ، وهى منسوبة إلى مخزوم بن يقظة بفتح التحتانية والقاف بعدها ظاء معجمة مشالة ابن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن مخزوم ، ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذى ينسب إليه بنو عبد مناف وقيل : هى أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد ، وهى بنت عم المذكورة ، أخرجه عبد الرزاق والأول أصح ، وقد ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب وابن سعد فى ترجمتها فى الطبقات ، وأما عبد الغنى فى المبهمات فقال : فاطمة بنت أبى الأسود بنت أخى أبى سلمة ، ولا منافاة لاحتمال أن يكون الأسود كنيته أبو الأسود ، وأما أم عمرو فلها قصة أخرى ذكر ابن سعد[1] (**أنها خرجت ليلاً فوقعت بركب نزلوا فأخذت عيبة لهم . فأخذها القوم فأوثقوها ، فلما أصبحوا أتوا بها النبى ﷺ فعاذت بحقوى أم سلمة فأمر بها النبى ﷺ فقطعت**) وكان ذلك فى حجة الوداع ، وقصة المخزومية فى عام الفتح ، وأخطأ ابن الجوزى لما جعلها واحدة وأنها أم عمرو ، وابن طاهر وابن بشكوال ترددا فى القصة بين فاطمة وأم عمرو ، بناء على أنها قصة واحدة .

وقوله : (**أتشفع فى حد من حدود الله**) الاستفهام فيه للإنكار ، وكأنه قد كان سبق للنبى ﷺ المنع من الشفاعة فى الحد ، وجنس الإنكار ، والجواب بالإنكار على أسامة ، وأصل الحديث واللفظ للبخاري[2] (**أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد حب رسول الله ﷺ !؟ فكلم أسامة رسول الله ﷺ فقال : أتشفع .. الحديث**) وبعد قوله : (**أقاموا عليه الحد . وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**) وقد جاء أنها عاذت بأم سلمة ، وأخرج الحاكم وأبو داود[3] تعليقاً (**أنها عاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ**) وقد استشكل بأن قد سبق موتها فى جمادى الأولى من سنة سبع وهذه غزوة الفتح فى رمضان سنة ثمان ، فلعل المراد أنها عاذت بزينب بنت أبى سلمة ربيبة النبى ﷺ ونسبتها إلى النبى ﷺ مجاز ، وقد جاء مصرحاً فى رواية (**بزينب ربيبة النبى ﷺ**) وقد جاء أيضاً من رواية عبد الرزاق[4] (**أنها عاذت بعمر بن أبى سلمة فأتى النبى ﷺ فقال : أى أبه إنها عمتى لكبر سنها**) والجمع بين الروايات أنها عاذت بأم سلمة وبنتها ، وأنهم شفعوا فلم يشفعهم النبى ﷺ فطلب الجماعة من قريش

---

[1]- الطبقات الكبرى (٨: ٢٦٣) .
[2]- رقم (٦٧٨٨) .
[3]- أبو داود رقم (٤٣٧٤) .
[4]- المصنف (١٠: ٢٠٢) .

من أسامة الشفاعة عسى أن يخصه النبى ﷺ بالقبول ، ولذلك قالوا : حب رسول الله ﷺ فلذلك رد عليه النبى ﷺ بالإنكار ، وقد جاء فى رواية (**أنه قال : استغفر لى يا رسول الله**) وقد جاء فى مرسل حبيب بن أبى ثابت[1] (**فلما أقبل أسامة ورآه النبى ﷺ قال : لا تكلمنى**) وظاهره أنه لم يتكلم ، وهى تخالف رواية البخارى فكلمه ، ويمكن الجمع بأن النبى ﷺ لما أقبل عرف ما يريد من الكلام ، فقال : لا تكلمنى ، حصل منه الاجتراء وكلم النبيﷺ ولذلك جاء فى رواية النسائي[2] (**فزبره**) بفتح الزاى والموحدة أى أغلظ له فى النهى حتى نسبه إلى الجهل وفى رواية (**فكلمه فتلون وجه رسول الله ﷺ**) ففى هذا دلالة على أثر وقع الكلام فى أسامة بعد النهى لما عرف من خلق النبى ﷺ الكريم من حسن التعليم وأنه ما زبر إلا لما وقع الاجتراء بعد النهى ، وظاهر الإطلاق أن الشفاعة فى الحد لا تصلح ، وإن لم يكن قد رفع إلى السلطان إلا أن البخارى أورد الحديث بعد أن ترجم الباب (**باب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان**)[3] وكأنه أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه من مرسل حبيب بن أبى ثابت (**أن النبى ﷺ قال لأسامة لما شفع فيها : لا تشفع فى حد ، فإن الحدود إذا انتهت إلى فليس لها مترك**) وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه (**تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب**) ترجم له أبو داود[4] : (**العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان**) وصححه الحاكم وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح ، وأخرج أبو داود أيضاً وأحمد وصححه الحاكم[5] من طريق يحيى بن راشد قال : (**خرج علينا ابن عمر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره**) وأخرجه ابن أبى شيبة[6] من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفاً وللمرفوع شاهد من حديث أبى هريرة فى الأوسط للطبراني[7] ، وقال : (**فقد ضاد الله فى ملكه**) وأخرج أبو يعلى[8] عن على فذكر قصة ثم قال : (**قالوا : يا رسول الله ــ وقد أتى بسارق ــ أفلا عفوت ؟ قال : ذلك سلطان سوء الذى يعفو عن الحدود بينكم**) وأخرج الطبراني[9] عن عروة بن

---

[1]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (١٢: ٩٤) له .
[2]- (٨: ٧٤) .
[3]- فتح البارى (١٢ : ٨٧) .
[4]- أخرجه أبو داود رقم (٤٣٧٦) والنسائى (٨: ٧٠) والحاكم (٤: ٤٢٤) .
[5]- وأخرج أبو داود رقم (٣٥٩٧) وأحمد (٢: ٧٠) وصححه الحاكم (٢: ٣٢) .
[6]- (٥: ٤٧٣) .
[7]- (٨: ٢٥٢) .
[8]- رقم (٣٢٨) .
[9]- (٢: ٣٨٠) .

الزبير قال : (**لقى الزبير سارقاً فشفع فيه ، فقيل له : حتى يبلغ الإمام فقال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع**) وأخرج ابن أبى شيبة[1] بسند حسن (**أن الزبير وابن عباس وعماراً أخذوا سارقاً فخلوا سبيله ؛ فقال عكرمة : فقلت : بئس ما صنعتم حين خليتم سبيله ؛ فقال : لا أم لك ، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك**) وأخرجه الدارقطني[2] مرفوعاً بلفظ (**اشفعوا ما لم يصل إلى الوالى ، فإذا وصل الوالى فعفا فلا عفا الله عنه**) والموقوف هو المعتمد ، وفى حديث صفوان بن أمية عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجة والحاكم[3] فى قصة الذى سرق رداءه ، وأراد أن لا يقطعه النبى ﷺ فقال : (**هلا قبل أن تأتينى به**) وحديث ابن مسعود فى قصة الذى سرق فأمر النبى ﷺ بقطعه ، وقال (**إنه ينبغى للإمام إذا انتهى إليه حد أن يقيمه ، والله عفو يحب العفو**)[4] وادعى ابن عبد البر الإجماع وكذا فى البحر[5] أنه يجب على السلطان الإقامة إذا بلغه الحد ، وذكر الخطابى وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره ، فقال : لا يشفع فى الأول مطلقاً قبل الرفع وبعده ، وفى الثانى يحسن الشفاعة قبل الرفع لا بعده ، وفى حديث عائشة مرفوعاً (**أقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم إلا فى الحدود**)[6] ويستفاد منه جواز الشفاعة فيمن يقتضى منه التعزير، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك ، وتحمل الأحاديث الواردة فى السنن على المسلم أن ذلك قبل الرفع إلى الإمام .

وقوله : (**إنما أهلك**) كذا فى رواية قتيبة ، وجاء فى رواية أبى الوليد (**إنما مثل**) وفى رواية سفيان عند النسائى (**إنما هلك بنو إسرائيل**) وظاهر الحصر أنه كان سبب هلاك من تقدم على جهة العموم ، وبنى إسرائيل فى رواية سفيان بسبب تضييع حد السرقة ، ولعل المراد من (**أهلك**) بسبب تضييع الحدود فيكون عاماً مخصوصاً ، وذكر حد السرقة فى هذا الحديث لأنه من جملة تضييع الحدود لأجل المحاداة ، وقد أخرج أبو الشيخ فى كتاب السرقة عن عائشة مرفوعاً (**أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء ، وأقاموها على الضعفاء**) وقد ذكر عن بنى إسرائيل فى قصة اليهوديين

---

[1]- المصنف (٥: ٤٧٤) .

[2]- (٣: ٢٠٤) .

[3]- أحمد (٣: ٤٠١) وأبو داود رقم (٤٣٩٤) والنسائى (٨: ٦٨) وابن ماجة رقم (٢٥٩٥) والحاكم (٤: ٤٢٢)

[4]- أخرجه أحمد (١: ٤١٩) والحاكم (٤: ٤٢٤) (٨: ٣٣١) وعبد الرزاق (٧: ٣٧١) .

[5]- البحر الزخار (٥: ١٨٥) .

[6]- أخرجه أبو داود رقم (٤٣٧٥) والنسائى فى الكبرى (٤: ٣١٠) وابن حبان رقم (٩٤) .

اللذين زنيا ، وفى حديث ابن عباس (**كانوا يأخذون الدية من الشريف إذا قتل عمدا والقصاص من الضعيف**) وغير ذلك .

قوله : (**إذا سرق فيهم الشريف تركوه**) فى رواية سفيان عند النسائي[1] (**إذا أصاب فيهم الشريف الحد تركوه ولم يقيموه عليه**) وفى رواية إسماعيل بن أمية (**وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه**) قوله : (**كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده**) تقدم الكلام فى المرأة ، وهذه الرواية أخرجها مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي[2] من حديث الزهرى بلفظ (**استعارت امرأة على ألسنة ناس يعرفون ، وهى لا تعرف ، حلياً**[3] **فباعته وأخذت ثمنه .. الحديث**) وأخرجه عبد الرزاق[4] بسند صحيح إلى أبى بكر بن عبد الرحمن (**أن امرأة جاءت ، فقالت : إن فلانة تستعيرك حلياً ، فأعارتها إياه ، فمكثت لا تراه فجاءت إلى التى استعارت لها فسألتها ، فقالت : ما استعرتك شيئاً ، فرجعت إلى الأخرى فأنكرت ، فجاءت إلى النبى ﷺ فدعاها فسألها ، فقالت : والذى بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً ، فقال : اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها ، فأتوه فأخذوه وأمر بها فقطعت ..الحديث**) وأخرج النسائي[5] أيضاً عن إسحاق بن راهويه عن سفيان عن الزهرى عن عروة بلفظ (**كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده ..الحديث**) وأخرج أبو داود والنسائى وأبو عوانة[6] فى صحيحه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر (**أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها**) وأخرجه النسائى وأبو عوانة[7] أيضاً من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ (**استعارت حلياً**) فهذه الروايات تصحح رواية الاستعارة ، وبهذا يرد على من قدح فى الرواية بأن معمرا انفرد عن الزهرى بقوله : (**استعارت وجحدت**) فإنه قد تابعه عن الزهرى شعيب ويونس ، وتأيدت بما عرفت من الطرق الدالة على ثبوت الرواية .

والحديث فيه دلالة على أن جاحد العارية يجب عليه القطع ، وقد ذهب إلى هذا أحمد وإسحاق وأهل الظاهر وانتصر له ابن حزم من الظاهرية وفيه دلالة واضحة

---

[1]- (٨: ٧٢) .

[2]- أخرجه مسلم (١٦٨٨) أبو داود رقم (٤٣٧٤) (٨: ٧٣) .

[3]- سقطت هذا الكلمة من المخطوط واستكملتها من فتح البارى .

[4]- المصنف (١٠: ٢٠٣) .

[5]- (٨: ٧٠) .

[6]- أخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٥) والنسائى (٨: ٧٠) .

[7]- (٨: ٧١) .

فإنه رتب القطع على جحد العارية فى القصة المذكورة وذهب الجمهور إلى أنه لا يوجب القطع ، قالوا : لأن الآية الكريمة ذكر فيها السارق ، والجاحد لا يسمى سارقاً ، وردّ هذا ابن القيم[1] ، وقال : إن الجحد داخل فى اسم السرقة ، قال : ولا يلزم القطع فى جحد الغاصب والمختلس للفرق فى ذلك ، وهو أن السارق وجاحد العارية لا يمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمنتهب ، قال : ولا شك أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف ما تدل عليه حكمة الشرع ، بخلاف ما إذا علم أنه يقطع فإن ذلك يكون أدعى لاستمرار العارية . انتهى .

وقد فر[2] من هذا بعض من قال بذلك ، فخص القطع بمن استعار على لسان غيره مخادعاً للمستعار منه ، ثم تصرف فى العارية ، وأنكرها لما طولب بها فإن هذا لا يقطع بمجرد الخيانة ؛ بل لمشاركته السارق فى أخذ المال خفية ، غير أن ابن المنذر نقل عن إياس بن معاوية أنه قال : (**المختلس يقطع**) وكأنه ألحقه بالسارق لاشتراكهما فى الأخذ خفية ، ولعله يسميه سارقاً كما قال ابن الجوزى ، وأخرج البيهقي[3] عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : (**على الطرار[4] القطع**) وكانوا يقولون : (**لا يقطع إلا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعداً**) وقال الجمهور : إنه ورد حديث المخزومية من طريق عائشة وجابر وعروة بن الزبير ومسعود بن الأسود أخرجها البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى وغيرهم مصرحاً فيه بذكر السرقة ، بل فى رواية مسعود (**أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ**) وحديث مسعود صححه الحاكم وأخرجه ابن ماجة وعلقه أبو داود والترمذى ، وأخرجه أبو الشيخ[5] فى كتاب السرقة ووقع في مرسل حبيب بن أبى ثابت (**أنها سرقت حلياً**) ويمكن الجمع بأن يكون الحلى فى القطيفة فسرقت الظرف والمظروف ، وأفرد الرواة ذكر أحدهما دون الآخر وأخرجه عبد الرزاق[6] من حديث عمرو بن دينار أن الحسن أخبره ، قال : (**سرقت امرأة قال عمرو : وحسبت أنه قال : من ثياب الكعبة .. الحديث**) وسنده

---

[1]- زاد المعاد (٥٠) .
[2]- فى المخطوط (قرر) وصححته من فتح البارى (١٢: ٩٣) .
[3]- فى سننه (٨: ٢٦٩) .
[4]- هو الذى يسرق من جيب الرجل أو كمه وما شابههما .
[5]- فتح البارى (١٢: ٨٩) .
[6]- المصنف (١٠: ٢٠٢) .

إلى الحسن صحيح ، وقد يمكن الجمع مع بعده أن ذلك الثوب هو قطيفة وأنه من ثياب الكعبة ، ولعله كان فى بيت النبى ﷺ قبل أن يوضع على الكعبة وهو مهدى لها ، والأرجح الأول ، فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرقة فرواية أنها جحدت العارية لا تدل على أن القطع كان لها .

أما أولاً : فلأنها مخالفة لمفهوم الآية الكريمة ، فإن مفهوم الصفة يدل على أنه لا قطع بغير السرقة .

وثانياً : لإمكان أن يقال : إن ذكر العارية إنما هو لمجرد التعريف بما اشتهر من وصف المرأة المذكورة ، فالعارية وجحدها قد صار لها خلقاً معروفاً فعرفت المرأة به، والقطع كان للسرقة ، وهذا معنى ما أجاب به الخطابى وتلقاه عنه غيره من الأئمة كالبيهقى والنووى ، ويؤيد هذا ما قيل فى ذكر فاطمة رضى الله عنها ، وقد نزهها الله وطهرها عن نسبة مثل هذا النقص إليها ويؤيد هذا حديث (**ليس على خائن ، ولا مختلس ، ولا منتهب قطع**)[1] وهو حديث قوى أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذى من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر رفعه ، وصرح ابن جريج فى رواية النسائى بقوله : أخبرنى أبو الزبير ، وقال النسائى : رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبى الزبير ، ولم يصرح أحد منهم بالتحديث عن أبى الزبير ولا أحسبه سمعه منه ، وصرح ابن القطان بأنه من معنعن أبى الزبير إلا أنه يخدش فيه أن أبا الزبير مدلس ، وقد عنعنه عن جابر ، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبى الزبير ، وأخرجه عبد الرزاق بتصريح سماع أبى الزبير من جابر فقوى الحديث ، وأجمعوا على العمل به[2] إلا من شذ كما نقل عن إياس بن معاوية .

لا قطع على الخائن والمختلس والمنتهب

١٢٥٢ ــ وعن جابر ﷺ عن النبى ﷺ قالَ : (ليسَ عَلَى خَائِنٍ ، ولا مُخْتَلِسٍ ، ولا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان[3] .

---

[1]- كما فى الحديث الآتى .

[2]- سقطت هذه الكلمة من المخطوط واستكملتها من فتح البارى .

[3]- أخرجه أبوداود رقم (٤٣٩١) والترمذى رقم (١٤٤٨) والنسائى (٨: ٨٨) وابن ماجة رقم (٢٥٩١) وأحمد (٣: ٣٨٠) وابن حبان رقم (٤٤٥٧) .

تخريج الحديث[1]

الحديث أخرجوه والحاكم والبيهقي[2] من حديث أبى الزبير عن جابر ، وفى رواية عند ابن حبان[3] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبى الزبير عن جابر وليس فيه ذكر (**الخائن**) ورواه ابن الجوزى فى العلل[4] من طريق مكى بن إبراهيم عن ابن جريج ، وقال : لم يذكر فيه (**الخائن**) غير مكى ، قال المصنف رحمه الله : قد رواه ابن حبان[5] أيضاً من حديث سفيان عن أبى الزبير عن جابر بلفظ (**ليس على المختلس ولا على الخائن قطع**) وقال ابن أبى حاتم فى العلل[6] عن أبيه : لم يسمعه ابن جريج من أبى الزبير إنما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات ، وهو ضعيف ، وكذا قال أبو داود ، وقد رواه المغيرة بن أسلم عن أبى الزبير عن جابر ، وأسنده النسائى من حديث المغيرة ، ورواه سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير ، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف ، رواه ابن ماجة [7] بإسناد صحيح ، وآخر من رواية الزهرى عن أنس ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط[8] فى ترجمة أحمد بن القاسم ورواه ابن الجوزى فى العلل[9] من حديث ابن عباس وضعفه .

فقه الحديث

قوله : (ليس على خائن) والمراد بالخائن الذى يظهر ما لا يضمره فى نفسه ، والخائن هنا هو الذى يأخذ المال خفية من مالكه مع إرادته له النصيحة والحفظ ، والخائن أعم ، فإنه قد تكون الخيانة فى غير المال ، ومنه ﴿ **خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ** ﴾[10] أى : ما يخون النظر من مسارقة النظر إلى ما لا يحل له نظره (**والمنتهب**) المغير من النهبة وهى الغارة والسلب ، ولعل المراد به هنا ما كان على جهة الغلبة والقهر

---

[1]- التلخيص الحبير (٤: ٦٥) .

[2]- (٨: ٢٧٩ ــ ٢٨٠) .

[3]- رقم (٤٤٥٦) .

[4]- العلل المتناهية (٢: ٧٩٣) حديث رقم (١٣٢٦) .

[5]- رقم (٤٤٥٨) .

[6]- العلل (١: ٤٥٠) .

[7]- رقم (٢٥٩٢) .

[8]- (١: ١٦٢) حديث رقم (٥٠٩) .

[9]- العلل المتناهية (٢: ٧٩٣) حديث رقم (١٣٢٥) .

[10]- (غافر : من الآية١٩) .

(والمختلس) السالب ، من اختلسه إذا سلبه ، قال فى النهاية[1] فى قوله : **(ليس فى النهبة ولا الخلسة قطع)** أى ما يؤخذ سلباً ومكابرة .

وقد تقدم الكلام فى أحكام الحديث قريباً.

لا قطع فى ثمر ولا كثر

١٢٥٣ ــ وعن رافع بن خديج ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا قَطْعَ فِى ثَمَرٍ ، وَلا كَثَرٍ) رواه المذكورون[2] وصححه أيضاً الترمذى وابن حبان[3].

تخريج الحديث [4]

وأخرج الحديث أيضاً مالك والحاكم والبيهقي[5] من حديث رافع بن خديج ، واختلفوا فى وصله وإرساله ، وقال الطحاوى : هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول ورواه ، أحمد وابن ماجة[6] من حديث أبى هريرة ، وفيه سعد بن سعيد المقبرى وهو ضعيف .

فقه الحديث

والثمر : قال المنذرى : المراد به ما كان معلقاً فى النخل قبل أن يجذ ويحرز وعلى هذا تأوله الإمام الشافعى ، وقال : حوائط المدينة ليست بحرز وأكثرها تدخل من جوانبها ، والثمر : اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما كذا قاله فى البدر المنير ، والكثر : بفتح الكاف والثاء المثلثة الجمار كما وقع فى رواية النسائى بالجمار ، ويقال : طلعها ، وقد أكثر النخل أى طلع ذكره فى الصحاح ، وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم[7] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **(أن النبى ﷺ سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع)** وأخرج ابن أبى شيبة وفى الموطأ [8] عن عبد الله بن

---

[1]- النهاية (٢: ٦١) .

[2]- أى فى الحديث السابق وهم : أحمد (٤: ١٤٠) وأبو داود رقم (٤٣٨٨) والترمذى رقم (١٤٤٩) والنسائى (٨: ٨٦) وابن ماجة رقم (٢٥٩٤) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم (٤٣٨٨) والترمذى رقم (١٤٤٩) والنسائى (٨: ٨٦) وابن ماجة رقم (٢٥٩٣) وابن حبان رقم (٤٤٦٦) .

[4]- التلخيص الحبير (٤: ٦٥) .

[5]- أخرجه مالك (٢: ٨٣٩) حديث رقم (١٥٢٨) والبيهقى (٨: ٢٦٣) .

[6]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٥٩٤) .

[7]- أخرجه أبو داود رقم (١٧١٠ و ٤٣٩٠) والترمذى رقم (١٢٨٩) والنسائى (٨: ٨٤) والحاكم (٤: ٤٢٣) .

[8]- أخرجه مالك (٢: ٨٣١) حديث رقم (١٥١٨) .

عبد الرحمن بن أبى حسين المكى (**أن رسول الله ﷺ قال : لا قطع فى ثمر معلق ، ولا فى حريسة جبل**) وهو معضل . والحديث فيه دلالة على أنه لا يجب القطع فى سرقة الثمر والكثر وظاهره سواء كان على أصل المنبت له أو قد جذ ، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ولذلك قال : ولا يقطع بفاكهة رطبة ولو على شجر ، وكذا قال فى نهاية المجتهد[1] وقال أبو حنيفة : لا قطع فى طعام ، ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش ، وعمدته فى منعه القطع فى الطعام الرطب ، قوله ﷺ : (**لا قطع فى ثمر ولا كثر**) وقال فى الكنز : ولا يقطع بخشب أو حشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ، قال فى الهداية[2] : لأن ذلك تافه ، لأن ما صورته فى الأصل غير مرغوب فيه حقير تقل الرغبات والطباع فيه ، والطباع لا تضن به أى تبخل ، وقل ما يوجد أخذه على كره من المالك فلا حاجة إلى شرع الزاجر ، ولهذا لم يجب القطع بسرقة مادون النصاب ولأن الحرز فيها ناقص ، ألا يرى أن الخشب يلقى على الأبواب ، وإنما يدخل فى الدار للعمارة لا للإحراز ، والطير يطير والصيد يفر ، واستثنى الإمام المهدى لأبى حنيفة الساج والأبنوس والصندلة والمصوغ والذهب والفضة وكذا فى الكنز ، وأما الإمام المهدى فقال فى البحر[3] : (**مسألة**) الهدوية والحنفية ولا قطع فيما أخذ من منبته ولو أحرز عليه إلا بعد قطعه ، فجعل كلام الحنفية فيما كان معلقاً فى أصله ، وهذا هو المذكور فى حديث عمرو بن شعيب المتقدم، وذهب الجمهور إلى أنه يجب القطع فى كل محرز سواء كان على أصله باقيا، أو قد جذ ، سواء كان أصله مباحا كالحشيش أو غيره ، قالوا : لعموم الآية الكريمة والأحاديث الواردة فى اشتراط النصاب ، وأما حديث (**لا قطع فى ثمر ولا كثر**) فقال الشافعي[4] : إنه خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها ، فذلك لعدم الحرز ، فإذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها .

اعتراف السارق

١٢٥٤ ــ وعن أبى أمية المخزومى ﷺ قالَ : (أُتى رسُولُ الله ﷺ بلص قَد اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً ، ولَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : ما إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟

---

[1]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨: ٦٠٦ وبعدها) .
[2]- الهداية (٢: ١١٩) .
[3]- البحر الزخار (٥: ١٨٣) .
[4]- الأم (٦: ١٣٣ و ١٤٨) .

قال : بَلى ، فَأَعَادَ عَلَيْه مرَتَيْن أَوْ ثَلاثاً ، فَأمرَ به فَقُطِعَ ، وَجِيءَ به فَقَالَ : اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْه ، فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْه ، فَقَالَ : اللّهُمَّ تُبْ عَلَيْه ثَلاثاً) أخرجه أبو داود واللفظ له ، وأحمد والنسائى ورجاله ثقات[1] .

ترجمة الراوي[2]

أبو أمية المخزومى ﷺ لا يعرف له اسم عداده فى أهل الحجاز وروى عنه أبو المنذر مولى أبى ذر له هذا الحديث ، قال الخطابى : فى إسناده مقال ، قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به ، قال عبد الحق : أبو المنذر فى إسناده ، لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أنه يشرع للإمام تلقين السارق أن ينكر السرقة ، وقد روى **(أن النبى ﷺ قال لسارق : أسرقت ؟ قل : لا)** قال الرافعى : ولم يصححوا هذا الحديث ، وقال الغزالى فى الوسيط : قوله : (قل : لا) لم يصححه الأئمة ، وقال الجوينى فى النهاية : سمعت بعض أئمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ ، وذكر فى تعليق الشيخ أبى حامد وغيره أن أبا بكر ، قاله لسارق أقر عنده ، وقد رواه البيهقي[3] موقوفاً على أبى الدرداء **(أنه أتى بجارية سرقت ، فقال لها : أسرقت ؟ قولى : لا ، فقالت : لا ، فخلى سبيلها)** وفى مصنف عبد الرزاق[4] عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : **(كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول : أسرقت ؟ قل : لا ، وسمى أبو بكر وعمر)** وعن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد قال : **(أتى عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتركه)**[5] وروى ابن أبى شيبة[6] من طريق أبى المتوكل **(أن أبا هريرة أتى بسارق ــ وهو يومئذ أمير ــ فقال : أسرقت ؟ قل : لا ، قل : لا ، مرتين أو ثلاثاً)** وفى جامع سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : **(أتى أبو مسعود الأنصارى بامرأة سرقت جملاً ، فقال : أسرقت ؟ قولى : لا)**[7] فهذه الروايات تدل على ثبوت التلقين ، واحتج به الإمام المهدى على أنه

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (٤٣٨٠) والنسائى (٨: ٦٧) وابن ماجة رقم (٢٥٩٧) وأحمد (٥: ٢٩٣) .
[2]- التلخيص الحبير (٤: ٦٦) .
[3]- فى سننه (٨: ٢٧٦) .
[4]- المصنف (١٠: ٢٢٤) .
[5]- المرجع السابق .
[6]- مصنف ابن أبى شيبة (٥ : ٥٢٠) .
[7]- ذكره البيهقى فى سننه (٨: ٢٧٦) .

لا يثبت إلا بالإقرار مرتين ، كما مذهب العترة وابن أبى ليلى وابن شبرمة ، وأحمد وإسحاق ، قال : وذهب الفريقان ومالك أن الإقرار يكفى مرة واحدة لقوله ﷺ : (**من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حق الله**)[1] ولم يفصل ، قلنا : لا ينافى ما ذكرناه . انتهى كلامه فى البحر[2] .

وأنت خبير بأن التلقين الظاهر من الحديث إنما هو لإسقاط الحد لا لإعادة الجواب ليثبت عليه الحد ، وأن ذلك لو كان شرطاً لبين ، وقد جاء فى رواية أنه قال له : (**لا أخالك سرقت ثلاث مرات**) ولا قائل بأنه يشترط فى الإقرار ثلاث مرات ، فما كان ذلك إلا لقصد التلقين ، وقد ذكر عدة أحاديث كما فى حديث المجن ورداء صفوان ، ولم يذكر إعادة لفظ آخر ، والآية الكريمة تؤيد ذلك والله سبحانه أعلم .

وإذا رجع عن الإقرار إلى غير شبهة يدعيها ، فعن مالك روايتان ، وظاهر الحديث خلافه ، فإن قوله : لا رجوع عن الإقرار من دون ادعاء شبهة والله أعلم .

قطع السارق وحسمه

١٢٥٥ ــ وأخرجه الحاكم[3] من حديث أبى هريرة ، وقال فيه : (اذْهَبُوا بِهِ فاقْطَعُوهُ ، ثُمّ احْسِمُوهُ) وأخرجه البزار[4] أيضاً ، وقال : لا بأس بإسناده .

تخريج الحديث[5]

وحديث أبى هريرة أخرجه أبو داود فى المراسيل[6] من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، ووصله الدارقطنى والحاكم والبيهقى بذكر أبى هريرة ورجح ابن خزيمة وابن المدينى وغير واحد إرساله ، وصحح ابن القطان الموصول .

فقه الحديث

وقوله : (**ثم احسموه**) ظاهر الحديث وجوب الحسم ، والمراد به الكى بالنار أى يكوى محل القطع لينقطع الدم ، لأن منافذ الدم تنسد به ، لأنه ربما استرسل الدم فيؤدى إلى التلف ، وفى البحر[7] : وندب حسم موضع القطع ويكون بإذن السارق ، فإن كره لم يحسم . انتهى .

---

[1]- أخرجه الحاكم (٤: ٤٢٥) والبيهقى (٨: ٣٢٦) ومالك (٢: ٨٢٥) حديث رقم (١٥٠٨) .
[2]- البحر الزخار (٥: ١٨٦ ــ ١٨٧) .
[3]- أخرجه الحاكم (٤: ٤٢٢) والبيهقى (٨: ٢٧١) والدارقطنى (٣: ١٠٢) .
[4]- مجمع الزوائد (٦: ٢٧٦) .
[5]- التلخيص الحبير (٤: ٦٦) .
[6]- أخرجه أبو داود فى المراسيل (١: ٢٠٤) والدارقطنى (٣: ١٠٣) .
[7]- البحر الزخار (٥: ١٩٠ ــ ١٩١) .

وهو مشكل لأنه يؤدى إلى تلفه ، وهو لا يجاب إلى إتلاف نفسه ، والأمر بالقطع والحسم فيه دلالة على أنه يتولى ذلك الإمام ، وتكون أجرة القطع من بيت المال ، وكذلك قيمة الدهن الذى يحسم به ، لأن ذلك واجب على غيره ، وإن اختار أن يقطع نفسه فوجهان ، قال الإمام : أصحهما أنه لا يمكن من ذلك كالمقتص منه ، فإنه لا يمكن من قبل نفسه ، وسائر الحدود كذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى نهى الإنسان عن قتل نفسه ، فقال : ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ** ﴾[1] ووجه أنه يمكن من قطع نفسه لحصول المقصود من الزجر بخلاف القصاص ، فالمقصود التشفى ، وهو لا يحصل بفعل نفسه، ومن السنة أن تعلق يد السارق فى عنقه ، وقد أخرج البيهقي[2] من حديث ابن محيريز ، قال : (**قلت لفضالة بن عبيد : أرأيت تعليق يد السارق فى العنق ، أمن السنة ؟ قال : نعم ، رأيت النبى ﷺ قطع سارقاً ، ثم أمر بيده فعلقت فى عنقه**) وفى إسناده حجاج بن أرطأة ، وقد ضعفه النسائى ، وكذلك من رواه عن حجاج ، وهو المقدمى وعنه عمر بن على ، قال المصنف رحمه الله : هما مدلسان ، وأخرج[3] (**أن علياً ﷺ قطع سارقاً ، فمروا به ويده معلقة فى عنقه**) .

لا يغرم المحدود بالسرقة

١٢٥٦ ــ وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (لا يغرمُ السارقُ إذا أُقِيمَ عليهِ الحَدُّ) رواه النسائي[4] وبين أنه منقطع ، وقال أبو حاتم[5] : هو منكر .

تخريج الحديث[6]

الحديث رواه النسائى من حديث المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف ، والمسور لم يدرك جده عبد الرحمن بن عوف ، قال النسائى : هو مرسل وليس بثابت، وكذا أخرجه البيهقى وزاد فى إعلاله بأنه اختلف على المفضل بن فضالة قاضى مصر، فروى عنه عن يونس بن يزيد الأيلى عن سعد بن إبراهيم عن المسور عن عبد

---

[1]- (النساء: من الآية٢٩) .
[2]- أخرجه الترمذى رقم (١٤٤٧) وأبو داود رقم (٤٤١١) والنسائى (٨: ٩٢) والبيهقى (٨: ٢٧٥) .
[3]- أى البيهقى (٨: ٢٧٥) .
[4]- أخرجه النسائى (٨: ٩٢) والبيهقى (٨: ٢٧٧) والدارقطنى (٣: ١٨٢) والطبرانى فى الأوسط (٩: ١١١) .
[5]- فى العلل (١: ٤٥٢) .
[6]- سنن البيهقى الكبرى (٨ : ٢٧٧) .

الرحمن كما فى رواية النسائى ، وروى عنه عن يونس عن الزهرى عن سعد ، وروى عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور ، قال : فإن كان سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، فلا نعرف بالتواريخ له أخاً معروفاً بالرواية ، يقال له : المسور ، ولا يثبت للمسور الذى ينسب إليه سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم سماع من جده عبد الرحمن بن عوف ﷺ ولا رؤية ولا رواية ، فهو منقطع ، وإن كان غيره ، فلا نعرفه ولا نعرف أخاه ، ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه. انتهى .

ولعل النسائى أشار بقوله : (**وليس بثابت**) إلى هذا الذى ذكره البيهقى والله أعلم .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن العين المسروقة إذا تلفت فى يد السارق لم يغرمها بعد أن وجب عليه القطع سواء أتلفها قبل القطع أم بعده ، وقد ذهب إلى هذا الهادوية ، ورواه أبو يوسف عن أبى حنيفة وهو المشهور ، قال : وفى شرح الكنز ولأن وجوب الضمان ينافى القطع ، لأنه يتملكه بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الأخذ فيبرأ به ، ورد على ملكه فينبغى القطع ، وما يؤدى إلى انتفائه فهو المنتفى ، ولأن اجتماع حقين فى حق واحد مخالف للأصول ، فصار القطع بدلاً من الغرم ، ولذلك إذا ثنى سرقة ما قد قطع به لم يقطع ، وذهب الشافعى وأحمد وأبو ثور والليث ورواه الحسن عن أبى حنيفة وجماعة إلى أنه يغرم لقوله ﷺ : (**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**)[1] والحديث لا تقوم به حجة مع ما سمعت فيه وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾[2] ولقوله ﷺ : (**لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه**)[3] ولأنه اجتمع فى السرقة حقان ، حق لله تعالى وحق للآدمى ، فاقتضى كل حق موجبه ، ولأنه قام الإجماع بأنه إذا كان موجوداً بعينه أخذ منه ، فيكون إذا لم يوجد فى ضمانه قياساً على سائر الأموال الواجبة ، واجتماع الحقين بسبب السرقة غير مخالف للأصول، فإن الحكمة فيهما مختلفة ، فالقطع لحكمة الزجر ، والتغريم لتفويت حق الآدمى كما فى الغصب وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يغرم إن كان موسراً ، وإن كان معسراً لم يتبع ، وحكى عنه ابن القاسم أنه يشترط دوام اليسر إلى يوم القطع ،

---

[1] – سبق تخريجه فى باب العارية من كتاب البيوع .

[2] – (البقرة: من الآية١٨٨) .

[3] – أخرجه أحمد (٥: ٤٢٥) والبيهقى (٦: ١٠٠) والبزار رقم (١٣٧٣) وانظر صحيح ابن حبان رقم (٥٩٧٨).

وهذا استحسان من مالك مبنى على غير قياس ، كذا قال ابن رشد[1] ، وقال الإمام المهدى فى البحر[2]: كنفقة القريب ، والجامع كونه مالاً يثبت فى الذمة لا بمعاوضة ، قال : وما خرج عن يده ويقدر رده فكالتالف وإن أمكن استرجع كالباقى ، قيل : إلا حيث يوجب الاسترجاع ضماناً ، قلت : وهو قوى . انتهى .

ووجهه أنه حيث كان يوجب ضماناً يكون حكمه حكم التضمين للغائب ، فهو قياس على ماورد فيه الحديث والله أعلم .

سرقة التمر المعلق

١٢٥٧ ــ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسُول الله ﷺ أَنّهُ سُئِلَ عن التّمْرِ المُعلّقِ ، فَقَالَ : (مَنْ أصابَ بفيه منْ ذى حاجَةٍ غَيْرَ مُتّخذ خُبْنَةً ، فَلا شَيءَ عَلَيْه ، وَمَنْ خرَجَ بشيء منْهُ فعَلَيْه الغَرامَةُ والعُقُوبَة ، وَمَنْ خَرجَ بشيءٍ منْهُ بَعْدَ أنْ يُؤْوِيه الجَرينْ ، فَبَلَغ ثَمَنَ المجَنّ فعَلَيْه القَطْعُ) أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم[3] .

لغة الحديث

المراد بالثمر المعلق ما كان معلقا فى النخل قبل أن يجد ويجرن ، كذا قال المنذري، والثمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما .

وقوله : (**خبنة**) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون وهو معطف الإزار وطرف الثوب ، يقال : أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً فى خبنة ثوبه أو سراويله ، وقوله : (**الجرين**) هو موضع التمر الذى يجفف فيه مثل البيدر للحنطة .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته ، فإن ذلك مباح له ثم إذا خرج بشيء منه ، فإن كان قبل أن يجذ فعليه الغرامة والعقوبة ، وإن كان بعد أن قطع وأواه الجرين وبلغ نصاب القطع فعليه القطع ، وهذا بناء على الأغلب لأن

---

[1]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨: ٦٠٧) .

[2]- البحر الزخار (٥: ١٨٤) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم (١٧١٠ و ٤٣٩٠) والنسائى (٨: ٨٤ و ٨٥) وابن ماجة رقم (٢٥٩٦) والحاكم (٤: ٤٢٣) والبيهقى (٤: ١٥٣) .

مافى الجرين يكون محرزاً ، وأما إذا كان بغير إحراز فلا قطع فيه وقد تقدم الكلام فى الثمر المعلق ، وأما قوله : (**فعليه الغرامة والعقوبة**) وقد جاءت الغرامة مفسرة فى رواية البيهقي[1] (**غرامة مثليه**) والعقوبة (**جلدات نكال**) والحديث يدل على جواز العقوبة بالمال ، فإن (**غرامة مثليه**) من باب العقوبة ، وقد قال به الشافعى فى القديم ثم رجع عنه ، وقال : لا تضاعف الغرامة على أحد فى شيء ، إنما العقوبة فى الأبدان لا فى الأموال ، وقال : ذلك منسوخ ، والناسخ له قضاء رسول الله ﷺ على أهل الماشية (**أن ما أفسدته بالليل ، فهو ضامن على أهلها**)[2] قال : وإنما يضمنونه بالقيمة ، وقد تقدم الكلام فيه فى كتاب الزكاة فى حديث بهز والله أعلم .

النهى عن الشفاعة فى الحدود

١٢٥٨ ــ وعن صفوان بن أمية ﷺ (أنّ النبى ﷺ قالَ لَهُ ، لَمّا أمَرَ بِقَطْعِ الّذِى سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ ــ : هَلاّ كانَ ذلِكَ قَبْلَ أنْ تَأْتِيَنِى بِهِ) أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن الجارود والحاكم[3] .

تخريج الحديث[4]

الحديث أخرجوه من طرق منها عن طاوس عن صفوان ، ورجحها ابن عبد البر ، وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمن عثمان وقال : أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ وقال البيهقي[5] : روى طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح ، ورواه مالك[6] عن الزهرى عن عبيد الله بن صفوان عن أبيه (**أنه طاف بالبيت وصلى ، ثم لفّ رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه . فذكر الحديث**) أخرجه ابن ماجة [7] ، وله شاهد فى

---

[1]- فى سننه (٤: ١٥٢ ــ ١٥٣) قلت : وكذلك النسائى ذكر الغرامة والعقوبة فى سننه (٨: ٨٥) وأبو داود رقم (١٧١٠ و ٤٣٩٠) والطحاوى فى معانى الآثار (٣: ١٤٦) .

[2] – أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٠) وأحمد (٤: ٢٩٥) والحاكم (٢: ٤٧) والبيهقى (٨: ٣٤١) .

[3] – أخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٤) والنسائى (٨: ٦٨) وابن ماجة رقم (٢٥٩٤) وأحمد (٣: ٤٠١) والحاكم (٤: ٤٢٢) ولم أجده عند الترمذى والله أعلم .

[4]- التلخيص الحبير (٤: ٦٤) .

[5]- أخرجه البيهقى (٨: ٢٦٥) .

[6]- الموطأ (ص : ٧٢٢) كتاب الحدود باب (ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان) .

[7]- برقم (٢٥٩٤) .

الدارقطني[1] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده ضعيف ، وأخرج البيهقي[2] من رواية الشافعى عن مالك (**أن صفوان بن أمية قيل له : من لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان المدينة فنام فى المسجد متوسداً رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به النبى ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ تقطع يده ، فقال صفوان : إنى لم أرد هذا هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل أن تأتينى به**) وأخرجه[3] من طريق أخرى عن غير مالك عن طاوس عن النبى ﷺ بمثله ، وقد روى من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس موصولاً وليس بصحيح ، وأخرج[4] عن عطاء بن أبى رباح قال : (**بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء إذ جاء إنسان ، فأخذ برده من تحت رأسه ، فأتى به النبى ﷺ فأمر بقطعه ، فقال : إنى أعفو عنه وأتجاوز ، قال : فهلا قبل أن تأتينا به**) وأخرج[5] من حديث حميد ابن أخت صفوان عن صفوان قال : (**كنت نائماً فى المسجد على خميصة لى ثمن ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختلسها منى فأخذ الرجل فأتى به النبى ﷺ فأمر به ليقطع قال : فأتيته ، فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها ، قال : ألا كان هذا قبل أن تأتينى به**) هكذا رواه جماعة عن عمرو بن حماد ، قال الشافعى : ورداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه ، فقطع النبى ﷺ سارق ردائه.

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه يقطع سارق ما كان مالكه حافظا له ، وإن لم يكن مغلقا عليه فى مكان ، فإن الأحاديث الواردة فى القصة بعضها بأنه كان نائماً وهو تحت رأسه فى المسجد ، وبعضها فى البطحاء كما عرفت ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى والحنفية والمالكية ، قال ابن رشد من المالكية[6]: وإذا توسد النائم شيئا ، فتوسده له حرز على ما جاء فى حديث صفوان ، وقال فى الكنز للحنفية : ومن سرق من المسجد متاعاً وربه عنده قُطع ، لأنه وإن كان غير محرز بالحائط ، لأن المسجد ما بنى لإحراز الأموال ، فلم يكن المال محرزا بالمكان واسترجح هذا الإمام المهدى فى

---

[1]- (٣: ٢٠٤) فى سننه .
[2]- (٨: ٢٦٥) .
[3]- أى البيهقى .
[4]- أى البيهقى فى سننه (٨: ٢٦٥) .
[5]- المرجع السابق .
[6]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨: ٦٠٤ ــ ٦٠٥) .

البحر[1] ، ورد على الإمام يحيى القائل : بأنه لا يقطع بخبر صفوان ، وفيه دلالة على أنه لا تجوز الشفاعة بعد الرفع إلى الإمام وقد تقدم الكلام ، وجاء فى الرواية التى تقدمت (**أنه تصدق به للسارق**) ولم يسقط عنه ، ففيه دلالة على أن التملك بعد الرفع لا يسقط القطع ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى ومالك ، لأنه قد رفع ، ولا عفو بعد الرفع، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يسقط الحد مطلقاً ، سواء كان قبل الرفع أو بعده ، إذ هو شبهة ، وحد السرقة يدرأ بها ، ويجاب بالحديث ، وأما إذا انتهبه قبل الرفع تملكه ، فذهب العترة وأبو يوسف وابن أبى ليلى وبعض أصحاب الحديث وقول عن الشافعى أنه يسقط ، وذهب الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق إلى أنه لا يسقط لعموم الآية الكريمة، ولحديث صفوان .

وقوله : (**فهلا كان قبل أن تأتينى به**) وهذا اللفظ محتمل لأن يكون المراد هلا كان التصدق قبل أن تأتينى ، يعنى : ولا تأتينى به لأنه إذا تصدق عليه تركه ، ويحتمل أن يكون المراد ، هلا كان التصدق قبل أن تأتى به ، وأن الإتيان به بعد التصدق لا يضر ، فيكون حجة للقول الأول ، وأما العفو عن السارق قبل الرفع فيسقط به إجماعاً ، واختلف العلماء فى اعتبار الحرز ، وأنه شرط فى القطع ، فذهب الظاهرية وطائفة من أهل الحديث ونسبه الإمام المهدى فى البحر[2] إلى أحمد وإسحاق والخوارج وزفر إلى أنه لا يشترط الحرز ، وأنه يقطع من سرق النصاب مطلقاً ، وحجتهم ظاهر الآية الكريمة واشتراط النصاب دل عليه الحديث الصحيح ، فكان مقيداً لإطلاق الآية الكريمة والإطلاق فى الحرز باق على إطلاقه ، وذهب الجمهور إلى اشتراط الحرز وأنه لا قطع فيما لم يحرز ، قالوا : لقوله : (**فإذا أواه الجرين**) وقوله : (**لا قطع فى ثمر ، ولا فى حريسة جبل ، فإذا أواه الجرين والمراح ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن**) ولأن الإحراز مأخوذ فى مفهوم السرقة ، فإن السرقة والاسترقاق هو المجيء مستتراً لأخذ مال غيره من حرز كذا فسره فى القاموس[3] ، وكذا قال ابن الخطيب فى تيسير البيان : أن السرقة أخذ المال على حين خفية من الأعين مع قيام ملاحظتها أو ما يقوم مقامها من الأحراز الموجبة للاستخفاء فى العادة ومنه قولهم : فلان يسارق النظر إلى فلان ، إذا راقب غفلته لينظر إليه ، فالحرز ركن فى السرقة لا يتصور إلا به ، لا شرط فى وجوب القطع ، ولهذا لا يقال لمن خان

---

[1]- البحر الزخار (٥: ١٨٠) .
[2]- البحر الزخار (٥: ١٧٩) .
[3]- لسان العرب (١٠: ١٥٦) .

أمانته : سارق . انتهى كلامه ، وهو كلام حسن ، فإنه لا يفترق الحال بين الخائن والمنتهب والمختلس والسارق إلا بالحرز ، لا بالأخذ خفية ، فإن الأخذ خفية واقع في غير المنتهب ، وحريسة الجبل ، قيل : هى السرقة نفسها ، تقول : حرس يحرس حرساً إذا سرق ، وقيل : هى المحروسة يعنى ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع، لأنه ليس بموضع حرز ، وحريسة الجبل : الشاة التى يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها ، والمراح الموضع الذى تأوى إليه الماشية ليلاً كذا فى جامع الأصول .

واعلم أنه اختلف المشترطون للحرز ، فقال الشافعى ومالك والإمام يحيى : إن لكل مال حرزاً يخصه ، فحرز الماشية ليس حرزاً للذهب والفضة ، وقال أبو حنيفة والهادوية : ما أحرز فيه مال فهو حرز لغيره ، إذ الحرز ما وضع لمنع الداخل ألا يدخل والخارج ألا يخرج ، وما كان ليس كذلك فليس بحرز لا لغة وشرعا ، فالدار المفتوح بابها لا تكون حرزاً إلا إذا كان فيها حافظ ، والباب الخارجى إذا كان فيه إكليل حرز لنفسه ولما داخله ، والخيم المطنبة مشدودة الأذيال حرز ، وتردد المؤيد فى المضروبة فى البرارى ، قال الإمام يحيى : والصحارى والمساجد والشوارع والخانكات ليست حرزاً ولو ثم حارس ، إذ قد يشغل فيذهل عن المتاع وينام عنه ، ويرد عليه حديث صفوان ، وذهب جماعة من السلف والشافعى ومالك والهادى وأبو يوسف إلى أن النباش سارق يقطع لأنه أخذ المال خفية من حرز له ، وقد روى عن على ﷺ **(حد النباش حد السارق)**[1] وعن عائشة **(سارق أمواتنا كسارق أحياءنا)**[2] وقال الثورى وأبو حنيفة ومحمد : لا يقطع ، لأنه ليس بحرز ، ولا يكون القبر حرزاً لغير الكفن المشروع ، وكذا الكعبة والمسجد حرزان لآلاتهما وكسوتهما ، ذهب إلى هذا الشافعى والهادوية ، وقد تقدم فى حديث المخزومية **(أنها سرقت من ثياب الكعبة)** وعثمان ﷺ قطع من سرق قبطية من منبر رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه وهى ثوب من كتان ينسج فى مصر ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى إلى أنه لا قطع ، وذهب أبو حنيفة والشافعى والهادوية إلى أنه لا يقطع من سرق من بيت المال ، وقد روى عن عمر أنه لا قطع عليه ، ولم ينكر عليه ، وذهب مالك وقول للشافعى إلى أنه يقطع ، ولا قطع من سرق من الغنيمة والخمس إجماعاً وإن لم يكن غانماً ، إذ قد يشارك فيها بالرضخ أو من الخمس .

---

[1]- عزاه ابن بهران فى جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٥: ١٧٣) للشفاء .

[2]- عزاه ابن حجر فى التلخيص الحبير (٤: ٧٠) للدارقطنى ، ولم أجده فى سننه ولا فى علله والله أعلم .

حكم من تكررت سرقته

١٢٥٩ ــ وعن جابر ﷺ قالَ : (جيءَ بسارقٍ إلى النبى ﷺ فقالَ : اقْتُلُوهُ فقالوا: يا رسُولَ الله ، إنّما سرق ، قالَ : اقْطَعُوهُ ، فَقُطِعَ ، ثُمّ جِيءَ بِه الثّانيَة فقالَ : اقْتُلُوهُ، فذَكَرَ مثْلَهُ ، ثُمّ جِيءَ بِه الثّالثَةَ ، فَذَكَرَ مثْلَهُ ، ثُمّ جِيء بِه الرّابعَةَ كذَلك ، ثُمّ جِيءَ بِه الخامسةَ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ) أخرجه أبو داود والنسائى واستنكره[1] .

١٢٦٠ ــ وأخرج[2] من حديث الحارث بن حاطب نحوه ، وذكر الشافعى أن القتل فى الخامسة منسوخ .

تخريج الحديث [3]

قال النسائى : حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى فى الحديث وحديث الحارث أخرجه النسائى والحاكم ، وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن عبد الله بن يزيد الجهنى ، وقال ابن عبد البر[4] : حديث القتل منكر لا أصل له ، وقد قال الشافعى : هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم ، قال ابن عبد البر : وهذا يدل على أن ما حكاه أبو مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل له ، وجاء فى رواية النسائى بعد ذكر قطع قوائمه الأربع (**ثم سرق الخامسة فى عهد أبى بكر ﷺ فقال أبو بكر : كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال : اقتلوه ، ثم دفعه إلى فتية من قريش ، فقال : اقتلوه ، فقتلوه**) قال النسائى : لا أعلم فى هذا الباب حديثا صحيحاً .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على قتل السارق فى الخامسة ، وأن قوائمه الأربع تقطع فى الأربع المرات ، وقد نسب الباجى هذا القول فى اختلاف العلماء إلى مالك قال : وله قول آخر أنه لا يقتل .

وقال عياض : لا أعلم أحداً من أهل العلم ، قال به إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك فى مختصره عن مالك وغيره من أهل المدينة ، ونسب ذلك إلى قول رسول الله ﷺ وعمر بن عبد العزيز . انتهى .

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٤٤١٠) والنسائى (٨: ٩٠) والبيهقى (٨: ٢٧٢) .

[2] – أى النسائى (٨: ٨٩) والحاكم (٤: ٤٢٣) .

[3] – التلخيص الحبير (٤: ٦٨) .

[4] – المرجع السابق ، ولم أجده فى التمهيد والله أعلم .

ونقل المنذرى تبعاً لغيره الإجماع أنه لا يقتل ، ولعلهم أرادوا أنه استقر على ذلك الإجماع بعد خلاف مالك ، وقال بعضهم : كان القتل خاصا بذلك الرجل وكأن النبى ﷺ اطلع على أنه واجب القتل ، فلذلك أمر بقتله من أول مرة ولعله كان من المفسدين فى الأرض ، والواجب فى القطع قطع اليمين إجماعاً وقراءة ابن مسعود مبينة (**فَاقْطَعُوا أَيْمانَهُما**) فإن عاد قطعت الرجل اليسرى عند الأكثر قياساً على المحارب ، ولفعل الصحابة ، وعند طاووس يده اليسرى لقربها من اليمنى ، ورواية عنه أنه يسقط القطع ، فإن عاد فى الثالثة فذهب أبو حنيفة والعترة إلى أنه يحبس ، وقد روى البيهقي[1] من حديث على ﷺ أنه قال : (**بعد أن قطع رجله ، وأتى به فى الثالثة: بأى شيء يتمسح ، وبأى شيء يأكل لما قيل له : تقطع يده اليسرى ، ثم قال: أقطع رجله ، على أى شيء يمشى ؟ إنى لأستحى من الله ، ثم ضربه وخلده فى السجن**) وأخرج[2] (**أن أبا بكر ﷺ أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل ، فقال عمر ﷺ : السنة اليد**) وذهب الشافعى ومالك إلى أنه يقطع فى كل مرة طرفاً ، لما رواه أبو هريرة (**أن النبى ﷺ قال فى السارق : إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده**) أخرجه الدارقطني[3] وفى إسناده الواقدى ، ورواه الشافعى عن بعض أصحابه عن ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً (**السارق إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله**) ونحوه عن عصمة بن مالك رواه الطبرانى والدارقطني[4] ، وإسناده ضعيف ، وأجاب الإمام المهدى فى البحر[5] عن ذلك بأن عمل الصحابة بخلافه، فهذا دليل نسخه ، أو أنه عارضه دليل عرفوه . انتهى ، ويرد عليه ما أخرجه البيهقى من حديث القاسم بن محمد عن أبيه (**أن أبا بكر ﷺ أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل ، فقال عمر ﷺ : السنة اليد**) وأخرج[6] عن ابن عباس قال : (**شهدت عمر بن الخطاب ﷺ قطع يداً بعد يد ورجل**) وقال بعد رواية إنكار على ﷺ على عمر ﷺ لما

---

[1]- (٨: ٢٧٥) .
[2]- البيهقى (٨: ٢٧٣) .
[3]- (٣: ١٨١) .
[4]- المرجع السابق .
[5]- البحر الزخار (٨: ١٨٩) .
[6]- سنن البيهقى الكبرى (٨: ٢٧٤) والدارقطنى (٣: ١٨١) .

أراد أن يقطع رجل مقطوع اليد والرجل : (**فلا ينبغى أن تقطع رجله ، فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها ؛ إما أن تعزره ، وإما أن تستودعه السجن ، قال: فاستودعه السجن**)[1] الرواية الأولى عن عمر ﷺ أولى أن تكون صحيحة ، وكيف تصح هذه عن عمر ﷺ وقد أنكر فى الرواية الأولى قطع الرجل بعد اليد والرجل ، وأشار باليد ، فهذان شيخا الإسلام قطعا فى كل سرقة ، فكيف قوله عمل الصحابة بخلافه ، وقوله : (**أو أنه عارضه دليل عرفوه**) مجرد تحسين ظن لا يكفى فى الاحتجاج ، لاسيما مع وجود الرواية المخالفة ، والقطع يكون من مفصل الكف إذ هو أقل ما يسمى يداً ، لأن اليد كانت محترمة قبل السرقة ، فلما جاء الأمر بقطع اليد ، واليد تطلق على جميعها إلى الإبط ، وعلى بعضها إلى المرفق وعلى بعضها إلى مفصل الكف ، فمع الاحتمال يجب الاقتصار على المتيقن ولفعله ﷺ فيما أخرجه الدارقطني[2] من رواية عمرو بن شعيب (**أتى النبى ﷺ بسارق فقطع يده من مفصل الكف**) وفى إسناده مجهول ، وأخرج ابن أبى شيبة[3] من مرسل رجاء بن حيوة [4] (**أن النبى ﷺ قطع من المفصل**) وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن رجاء عن عدى رفعه ، وعن جابر رفعه وأخرجه سعيد بن منصور عن عمر ، وذهب ابن سريج والإمامية ورواية عن على ﷺ أنه يقطع من أصول الأصابع ، إذ هو أقل ما يسمى يداً، ويجاب عنه بأنه لا يسمى يداً ، ولا يقال : مقطوع ، لا لغة ولا عرفا ، وإنما يقال : مقطوع الأصابع ، وذهب الزهرى والخوارج إلى أنه يقطع من الإبط ، إذ هو اليد الحقيقية ، والجواب : أن الكف هو المراد ، وبيّن الآيةَ الحديثُ ، وفعل أبى بكر وعمر وعلى ولم ينكر ، والرواية عن على روتها الإمامية فهى غير مقبولة كذا قال الإمام المهدي[5] ، وهو غير مسلم ، فإنه أخرج عبد الرزاق[6] عن معمر عن قتادة عن على ﷺ (**أنه قطع اليد من الأصابع ،**

---

[1]- أخرجه البيهقى (٨: ٢٧٤) .

[2]- (٣: ٢٠٤) .

[3]- (٥: ٥٢٢) .

[4]- رجاء بن حيوة بن جرول روى عن الصحابة كان من بيسان فى فلسطين ، شيخ أهل الشام وعالم الدولة الأموية وكبيرها ، أخرج له البخارى فى التعاليق ومسلم والأربعة ، قال ابن سعد : كان ثقة فاضلا كثير العلم، وقال العجلى والنسائى : شامى ثقة ، مات سنة ١١٢ وقال ابن حبان فى الثقات : كان من عباد أهل الشام وفقهائهم وزهادهم ، قلت : وهو الذى أشار على سليمان بن عبد الملك باستخلاف عمر بن عبد العزيز ، فكانت له حسنة أبد الدهر . تهذيب التهذيب (٣ : ٢٢٩) .

[5]- البحر الزخار (٨: ١٨٧) .

[6]- المصنف (١٠: ١٨٥) .

والرجل من مشط القدم) وهو منقطع ورجاله رجال الصحيح ، ولكنه معارض بما أخرجه عبد الرزاق [1] من وجه آخر **(أن علياً كان يقطع الرجل من الكعب)** وذكر الشافعى فى كتاب الاختلاف عن على وابن مسعود **(أن علياً كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ، ويقول : أستحى من الله أن أتركه بلا عمل)** وكذا القدم يقطع من مفصل القدم ، وذهب الإمامية ورواية عن على ﷺ أنه من معقد الشراك ، وهو نصف القدم ، وأجيب بأن ذلك لا يسمى رجلاً فى اللغة والمتعارف إنما هو من مفصل القدم ، وقياساً على اليد والله أعلم .

---

[1]- المصنف (١٠ : ١٨٥) .

obeikandl.com

٤ ــ باب حد الشارب وبيان المسكر

حد الشارب

١٢٦١ ــ عن أنس بن مالك ﷺ (أَنَّ النبى ﷺ أُتِى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمّا كانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ : أَخَفّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ) متفق عليه[١] .

١٢٦٢ ــ ولمسلم[٢] عن على فى قصة الوليد بن عقبة (جَلَدَ النبى ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ ، وَهَذا أَحَبُّ إِلى) وفى الحديث (أَنّ رَجُلاً شَهِدَ عَلَيْهِ أَنّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الخَمْرَ ، فَقَالَ عُثْمانُ : إِنّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْها حَتّى شَرِبَها).

فقه الحديث[٣]

قوله : (**أتى برجل قد شرب الخمر**) الخمر مصدر خمر كضرب ونصر خمرا وهى مؤنثة وقد تذكر ، ويقال أيضاً : خمرة لواجد الخمر سمى به الشراب المعتصر من العنب إذا غلا وقذف بالزبد ، ويطلق على ما هو أعم من ذلك ، وهو ما أسكر من العصير أو من النبيذ أو غير ذلك ، قال صاحب القاموس : والعموم أصح ، لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب ، وما كان شرابهم ونبيذهم إلا البسر والتمر ، وسميت بذلك لأنها تخمر العقل ، أى تستره ومنه خمار المرأة لسترة وجهها ، والخامر هو من يكتم شهادته ، فيكون بمعنى اسم الفاعل أى الساترة للعقل ، وقيل : لأنها تُغطّى حتى تشتد ، ومنه (**خمروا آنيتكم**)[٤] أى غطوها ، فيكون بمعنى اسم المفعول ، وقيل : لأنها تخالط العقل ومنه خامره إذا خالطه ، وقيل : لأنها تترك حتى تدرك ، ومنه اختمر العجين أى بلغ إدراكه ، ومنه خمرت الرأى ، أى تركته حتى ظهر وتحرر ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان ، قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة فى الخمرة لأنها تركت حتى أدركت وسكنت ،

---

[١] – أخرجه البخارى رقم (٦٧٧٣) ومسلم رقم (١٧٠٦) والترمذى رقم (١٤٤٣) (٣: ٢٤٩) وأحمد (٣: ١٧٦) وابن حبان رقم (٤٤٥٠) .

[٢] – رقم (١٧٠٧) .

[٣] – فتح البارى (١٠: ٤٨ وبعدها) .

[٤] – أخرجه البخارى رقم (٣٣١٦) ومسلم رقم (٢٠١٢) والترمذى رقم (١٨١٢) وأحمد (٣: ٣٨٨) .

فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه ، فبين أن الخمر تطلق على عصير العنب المشتد حقيقة إجماعاً ، وتطلق على غيره ، لكن هل حقيقة أم مجاز، ومع كونه مجازاً ، هل مجاز لغة أو من باب القياس على الخمر الحقيقية عند من يثبت التسمية بالقياس ، قال الراغب فى تفسيره لمفردات القرآن : سمى الخمر لكونه خامراً للعقل أى ساتراً له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، فترجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً ، وكذا قال أبو نصر ابن القشيرى فى تفسيره : سميت الخمر خمراً لسترها العقل ، أو لاختمارها ، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري[1] وأبو نصر الجوهرى [2] ونقل عن ابن الأعرابى قال : سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها ، ويقال : سميت بذلك لمخامرتها العقل ، وهو جزم ابن سيدة فى المحكم بأن الخمر حقيقة إنما هى للعنب ، وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً ، وقال صاحب الهداية من الحنفية[3] : الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ، قال : وقيل : هو اسم لكل مسكر لقوله ﷺ : (**كل مسكر خمر**)[4] وقوله : (**الخمر من هاتين الشجرتين**)[5] ولأنه مخامر للعقل ، وذلك موجود فى كل مسكر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، وقال الخطابى : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه ، وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : إن الخمر من العنب لقوله تعالى : (**أَعْصِرُ خَمْراً**)[6] قال : فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر وقال أهل

---

[1]- هو العلامة ذو الفنون أحمد بن داود الدينورى النحوى تلميذ ابن السكيت صدوق كبير الباع ألف فى النحو واللغة والهندسة والهيئة والوقت وأشياء (ت ٢٨٢ هـ) له كتاب النبات كبير جميع وكتاب الأنواء . سير أعلام النبلاء (١٣: ٤٢٢) .

[2]- إسماعيل بن حماد الجوهرى (٣٣٢ ــ ٣٩٣هـ) اللغوى الأديب الشاعر صاحب التصانيف الفريدة فى علم اللغة منها (الصحاح وتاج اللغة وكتاب العروض) وقد حاول الطيران فأخفق فمات . معجم المؤلفين (١: ٣٦٢) مؤسسة الرسالة .

[3]- الهداية (٤: ١٠٨) .

[4]- أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٣) والنسائى (٨: ٢٩٦) وأبو داود رقم (٣٦٧٩) والترمذى (١٨٦١) وابن ماجة رقم (٣٣٩٠) وأحمد (٢: ١٦) وابن حبان رقم (٥٣٥٤) .

[5]- أخرجه مسلم رقم (١٩٥) والنسائى (٨: ٢٩٤) والترمذى رقم (١٨٧٥) وابن ماجة رقم (٣٣٧٨) وأحمد (٢: ٢٧٩) وابن حبان رقم (٥٣٤٤) .

[6]- (يوسف: من الآية٣٦) .

المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر ، وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ، وقال القرطبى : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين : بأن الخمر لا يكون إلا من العنب ، وما كان من غيره لا يسمى خمراً ، ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر ، فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما ، وحرموا ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان ، وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم ، ثم خطبة عمر على منبر رسول الله ﷺ : (**ألا إن الخمر قد حرمت ، وهى من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل**)[1] وعمر من أهل اللغة ، وإن كان يحتمل أنه أراد أن هذا هو الذى تعلق به التحريم إلا أنه المسمى فى اللغة ، لأنه بصدد بيان الأحكام الشرعية ، ولعل ذلك صار اسماً شرعياً لهذا النوع فتكون حقيقة شرعية ، وإن كان مجازاً لغوياً ، وقال ابن المنذر : القائل : بأن الخمر من العنب ومن غيره عمر وعلى وسعيد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والشافعى وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث ، ويمكن التأويل بما ذكرنا أن المراد الحقيقة الشرعية ، فقد روى الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائي[2] (**كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام**) وروى أبو داود[3] (**كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام**) وأخرج أحمد وأبو يعلى[4] (**ألا فكل مسكر خمر ، وكل حرام**) وفى الصحيحين[5] (**أنه سئل عن البتع ــ أى نبيذ العسل ــ فقال : كل شراب أسكر فهو حرام**) قال الخطابي[6] : إن الآية لما نزلت فى تحريم الخمر ، وكان مسماها مجهولاً للمخاطبين ، بيّن أن مسماها هو ما أسكر ،

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٤٦١٩ وأطرافه) ومسلم رقم (٣٠٣٢) وأبو داود رقم (٣٦٦٩) والنسائى (٨: ٢٩٥) وأحمد (٢: ١١٨) وابن حبان رقم (٥٣٥٨) .

[2]- أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٣) والنسائى (٨: ٢٩٦) وأبو داود رقم (٣٦٧٩) والترمذى (١٨٦١) وابن ماجة رقم (٣٣٩٠) وأحمد (٢: ١٦) وابن حبان رقم (٥٣٥٤) .

[3]- بالرقم المذكور .

[4]- أخرجه أحمد (٣: ٤٢٢) وأبو يعلى (٣: ٢٦) وعزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥: ٧٠) لهما ، وقال : فيه راو لم يسم .

[5]- أخرجه البخارى رقم (٥٢٦٣) ومسلم رقم (٢٠٠١) والنسائى (٨: ٢٩٨) وأبو داود رقم (٣٦٨٢) والترمذى رقم (١٨٦٣) وأحمد (٦: ٩٦) وابن حبان رقم (٥٣٤٥) .

[6]- عون المعبود (١٠: ٨٦) .

فيكون مثل لفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية ، هذا معنى كلامه ، وهو بناء على أن مسمى الخمر فى اللغة هو ماء العنب وحده ، ثم قال : لا يأتينا أن الشارع ليس مقصوده تعليم اللغات بل تعليم الأحكام ، ووجه آخر وهو أن المراد بكون هذه المذكورات خمراً أى أنها كالخمر فى التحريم ، فلا نقل للفظ الخمر عن معناه اللغوى ، وقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره ، إما بنقل اللفظ إلى الحقيقة الشرعية أو بالتشبيه والإلحاق الشرعى .

قوله : (**فجلده بجريدتين نحو أربعين**) فيه دلالة على أن الحد يكون بالجريد والجريد هو سعف النخلة ، وقد اختلف العلماء فى أنه هل يتعين الجلد بالجريد أم لا ؟ على ثلاثة أقوال : وهى أوجه للشافعية [1]:

أصحها : يجوز الجلد بالسوط ، ويجوز الاقتصار على الضرب باليدين والنعال . ثانيهما : يتعين الجلد . ثالثها : يتعين الضرب .

وحجة الراجح أنه فعل فى عهد النبى ﷺ ولم يثبت نسخه ، والجلد فى عهد الصحابة ، فدل على جوازه ، وحجة الآخر ماقاله الشافعى فى الأم : لو أقام عليه الحد بالسوط فمات ، وجبت الدية ، فسوى بينه وبين ما إذا زاد ، فدل على أن الأصل الضرب بغير السوط ، وصرح أبو الطيب ومن تبعه بأنه لايجوز بالسوط ، وصرح القاضى حسين بتعيين السوط ، واحتج بأنه إجماع الصحابة ونقل عن النص فى القضاء، يعنى عن نص الشافعى فى باب القضاء ما يوافقه وينظر على دعوى إجماع الصحابة بما قال النووى فى شرح مسلم [2] : أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب ، ثم قال : والأصح جوازه بالسوط ، وشذ من قال : هو شرط ، وهو غلط منابذ للأحاديث الصحيحة قال المصنف رحمه الله تعالى [3] : وتوسط بعض المتأخرين ، فعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه وهذا اللفظ هو رواية شعبة عن قتادة ، وأخرج النسائي [4] من طريق يزيد بن هارون عن شعبة (**فضربه بالنعال نحواً من أربعين ، ثم أتى به أبو بكر فصنع به مثل ذلك**) ورواه همام عن قتادة بلفظ (**فأمر قريباً من**

---

[1]- فتح البارى (١٢: ٦٦) .
[2]- شرح مسلم (١١: ٢١٨) .
[3]- فتح البارى (١٢: ٦٦) .
[4]- فى الكبرى (٣: ٢٥٠) .

عشرين رجلاً فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال) أخرجه أحمد والبيهقي[1] ، وهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة ، وأن جملة الضربات كانت نحو أربعين لا أنه جلده بجريدتين أربعين ، رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة بلفظ **(جلد بالجريد والنعال أربعين)** علقه أبو داود بسند صحيح ، ووصله البيهقي[2] .

وقوله : **(فلما كان عمر استشار .. الخ)** فى رواية مسلم **(فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترون ؟ ..)** وأخرج مالك[3] فى الموطأ عن ثور ابن زيد **(أن عمر استشار فى الخمر ، فقال له على بن أبى طالب ﷺ : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى فجلد عمر فى الخمر ثمانين)** وهذا معضل ، وقد وصله النسائى والطحاوي[4] عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ **(إن الشرّاب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدى والنعال والعصا حتى توفى فكانوا فى خلافة أبى بكر أكثر منهم ، فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم حداً فتوخى نحو ما كانوا يضربون فى عهد النبى ﷺ فجلدهم أربعين حتى توفى ثم كان عمر فجلدهم كذلك ، حتى أتى برجل فذكر قصة وأنه تأول قوله تعالى :﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾** وأن ابن عباس ناظره فى ذلك ، واحتج ببقية الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿ **إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات** ﴾ والذى يرتكب ما حرمه الله ، ليس بمتق ، فقال عمر : **(ما ترون ؟ فقال على : فذكره)** وزاد بعد قوله : **(وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة ، فأمر به عمر فجلده ثمانين)** ولهذا الأثر عن على طرق أخرى :

منها : ما أخرجه الطبرانى والطحاوى والبيهقي[5] وفيه **(أن رجلاً من بنى كلب ، يقال له : ابن وبرة أخبره ، أن خالد بن الوليد ﷺ بعثه إلى عمر ﷺ فقال : إن الناس قد انهمكوا فى الخمر ؛ واستخفوا العقوبة ، فقال عمر ﷺ لمن حوله : ما ترون ؟**

---

[1]- أخرجه (٣: ٢٤٧) والبيهقى (٨: ٣١٩) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (٤٤٧٩) والبيهقى (٨: ٣١٩) .

[3]- ٨٤٢/٢ (٢) كتاب الأشربة ، باب الحد فى الخمر .

[4]- أخرجه النسائى فى الكبرى (٣: ٢٥٢) .

[5]- عزاها ابن حجر فى فتح البارى (١٢: ٦٩) لهم .

قال : ووجدت عنده علياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف فى المسجد ، فقال على ﷺ : فذكر مثل رواية ثور الموصولة) .

ومنها : ما أخرجه عبد الرزاق[1] عن عكرمة (**أن عمر ﷺ شاور الناس فى الخمر فقال له على ﷺ : إن السكران إذا سكر هذى .. الحديث) .**

ومنها : ما أخرجه ابن أبى شيبة[2] من رواية أبى عبد الرحمن السلمى عن على ﷺ قال : (**شرب نفر من أهل الشام الخمر ، وتأولوا الآية المذكورة فاستشار عمر فيهم، فقلت : أرى أن تستتيبهم ؛ فإن تابوا ضربتهم ثمانين وإلا ضربت أعناقهم ، لأنهم استحلوا ما حرم الله ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين**) وأخرج أبو داود والنسائي[3] (**أن خالد بن الوليد ﷺ كتب إلى عمر ﷺ : إن الناس قد انهمكوا فى الشرب ، وتحاقروا العقوبة ، قال : وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم ، واجتمعوا على أن يضربه ثمانين ، وقال على ﷺ فذكر مثله**) وأخرج عبد الرزاق[4] عن ابن جريج ، ومعمر عن ابن شهاب قال : (**فرض أبو بكر ﷺ فى الخمر أربعين سوطاً ، وفرض فيها عمر ﷺ ثمانين**) قال الطحاوى : جاءت الأخبار متواترة عن على أن النبى ﷺ لم يسن فى الخمر شيئاً وجاء فى حديث عقبة بن الحارث عن عبد الرحمن بن أزهر (**أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر ، فقال للناس : اضربوه ، فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالجريد ، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً فرمى به فى وجهه**) إلا إنه متعقب بما أخرجه مسلم[5] (**أن عثمان ﷺ أمر علياً ﷺ بجلد الوليد بن عقبة فى الخمر ، فقال لعبد الله بن جعفر : اجلده ، فجلده فلما بلغ أربعين ، قال : أمسك ، جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر ﷺ أربعين ، وجلد عمر ﷺ ثمانين ، وكُل سنة ، وهذا أحب إلى**) فإن فيه الجزم بأن النبى ﷺ جلد أربعين ، وسائر الأخبار ليس فيها عدد إلا بعض الروايات الماضية عن أنس ففيها (**نحو الأربعين**) ولكنه يجاب بأن ذلك لا يخالف .

قوله : (**لم يسن**) لأن المراد بالسنة : هو الطريقة التى استمرت وضرب أربعين مرة واحدة ، لا يلزم أن تكون سنة حيث لم يحافظ عليها كما فى الروايات الأخر التى

---

[1]- المصنف (٧: ٣٧٨) .
[2]- المصنف (٥: ٥٠٣) .
[3]- أخرجه أبو داود رقم (٤٤٨٩) .
[4]- المصنف (٧: ٣٧٩) .
[5]- رقم (١٧٠٧) .

لم يذكر فيها عدد ، ورواية (**نحو الأربعين**) إنما هى للتقريب لا للتحقيق ، وتضعيف الطحاوى لحديث مسلم بأن فى رواته عبد الله بن فيروز الداناج[1] بنون وجيم ، وهو ضعيف ، فقد وثقه أبو زرعة والنسائى ، وقال الترمذى : إنه سأل البخارى عن الحديث فقواه ، وكفى بتصحيح مسلم ، وتلقاه الناس بالقبول ، وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شيء فى هذا الباب ، وقول على ﷺ : (**وكل سنة**) يراد أن ذلك جائز قد وقع لا محذور فيه ، وبعض الرواة روى (**أن علياً ﷺ جلد ثمانين**) وأخرج الطحاوى والطبرى من طريق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين (**أن علياً ﷺ جلد الوليد بسوط له طرفان**) ومن طريق عروة مثله ، لكن قال : (**له ذنبان**) وفى الطريقين ضعف ، وقال البيهقي[2] : يحتمل أن يكون ضربه بالطرفين عشرين ، فأراد بالأربعين ما اجتمع من عشرين وعشرين ، واستدل الطحاوى أيضاً على ضعف حديث أبى ساسان بأن علياً ﷺ لا يرجح فعل عمر ﷺ على فعل النبى ﷺ وأبو بكر ﷺ بناء منه على أن قوله : (وهذا أحب) إلى إشارة إلى الثمانين ، وهذا خلاف الظاهر ، وبأن القياس من على لا يكون مع معرفة النص بالأربعين ، ويجاب عنه بأنه إنما وقع الاستشارة فى أمر زائد على المعتاد لدفع الجرأة من الشاربين ، فلا محذور فى القياس، ولا مخالفة للنص ، ويتأيد هذا بما عند الدارقطني[3] فى بعض طرق حديث الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن (**كان عمر ﷺ إذا أتى بالرجل الضعيف تكون منه الزلة جلده أربعين ، قال : وكذلك عثمان ﷺ جلد أربعين وثمانين**) وقد أخرج عبد الرزاق[4] عن عبيد بن عمير من كبار التابعين (**أنهم كانوا يضربون شارب الخمر بأيديهم ونعالهم ، فلما كان عمر ﷺ فعل ذلك حتى خشى ، فجعله أربعين سوطاً ، فلما رآهم لا يتناهون، جعله ثمانين سوطاً وقال : هذا أخف الحدود**) يريد ما ذكر أولاً ، والحديث فيه دلالة على ثبوت الحد على شارب الخمر ، قال القاضى عياض ، وكذا الإمام المهدى فى البحر[5]: إنه يجب الحد إجماعاً ، وتعقب دعوى الإجماع بأن الطبرى وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها ، وإنما فيها التعزير ، واستدلوا بالأحاديث الواردة فى ذلك ، فإن النبى ﷺ لم ينص فيها على حد

---

[1]- تهذيب التهذيب (٥: ٣١٤) .
[2]- السنن (٨: ٣٢١) .
[3]- السنن (٣: ١٥٧) والبيهقى (٨: ٣٢٠) .
[4]- المصنف (٧: ٣٧٧) .
[5]- البحر الزخار (٥: ١٩٣) .

معين ، وإنما فيها الضرب المطلق ، وأصرحها حديث أنس ، وفيه نحو الأربعين ولم يجزم بالأربعين ، وقد قال عبد الرزاق[1] : أخبرنا ابن جريج ومعمر (**سئل ابن شهاب كم جلد رسول الله ﷺ فى الخمر ؟ فقال : لم يكن فرض فيها حداً ، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم ، حتى يقول لهم : ارفعوا**) وورد أنه لم يضربه أصلاً ، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي[2] بسند قوى عن ابن عباس ﷺ (**أن رسول الله ﷺ لم يوقت فى الخمر حداً ، قال ابن عباس : وشرب رجل فسكر ، فانطلق به إلى النبى ﷺ فلما حاذى دار العباس انفلت ، فدخل على العباس فالتزمه ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فضحك ، ولم يأمر فيه بشيء**) وأخرج الطبري[3] من وجه آخر عن ابن عباس ﷺ (**ما ضرب رسول الله ﷺ فى الخمر إلا أخيراً ، ولقد غشى حجرته من الليل سكران ، فقال : ليقم إليه رجل فيأخذ بيده ، حتى يرده إلى رحله**) والجواب عن ذلك : أن الإجماع من الصحابة انعقد على وجوب الحد ، لأن أبا بكر تحرى ما كان النبى ﷺ ضرب به السكران فصيره حداً ، واستمر عليه وكذا استمر عليه من بعده وإن اختلفوا فى العدد ، ويجاب عن حديث ابن عباس ﷺ فى الذى استجار بالعباس ﷺ بأن ذلك كان قبل أن يشرع ، ثم شرع الجلد ، ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحا مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين ، ومن توخى أبو بكر ﷺ ما فعل بحضرة النبى ﷺ فاستقر عليه الأمر ، ثم رأى عمر ﷺ ومن وافقه الزيادة على الأربعين ، إما حداً ثبت بالقياس وإما تعزيراً ، وذهب الجمهور إلى أنه يجب الحد على السكران ، وأنه ثمانون ، ومنهم العترة وأبو حنيفة ومالك وأحمد وأحد القولين للشافعي، قالوا : لقيام الإجماع عليه فى عهد عمر ، فإنه لم ينكر عليه أحد ، وتعقب بأن علياً رجع عن ذلك ، واقتصر على الأربعين ، وقد تقدم ذلك ، ويرد عليه أيضاً (**بأن علياً ﷺ جلد النجاشى الشاعر فى خلافته ثمانين**)[4] وإسناده غير صحيح ، وذهب الشافعى فى القول المشهور عنه وأحمد فى رواية وأبو ثور إلى أن حده أربعون ، وذلك لأن الأربعين التى استقر عليها الأمر فى أيام أبى بكر ورجوع على إليها ، والمشورة من على ﷺ فى عهد عمر ﷺ لانهماك الناس فى الخمر ، فكانت الأربعين تعزيراً واقفة

---

[1]- المصنف (٧: ٣٧٧) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (٤٤٧٦) والنسائى فى الكبرى (٣: ٢٥٤) .

[3]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (١٢: ٧٢) له .

[4]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (١٢: ٧٠ و ٧٥) لابن أبى شيبة .

على نظر المصلحة من الإمام ، وبهذا تمسك الشافعية ، قالوا : أقل ما فى الخمر للحد أربعون ، وتجوز الزيادة فيه إلى الثمانين على سبيل التعزير ، ولا يتجاوز الثمانين ، وأما قول على ﷺ : (**وكل سنة**) فمعناه : أن الاقتصار على الأربعين سنة النبى ﷺ وصار إليه أبو بكر ﷺ والوصول إلى الثمانين سنة عمر ﷺ ردعاً للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى ، ووافقه من ذكر فى زمانه ، إما أن تكون الزيادة حداً ، إذا جوز إثبات الحد بالقياس كما ذهب إليه البعض ، وإما أنه عقوبة تعزير بناء على أنه يجوز أن يبلغ بالتعزير قدر الحد ، ولعلهم لم يبلغهم الحديث الناهى عن ذلك ، ويؤيده أن الزيادة كانت تعزيراً ما أخرجه أبو عبيد[1] فى غريب الحديث بسند صحيح عن أبى رافع عن عمر ﷺ (**أنه أتى بشارب فقال لمطيع بن الأسود : إذا أصبحت غداً فاضربه ، فجاء عمر ﷺ فوجده يضربه ضرباً شديداً ، فقال : كم ضربته ؟ قال : ستين ، قال : اقتص عنه بعشرين**) قال أبو عبيد : يعنى اجعل شدة ضربك له قصاصاً بالعشرين التى بقيت من الثمانين ، فيؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحد ، إذ لو كانت حداً لما جاز النقص منه بشدة الضرب ، إذ لا قائل به إلا أن فيما أخرجه البخاري[2] عن على ﷺ أنه قال : (**ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت ، فأجد فى نفسى إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه**) دلالة على أن النبى ﷺ لم يذكر الأربعين فى لفظه ، ولا استمر عليها فى فعله ، وأن الضرب كان يختلف حاله ، فلذلك أنه إذا حصل من الضرب إعنات ناقصاً القتل ، دل على أنه غير سائغ شرعاً فيضمنه ، لأن التأديب من حقه أن لا يفضى إلى النفس ، وهو غير مأمور به ، فقد تعدى المقيم له بخلاف الحد المعين من الشارع ، فإنه إذا حصل الإعنات كان من سبب مأمور به فلا تعدى من المقيم ، ووقع فى رواية الشعبى (**فإنما هو شيء صنعناه**)[3] ولعله يجمع بين هذه الرواية وما تقدم من قوله : (**كل سنة**) أنه قدر الضرب الواقع من النعال والجريد وأطراف الثياب والأيدى فى رواية بمقدار الأربعين الضربة وكان هذا القدر سنة ، ولكنها إلى جهة التقريب لا التحقيق ، وقوله : (**إنه لم يسنه**) أى تحقيقاً ، ولعل البخارى يميل إلى عدم التقرير ، وأن النبى ﷺ كان يقتصر فى ضرب الشارب إلى مايليق بحاله ، ولذلك لم يترجم بالعدد أصلاً

---

[1] - (٣: ٣٠٦) .

[2] - رقم (٦٧٧٨) كتاب الحدود (باب الضرب بالجريد والنعال) رقم (٤) .

[3] - شرح معانى الآثار (٣: ١٥٣) وفتح البارى (١٢: ٦٨) وعلل الدارقطنى (٤: ٩٤) .

ولا أخرج فى العدد حديثاً صريحاً ، وقال الشافعى : إن ضرب بغير السوط فلا ضمان، وإن جلد بالسوط ضمن قيل : الدية ، وقيل : قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره ، والدية فى ذلك على عاقلة الإمام ، وكذلك لو زاد على الأربعين ومات .

وقوله : (**إنه رآه يتقيأها**) هذا فى قصة الوليد بن عقبة ، شهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان ﷺ : (**إنه لم يتقيأها حتى شربها**) فيه دلالة على أنه تكفى الشهادة على القيء وكذا الشم ، وقد ذهب إلى هذا الهادوية ومالك والناصر ، لأن الصحابة أقاموا على الوليد الحد ولم ينكر، وذهب الشافعية والحنفية إلى أنه لا تكفى الشهادة على القيء والشم ، وأجابوا عن هذه الواقعة بأن عثمان قد علم شرب الوليد ، فقضى بعلمه ، ولعل مذهبه جواز قضاء القاضى بعلمه فى الحدود ، وفيه ضعف .

حكم من تكرر منه شرب الخمر

١٢٦٣ ــ وعن معاوية ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال فى شارب الخمر : (إذا شرب فاجْلِدُوهُ ، ثمّ إذا شرِبَ الثّانيةَ فاجْلِدُوهُ ، ثمّ إذا شَرِبَ الثّالثَةَ فاجْلِدُوهُ ، ثمّ إذا شَرِب الرّابِعَةَ فاضْرُبُوا عُنُقَهُ) أخرجه أحمد وهذا لفظه والأربعة [1] وذكر الترمذى ما يدل على أنه منسوخ ، وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري.

تخريج الحديث[2]

الحديث أخرجوه عن معاوية مرفوعاً ، وأخرجه الشافعى فى رواية حرملة عنه ، وأبو داود وأحمد والنسائى والدارمى وابن المنذر ، وصححه ابن حبان[3] كلهم عن أبى هريرة مرفوعاً ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة[4] من رواية صالح عن أبى سعيد ، والمحفوظ أنه عن معاوية بدل أبى سعيد ، وأخرجه أبو داود[5] من رواية أبان العطار

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (٤٤٨٢) والترمذى رقم (١٤٤٤) والنسائى فى الكبرى (٣: ٢٥٥) وابن ماجة رقم (٢٥٧٣) وأحمد (٤: ٩٣) .

[2]- فتح البارى (١٢: ٧٨) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم (٤٤٨٤) والنسائى (٥٦٦١) وأحمد (٢: ٢٨٠) والدارمى (٢٣١٣) وابن حبان رقم (٤٤٤٧) .

[4]- أخرجه ابن حبان رقم (٤٤٤٥) .

[5]- رقم (٤٤٨٢) .

وذكر الجلد ثلاث مرات بعد الأولى ، ثم قال : (**فإن شربوا فاقتلوهم**) ثم ساقه أبو داود[1] من طريق حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر قال : (**وأحسبه قال في الخامسة : ثم إن شربها فاقتلوه ، كذا قال**) وكذا في حديث عطيف (**في الخامسة**) قال أبو داود[2] : وفي رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه كلاهما عن أبي هريرة (**في الرابعة**) وكذا في رواية ابن أبي نعيم عن ابن عمر، وقد أخرج حديث الأربع أحمد والدارمي والطبراني وصححه الحاكم[3] من حديث الشريد ابن أوس الثقفي وأخرج أحمد والحاكم والطبراني وابن مندة في المعرفة[4] ورواته ثقات من حديث شرحبيل الكندي ، وأخرجه الطبراني وابن مندة[5] وفي إسناده ابن لهيعة من حديث أبي الرمداء ــ براء مهملة مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة وبالمد ، وقيل : بموحدة ثم ذال معجمة ــ وهو بلوي ، وفي سياق حديثه (**أن النبي ﷺ أمر بضرب عنقه**) فإن ثبت هذا كان فيه رد على من يقول : إن النبي لم يعمل به وأخرجه الطبراني والحاكم[6] من حديث جرير ، وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من طريقين ، وفيهما مقال ، وعن ابن عمر ونفر من الصحابة وعن جابر وعن رجل من الصحابة ، وقال الترمذي[7] : سمعت محمداً يعني البخاري يقول : حديث معاوية في هذا أصح .

فقه الحديث[8]

والحديث فيه دلالة على قتل الشارب إذا تكرر منه أربع مرات ، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر ، واستمر عليه ابن حزم ، واحتج له وادعى أن لا إجماع على ترك القتل ، وأورد من مسند الحارث بن أبي أسامة ما أخرجه هو والإمام أحمد[9] من طريق الحسن عن عبد الله بن عمرو أنه قال : (**ائتوني برجل أقيم عليه الحد في الخمر ، فإن لم أقتله فأنا كاذب**) وهذا منقطع ، لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما

---

[1] - رقم (٤٤٨٣) .
[2] - بعد حديث رقم (٤٤٨٤) .
[3] - أخرجه أحمد (٤: ٣٨٨) والدارمي (٢: ٢٣٠) والحاكم (٤: ٤١٤) .
[4] - أخرجه أحمد (٤: ٢٣٤) والطبراني في الكبير (١: ٢٢٧ و٧ : ٣٠٦) والحاكم (٤: ٤١٤) .
[5] - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢: ٣٥٥) .
[6] - أخرجه الحاكم (٤: ٤١٢) والطبراني في الكبير (٢: ٣٣٥) .
[7] - في سننه (٤: ٤٨) بعد الحديث رقم (١٤٤٤) .
[8] - فتح الباري (١٢: ٧٩) والمحلى (١١: ٣٦٦) .
[9] - المسند (٢: ١٩١ و ٢١١) والطحاوي في معاني الآثار (٣: ١٥٩) .

جزم ابن المدينى وغيره ، فلا حجة فيه ، وذهب الجمهور إلى أن القتل منسوخ ، فأخرج الطحاوي[1] عن ابن المنكدر أنه بلغه (**أن النبى ﷺ جلد ابن النعيمان فضربه بعد الرابعة**) وأخرج الشافعى وعبد الرزاق وأبو داود[2] من رواية الزهرى عن قبيصة ابن ذؤيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**من شرب الخمر فاجلدوه ، إلى أن قال : ثم إذا شرب فى الرابعة فاقتلوه ، قال : فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به وقد شرب فجلده ، ثم أتى به فى الرابعة قد شرب فجلده فرفع القتل عن الناس ، وكانت رخصة**) وعلقه الترمذى ، فقال : روى الزهرى ، وأخرجه الخطيب فى المبهمات[3] عن ابن إسحاق عن الزهرى عن قبيصة ، وقال : (**فأتى برجل من الأنصار يقال له : نعيمان ، فضربه أربع مرات**) فرأى المسلمون أن القتل قد أخر، وأن الضرب قد وجب ، وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ، ولد فى عهد النبى ﷺ ولم يسمع منه ، ورجاله ثقات مع إرساله وأعله الطحاوى بما أخرجه من طريق الأوزاعى أن الزهرى راويه قال : (**بلغنى عن قبيصة**) ولكنه معارض ، بأن فى رواية ابن وهب عن يونس أخبرنى الزهرى أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبى ﷺ وهذا أصح ، لأن يونس أحفظ لحديث الزهرى من الأوزاعى ، والظاهر أن واسطة قبيصة صحابى لأن إبهام الصحابى لا يضر ، فيكون له حكم الصحيح ، ويتأيد بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن المنكدر مثله وكذا أخرجه النسائي[4] عن جابر ، وقال الشافعى بعد تخريجه[5] : هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم ، وقال الترمذي[6] : لا نعلم بين أهل العلم فى هذا اختلافاً فى القديم والحديث ، وقال فى العلل آخر الكتاب[7] : جميع ما فى هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث ، وحديث الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، وقال الخطابى : إن حديث الأمر بالقتل ليس على ظاهره ، وإنما المراد به الردع والتحذير ، ثم قال : ويحتمل أنه نسخ بالإجماع من الأمة فتقرر النسخ ، وأما الاعتراض بأن حديث معاوية متأخر لأنه إنما أسلم بعد الفتح ، ولم يكن

---

[1]- شرح معانى الآثار (٣: ١٦١) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (٤٤٨٥) وعبد الرزاق (٧: ٣٨١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣: ١٦١) .

[3]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (١٢: ٧٩) له .

[4]- فى الكبرى (٣: ٢٥٧) .

[5]- الأم (٦: ١٤٤) .

[6]- فى سننه بعد الحديث رقم (١٤٤٤) .

[7]- علل الترمذى (١: ٧٣٦) .

فى الأحاديث الدالة على النسخ ما يدل على تأخر هذا ، ويجاب عنه بأن تأخر إسلام الصحابى لا يكون قرينة على التأخر ، لأنه قد يروى عن غيره كما ذلك مقرر فى الأصول ، ثم لا يسلم أن معاوية أسلم بعد الفتح ، فإنه قد قيل : إنه أسلم قبل الفتح ، وقيل : فى الفتح ، وقصة النعيمان كانت بعد ذلك ، لأن عقبة بن الحارث حضرها إما بحنين وإما بالمدينة ، وهو إنما أسلم فى الفتح وحنين وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزماً ، وقد عمل بالناسخ الصحابة ، فأخرج عبد الرزاق فى مصنفه[1] بسند لين عن عمر بن الخطاب ﷺ **(أنه جلد أبا محجن الثقفى فى الخمر ثمانى مرات)** وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبى وقاص ، وأخرج حماد بن سلمة فى مصنفه[2] من طريق أخرى رجالها ثقات **(أن عمر جلد أبا محجن فى الخمر أربع مرات ثم قال له: أنت خليع ، فقال : أما إذ خلعتنى فلا أشربها أبداً)** .

اتقاء الوجه عند إقامة الحد

١٢٦٤ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِذا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ) متفق عليه[3] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن المحدود لا يضرب فى وجهه ، وكذلك لا يضرب فى المراقّ[4] والمذاكير ، وقد روى عن على ﷺ أنه قال للجلاد : **(اضرب فى أعضائه ، وأعط كل عضو حقه ، واتق وجهه ومذاكيره)** أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي[5] من طرق عن على ﷺ . واجتناب المراق والمذاكير ، لأنه لا يؤمن عليه مع ضربها ، واختلف العلماء فى الرأس فذهب ابن الصباغ والماسرخسى من أصحاب الشافعى أنه لا يضرب فيه ، إذ هو غير مأمون ، وذهب الهادوية وأبو يوسف إلى أنه يضرب فيه لقول على ﷺ : **(واضرب الرأس)** وقول

---

[1]- المصنف (٧: ٣٨١) .

[2]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (١٢: ٨١) له .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٢٤٢٠ تقريبا) كتاب العتق باب (٢٠) ومسلم رقم (٢٦١٢) وأبو داود رقم (٤٤٩٣) والنسائى فى الكبرى (٤: ٣٢٥) وأحمد (٢: ٢٤٤) .

[4]- وهو ما رق من أسفل البطن ولان .

[5]- أخرجه البيهقى (٨: ٣٢٧) وابن أبى شيبة (٧: ١٣٧) وعبد الرزاق (٧: ٣٧٠) .

أبى بكر للجلاد : (**اضرب الرأس فإن الشيطان فيه**) أخرجه ابن أبى شيبة[1] ، وذكره أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن فى حق رجل انتفى من أبيه ، فقال أبو بكر : (**اضرب الرأس فإن الشيطان فى الرأس**) وفيه ضعف وانقطاع ، وذهب مالك إلى أنه لا يضرب إلا فى رأسه .

إقامة الحدود فى المساجد

١٢٦٥ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : (لا تُقامُ الحُدُودُ فِى المساجِدِ) رواه الترمذى والحاكم[2] .

تخريج الحديث[3]

الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجة وفى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف من قبل حفظه ، وأخرجه أبو داود والحاكم وابن السكن وأحمد والدارقطنى والبيهقي[4] من حديث حكيم بن حزام ، ولا بأس بإسناده ، ورواه البزار من حديث جبير ابن مطعم ، وفيه الواقدى ، ورواه ابن ماجة[5] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (**نهى أن يجلد الحد فى المسجد**) وفيه ابن لهيعة ، وأخرج ابن أبى شيبة[6] عن طارق بن شهاب قال : (**أتى عمر بن الخطاب ﷺ برجل فى حد ، فقال : أخرجاه من المسجد ، ثم اضرباه**) وأسنده على شرط الشيخين ، وأخرج[7] عن على ﷺ (**أن رجلاً جاء إلى على ﷺ فساره فقال : يا قنبر أخرجه من المسجد ، فأقم عليه الحد**) وفى سنده مقال .

فقه الحديث[8]

والحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز إقامة الحدود فى المساجد ، وقد ذهب إليه الكوفيون والشافعى وأحمد وإسحاق ، وذهب ابن أبى ليلى والشعبى إلى جوازه ، وقال مالك : لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة ، فإذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد، قال ابن بطال : وقول من نزه المسجد أولى .

---

[1]- المصنف (٦: ٥) .
[2]- أخرجه الترمذى رقم (١٤٠١) وابن ماجة رقم (٢٥٩٩) والحاكم (٤: ٤١٠) والبيهقى (٨: ٣٩) (٣: ١٤١).
[3]- أخرجه والحاكم (٤: ٤١٩) وأحمد (٣: ٤٣٤) والدارقطنى (٣: ٨٦) والبيهقى (٨: ٣٢٨) وابن أبى شيبة (٥: ٥٢٦) .
[4]- (٨: ٣٧٣) .
[5]- رقم (٢٦٠٠) .
[6]- المصنف (٥: ٥٢٦) .
[7]- المرجع السابق .
[8]- فتح البارى (١٣: ١٥٧) والمغنى مع الشَرح (١٠: ٣٣٩) .

تحريم الخمر

١٢٦٦ ــ وعن أنس ﷺ قال : (لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ) أخرجه مسلم[١] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن نبيذ التمر يسمى خمراً ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

حديث آخر

١٢٦٧ ــ وعن عمر ﷺ قال : (نزل تَحْرِيمُ الخَمْرِ ، وَهِى مِنْ خَمْسَةٍ : مِن العِنَبِ، والتَّمْرِ ، والعَسَلِ ، والحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ، والخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ) متفق عليه[٢] .

تقدم الكلام عليه .

كل مسكر خمر

١٢٦٨ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : (كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) أخرجه مسلم والثلاثة[٣] .

فقه الحديث[٤]

الحديث فيه دلالة على أن كل مسكر يسمى خمراً ، وفيه الاحتمال الذى قد مر ، قوله : (**وكل مسكر حرام**) عام لكل ما أسكر سواء كان من النبيذ أو من العصير ، ولكنه يحتمل أن يراد به القدر المسكر ، أو تحريم تناوله مطلقاً ، وإن قل ولم يسكر ، إذا كان فى الجنس صلاحية الإسكار ، قال الطحاوى : اختلفوا فى تأويل الحديث ، فقال بعضهم : أراد به جنس ما يسكر ، وقال بعضهم : أراد به ما يقع السكر عنده ،

---

[١]- رقم (١٩٨٢) .

[٢]- أخرجه البخارى رقم (٤٦١٩ وأطرافه) ومسلم رقم (٣٠٣٢) وأبو داود رقم (٣٦٦٩) والنسائى (٨: ٢٩٥) وأحمد (٢: ١١٨) وابن حبان رقم (٥٣٥٨) .

[٣]- أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٣) والنسائى (٨: ٣٢٤) وابن ماجة رقم (٣٣٨٧) وأحمد (٢: ١٦) وابن حبان (٥٣٥٤) .

[٤]- فتح البارى (١٠: ٤٣) .

ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلاً حتى يقتل ، قال : ويدل له حديث ابن عباس رفعه **(حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب)** وهو حديث أخرجه النسائي[1] ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فى وصله وانقطاعه وفى رفعه ووقفه ، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ (**والمسكر**) بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم ثم سكون أو بفتحتين ، وعلى تقدير ثبوته فهو حديث فرد، ولفظه محتمل معارض بعموم أحاديث صحيحة كثيرة ، وقد ذهب إلى أنه يحرم المسكر قليله وكثيره الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء كعلى وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبى هريرة وسعد بن أبى وقاص وعائشة والنخعى وأحمد وإسحاق والشافعى ومالك والعترة جميعاً ، وحجتهم هذا الحديث ، وحديث جابر الآتي[2] وما أخرجه أبو داود[3] من حديث عائشة (**كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام**) وأخرج ابن حبان والطحاوي[4] من حديث سعد بن أبى وقاص أنه ﷺ قال : (**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**) وجاء أيضا عن على عند الدارقطنى والطبرانى ، وعن زيد بن ثابت عند الطبرانى وفى أسانيدها مقال ، ولكنها تزيد الأحاديث الصحيحة قوة وشهرة ، قال أبو مظفر السمعاني[5] : الأخبار فى ذلك كثيرة ، ولا مساغ لأحد فى العدول عنها ، وذهب الكوفيون ومنهم إبراهيم النخعى وسفيان الثورى وابن أبى ليلى وشريك وابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر علماء البصرة إلى أنه يحل دون المسكر من عصير العنب والرطب ، قالوا : لأنه لا يسمى خمراً إلا مجازاً ، ولما أخرجه البيهقي[6] فى حديث عبد القيس قال رسول الله ﷺ : **(فإن اشتد متنه فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه)** وقال البيهقي[7] : الروايات الثابتة عن وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة ، وقد روى عن أبى هريرة رضي الله عنه فى هذه القصة أنه قال : (**فإن خشى شدته فليصب عليه الماء**) فلا يتم الاحتجاج لهم ،

---

[1]- (٨: ٣٢٠ ــ ٣٢١) .
[2]- بعد هذا رقم (١٢٦٩) .
[3]- أخرجه أبو داود رقم (٣٦٨٧) والترمذى رقم (١٨٦٦) وأحمد (٦: ٧٢) وابن حبان رقم (٥٣٨٣) .
[4]- أخرجه النسائى (٨: ٣٠١) وابن حبان رقم (٥٣٧٠) والطحاوى (٤: ٢١٦) وابن أبى شيبة (٨: ١٠٩) والدارقطنى (٤: ٢٥١) .
[5]- سنن البيهقى (٨: ٣٠٢) .
[6]- سنن البيهقى (٨ : ٣٠٢) .
[7]- المرجع السابق .

وأخرج[1] من حديث ابن عباس قال لهم : (**إذا اشتد صبوا عليه الماء ، قال فى الثالثة أو الرابعة : فإذا اشتد فأهريقوه**) وهو من رواية قيس بن حبتر ، وقد خالفه أبو جمرة عن ابن عباس فذكر الكسر بالماء من قول ابن عباس وأنه قال : (**إذا خشيت شدته فاكسره بالماء**) وأخرج[2] عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً (**لا تنبذوا فى الدباء والمزفت ، ولا النقير ولا الحنتم ، ولا تنبذوا البسر والرطب جميعا ، ولا التمر والزبيب جميعاً ، وما كان سوى ذلك فاشتد عليكم فاكسروه بالماء**) وفى إسناده ثمامة ابن كلاب وهو مجهول ، وفى حديث عكرمة بن عمار عن أبى كثير السحيمى عن أبى هريرة مرفوعاً أنه قال : (**إذا رابك من شرابك ريب فشن عليه الماء ، أمط عنك حرامه واشرب حلاله**)[3] وفيه ضعف ، لأن عكرمة بن عمار اختلط فى آخر عمره وساء حفظه ، فروى ما لم يتابع عليه ، وقال عبد الله بن يزيد المقرى عن عكرمة بن عمار لفظة (**إذا رابك**) قاله أبو هريرة وذكره إسحاق الحنظلى فى مسنده ، وأخرج[4] من حديث الكلبى (**أن النبى ﷺ طاف بالبيت ، واستسقى رهطاً من قريش ، فأتى بنبيذ زبيب فوجد له رائحة شديدة ، ثم دعا بدلو من ماء زمزم وصبه على الإناء ، وقال : إذا اشتد عليكم شرابه فاصنعوا به هكذا**) أخرجه من طريقين ، ولكن الكلبى متروك ، وقد رواه أبو صالح باذان ، وهو ضعيف ، وأخرجه[5] عن يحيى بن يمان من طريقين بزيادة (**ثم شرب فقال رجل : أهو حرام يارسول الله ؟ قال : لا**) وفى رواية قال : (**حلال**) لكن قال على بن عمر : هذا حديث معروف بيحيى بن يمان ، ويقال : إنه انقلب عليه الإسناد ، واختلط حديث الكلبى ، وقال محمد بن عبد الله بن نمير : يحيى بن يمان سريع النسيان ، وحديثه عن أبى مسعود خطأ ، إنما هو عن الكلبى عن أبى صالح ، وقال عبد الرحمن بن مهدى : لا تحدث بهذا ، وقد أخرج[6] مثل هذا من حديث عكرمة عن ابن عباس فى قصة طواف النبى ﷺ وأنه قال : (**إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء**) وفى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف لا يحتج به

---

[1]- سنن البيهقى (٨: ٣٠٤) .
[2]- البيهقى (٨: ٣٠٣) .
[3]- أخرجه البيهقى (٨: ٣٠٣) .
[4]- أخرجه البيهقى (٨: ٣٠٤) .
[5]- أى البيهقى .
[6]- البيهقى (٨: ٣٠٤) .

لسوء حفظه ، وأما ماروى فى حديث عكرمة (**أنه شرب منه النبى ﷺ قبل أن يخلط بالمال**) فهو مخالف لسائر الروايات ، وأخرج[1] عن ابن عمر قال : (**جاء رجل إلى النبى ﷺ فوجد منه ريحاً فقال : ما هذه الريح ؟ فقال : نبيذ ، قال : فأرسل إلى منه ، فأرسل إليه فوجده شديداً ، فدعا بماء فصبه عليه ثم شرب ، ثم قال : إذا اغتلمت أشربتكم فاكسروها بالماء**) وجاء فى رواية عن عبد الملك : (**فاقطعوا متونها بالماء**) وفى إسناده عبد الملك بن نافع ، ابن أخى القعقاع بن شور وهو رجل مجهول اختلفوا فى اسمه واسم أبيه ، فقيل : هكذا ، وقيل : عبد الملك بن القعقاع ، وقيل : ابن أبى القعقاع ، وقيل : مالك بن القعقاع ، وقال يحيى بن معين : هم يضعفونه ، وقال البخارى : عبد الملك ابن أخى القعقاع بن شور عن ابن عمر فى النبيذ لم يتابع عليه ، وقال النسائى : عبد الملك بن نافع ليس بمشهور ، ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته ، ولحديث أبى عون الثقفى عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : (**حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب**)[2] وهذا نص لا يحتمل التأويل ولكن قد روى (**والمسكر من غيرها**) ولحديث شريك بإسناده إلى أبى بردة بن نيار ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**إنى كنت نهيتكم عن الشراب فى الأوعية فاشربوها فيما بدا لكم ، ولا تسكروا**) أخرجه الطحاوي[3] ، وروى[4] عن ابن مسعود أنه قال : (**شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم ، ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيتم**) وهذا اللفظ يحتمل تحريم الإنباذ فى الظروف ، ثم نسخ ذلك ، ولما روى عن أبى موسى[5] قال : (**بعثنى رسول الله ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن فقلنا : يارسول الله ، إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير ، أحدهما يقال له : المزر ، والآخر يقال له : البتع ، فما نشرب ؟ فقال ﷺ : اشربا ولا تسكرا**) أخرجه الطحاوى ، ولقوله تعالى : ﴿ **تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً** ﴾[6] والمراد

---

[1]- البيهقى (٨: ٣٠٥) .

[2]- أخرجه النسائى ((٨: ٣٢١) والدارقطنى (٤: ٢٥٦) والبيهقى (٨: ٢٩٧) والطحاوى (٤: ٢١٤)

[3]- شرح معانى الآثار (٤: ٢٢٨) والنسائى (٨: ٣١٩) والدارقطنى (٤: ٢٥٩) والبيهقى (٨: ٢٩٨) .

[4]- أى الطحاوى (٤: ٢٢٨) ولم أره بهذا اللفظ ولكن بلفظ (إنى نهيتكم عن نبيذ الأوعية ألا وإن وعاء لا يحرم شيئاً ، وكل مسكر حرام) والله أعلم .

[5]- أخرجه الطحاوى (٤: ٢٢٠) والحديث أخرجه البخارى رقم (٤٣٤٣) ومسلم رقم (١٧٣٣) وأبو داود رقم (٣٦٨٤) والنسائى (٨: ٢٩٩) .

[6]- (النحل: من الآية٦٧) .

بالسكر : إما الخمر فإن كانت الآية قبل التحريم فلا حجة ، وإن كانت بعده فكذلك ، ويكون المراد الجمع بين العتب والمنة ، وإن كان المراد به النبيذ فهى حجة على حله، لأنه لا يسمى لغة خمراً سواء كانت بعد تحريم الخمر أو قبله لأن الظاهر من سياق الآية الكريمة أنها للامتنان ، وإن كان فيها احتمال العتب والامتنان لتقييد الرزق بالحسن دون السكر ، واحتجوا من جهة النظر بأن الله سبحانه علل تحريم الخمر بالصد عن ذكر الله تعالى ، ووقوع العداوة والبغضاء وهذه العلة إنما توجه فى القدر المسكر لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون هذا القدر هو الحرام ، إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها والعلة التى ينص عليها الشارع لما ابتنى عليها من القياس حكم المنصوص عليه ، والجواب عن هذه الأحاديث ماعرفت فى أكثرها من الضعف ، حتى قال إسحاق ابن راهويه : سمعت عبد الله بن إدريس الكوفى يقول : (**قلت لأهل الكوفة : يا أهل الكوفة ، إنما حديثكم الذى تحدثونه فى الرخصة فى النبيذ عن العميان والعوران والعمشان ، أين أنتم عن أبناء المهاجرين والأنصار؟**)[1] فلا يعارض الأحاديث المعمول بها المتكاثرة التى بعضها يقوى بعضاً كما عرفت، وأيضاً فإن هذه الأحاديث محتملة الدلالة على ما طلبوه ، فإن كسر الشدة قد يكون لاشتداد حلاوتها أو لحموضتها ، ومع الاحتمال لا يحتج به ، وكذا حديث (**اشربا ولا تسكرا**) وحديث (**فاشربوها فيما بدا لكم ولا تسكروا**) فإنهما معارضان بما هو أقوى ، ولو سلم التساوى تساقط الاحتجاج بها ، ورجع إلى إثبات حكم النبيذ بالقياس على الخمر ، وأيضاً فإن لفظ الخمر قد تناولها شرعاً ، وإن لم يتناولها لغة ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، والقياس يؤيد لأحاديث التحريم ، فإن الشارع حرم قليل الخمر سداً لذريعة التوصل إلى القدر المسكر ، وهذا موجود فى النبيذ ، فإن شرب النبيذ قليله يدعو إلى شرب كثيره فيناسبه سد الذريعة ، والآية الكريمة لا حجة فيها للاحتمال ، والقياس الذى ذكروه معارض بهذا القياس المذكور ، فترجح ما ذهب إليه الجمهور من تحريم القليل من النبيذ كالكثير ، وكذا يحرم ما أسكر ، وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة وغيرها ، وقد جزم النووى وغيره والإمام المهدى صرح بذلك فى الأزهار بأنها مسكرة ، وجزم آخرون بأنها مخدرة ، وليست بمسكرة ، وقال المصنف

---

[1]- أخرجه البيهقى (٨ : ٣٠٦) .

رحمه الله تعالى[1] : وهو مكابرة ، لأنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها ، وإذا سلم عدم الإسكار فهى مفتّرة ، وقد أخرج أبو داود[2] **(أنه نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر)** قال الخطابي[3] : المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر للأعضاء ، وحكى العراقى وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة ، قال : ومن استحلها فقد كفر ، قال : وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة ، لأنها لم تكن فى زمنهم ، وإنما ظهرت فى آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار ، وذكر المازرى قولاً : إن النبات الذى فيه شدة مطربة يجب فيه الحد ، وكذا ذكر ابن تيمية فى كتاب السياسة : إن الحد واجب فى الحشيشة كالخمر ، قال : لكن لما كانت جماداً وليس شراباً تنازع الفقهاء فى مجانبتها على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره وقال ابن البيطار[4] : وإليه انتهت الرئاسة فى معرفة خواص النبات والأعشاب : إن الحشيشة وتسمى القنب توجد فى مصر مسكرة جداً ، إذا تناول منها الإنسان قدر درهم أو درهمين ، ومن أكثر منها أخرجته إلى حد الرعونة ، وقد استعملها قوم فاختلت عقولهم ، وأدى بهم الحال إلى الجنون وربما قتلت، قال بعض العلماء : وفى أكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية ، وقبائح خصالها موجودة فى الأفيون ، بل وفيه زيادة مضار ، وكذا قال ابن دقيق العيد فى الجوزة [5] : إنها مسكرة ، ونقله عنه المتأخرون من الحنفية والشافعية والمالكية واعتمدوه وحكى العراقى عن بعض فقهاء عصره أنه فرق بيّن فى إسكار الحشيشة بين كونها ورق أخضر ، فلا إسكار فيها بخلافها بعد التحميص فإنها تسكر ، قال : والصواب أنه لا فرق ، لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج، وهو من المسكرات المخدرات ، ذكر ذلك ابن القسطلانى فى تكريم المعيشة ، وقال الزركشى : إن هذه المذكورات تؤثر فى متعاطيها للمعنى الذى يدخله فى حد

---

[1]- فتح البارى (١٠: ٤٥) .

[2]- رقم (٣٦٨٦) وأحمد (٦: ٣٠٩) .

[3]- عون المعبود (١٠ : ٩٢) .

[4]- ابن البيطار العلامة ضياء الدين عبد الله بن أحمد المالقى النباتى الطبيب (ت ٦٤٦ هـ) مصنف كتاب الأدوية المفردة وما صنف فى معناه مثله انتهت إليه معرفة الحشائش وسافر إلى أقاصى بلاد الروم وحرر شأن النبات وكان أحد الأذكياء وخدم الملك الكامل وابنه الملك الصالح . سير أعلام النبلاء (٢٣: ٢٥٦) .

[5]- سقطت من المخطوط واستكملتها من عون المعبود (١٠: ٩٢) .

السكران ، فإنهم قالوا : السكران هو الذى اختل كلامه المنظوم ، وانكشف ستره المكتوم ، وقال بعضهم : هو الذى لا يعرف السماء من الأرض ، ولا الطول من العرض ، ثم نقل عن العراقى أنه خالف فى ذلك ، والأولى أن يقال : إن أريد بالإسكار تغطية العقل ، فهذه كلها صادق عليها معنى الإسكار وإن أريد بالإسكار تغطية العقل مع نشوة وطرب فهى خارجة عنه ، فإن إسكار الخمر يتولد عنه النشوة والنشاط والطرب والعربدة والحمية ، والسكران بالحشيشة وغيرها تكون فيه ضد ذلك، فيتقرر من هذا أنها تحرم لمضرتها للعقل ، ودخولها فى الفتن المنهى عنها ، ولا يجب الحد على متعاطيها ، لأن قياسها على الخمر قياس مع الفارق مع انتفاء بعض أوصافه، والحديث يدل على حرمة الخمر العنبى سواء كان نيئاً أو مطبوخاً ، وقد وردت آثار فى شرب المطبوخ قبل أن يصير خمراً ، وهو الباذق ــ بالباء الموحدة والذال المعجمة المفتوحة ــ كذا ضبطه ابن التين[1] ، وقال القابسي[2] : بكسر الذال وأنكر الفتح ، وهو فارسى معرب أصله باذه ، وهو الطلاء بكسر الطاء المهملة والمد، وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل وقال ابن قرقول[3] : الباذق المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر ، أو إذا طبخ بعد أن اشتد ، وذكر ابن سيده فى المحكم أنه من أسماء الخمر ، وقال الداودى : إنه يشبه الفقاع إلا أنه ربما اشتد وأسكر، وكلام من هو أعرف منه بذلك يخالفه ويقال للباذق أيضاً : المثلث ، إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه ، وكذلك المنصف ، وهو ما ذهب نصفه ، ويسمى مينخت بفتح الميم وسكون التحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة وآخره جيم ، ومنهم من يضم المثناة أيضاً ، وفى مصنف ابن أبى شيبة بدال بدل المثناة التحتية

---

[1]- فتح البارى (١٠: ٦٣) .

[2]- هو الإمام الحافظ العلامة عالم المغرب أبو الحسين على بن محمد بن خلف المعافرى القروى القابسى المالكى (٣٢٤ ــ ٤٠٣ هـ) كان عارفا بالعلل والرجال والفقه والأصول والكلام مصنفا يقظا دينا تقيا وكان ضريرا كتب له ثقات أصحابه ألف تواليف بديعة (ككتاب الممهد فى الفقه ، وكتاب أحكام الديانات ، والمنقذ من شبة التأويل ، وكتاب المنبه للفطن ، وكتاب ملخص الموطأ ، وكتاب المناسك ، وكتاب الاعتقادات) . أعلام النبلاء (١٧: ١٥٩) .

[3]- هو الإمام العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس بن القائد الحمزى الوهرانى المعروف بابن قرقول (٥٠٤ ــ ٥٦٩ هـ) مولده بالمرية إحدى مدائن الأندلس وكان رحالا فى العلم نقالا فقيها نظارا أديبا نحويا عارفا بالحديث ورجاله بديع الكتابة وكان من أوعية العلم ، له كتاب المطالع على الصحيح . أعلام النبلاء (٢٠: ٥٢٠) .

وبحذف الميم والياء من أوله فذكر البخاري[1] تعليقاً عن عمر وأبى عبيدة ومعاذ (**شرب الطلاء على الثلث**) أى رأوا جواز شرب الطلاء ، إذا طبخ فصار على الثلث ، ونقص منه الثلثان ، وقد أخرج مالك فى الموطأ [2] (**أن عمر حين قدم الشام ، شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب ، فقال عمر : اشربوا العسل ، قالوا : ما يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ؟ فقال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان، وبقى الثلث فأتوا به عمر ، فأدخل فيه إصبعه ، ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه ، وقال عمر : اللهم إنى لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم**) ومثله أخرجه سعيد بن منصور من طريق أبى مجلز عن عامر بن عبد الله ومن طريق ابن المسيب وأخرج النسائي[3] (**أنه كتب عمر اطبخوا شرابكم ، حتى يذهب نصيب الشيطان منه ، فإن للشيطان اثنين ، ولكم واحد**) وهذه أسانيدها صحيحة ، وقد دل قوله : (**فإنى لا أحل لهم .. إلى آخره**) أنه لا يحل المسكر منه ، وأخرجه النسائي[4] من طريق ابن سيرين فى قصة نوح عليه السلام قال: (**لما ركب فقد الحبلة فقال له الملك : إن الشيطان أخذها ، ثم أحضرت له ومعها الشيطان ، فقال له الملك : إنه شريكك فيها ، فأحسن الشركة ، قال له : النصف ؟ قال : أحسن قال : له الثلثان ، ولى الثلث ، قال : أحسنت ، وأنت محسان ، أن تأكله عنباً وتشربه عصيراً ، وما طبخ على الثلث ، فهو لك ولذريتك ، وما جاز عن الثلث ، فهو من نصيب الشيطان**) وأخرج[5] أيضا من وجه آخر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك ، ومثله لا يقال بالرأى ، فيكون له حكم المرفوع ، وأخرج أبو مسلم الكجى وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة[6] من طريق قتادة عن أنس (**أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة ، كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث ، وذهب**

---

[1]- كتاب الأشربة باب رقم (١٠) .

[2]- كتاب الأشربة حديث رقم (١٤) .

[3]- (٨: ٣٢٩) والبيهقى (٨: ٣٠١) .

[4]- أخرجه عبد الرزاق (٩: ٢٥٤) ولم أجده عند النسائى (٨: ٣٣٠) بهذا اللفظ والله أعلم ، وعزاه ابن حجر فى فتح البارى (١٠: ٦٣) له .

[5]- المرجع السابق .

[6]- أخرجه ابن أبى شيبة (٥: ٩٠) والدارقطنى (٤: ١٥٥) .

ثلثاه) وأخرج النسائي[1] حل ذلك عن أبى موسى وأبى الدرداء وأخرج ابن أبى شيبة[2] ذلك عن على وأبى أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم وقال البخاري[3] تعليقاً : **(وشرب أبو جحيفة والبراء على النصف)** وقد أخرجه بن أبى شيبة[4] عن البراء **(أنه كان يشرب على النصف)** أى إذا طبخ فصار على النصف ، وأخرج[5] أيضاً عن أبى جحيفة ، قال : ووافقهما جرير وأنس ومن التابعين ابن الحنفية وشريح ، وأطبق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم وقال أبو عبيد فى الأشربة : بلغنى أن النصف يسكر ، فإن كان ذلك فهو حرام والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد ، فقد قال ابن حزم : إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ، ولا يصير مسكراً أصلاً ، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك ، ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك، بل قال : إنه شاهد منه ما يصير ربّاً خاثراً لا يسكر ، وما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربعه لا يخثر ولا ينفك السكر عنه ، قال : فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ ، وللحنفية تفصيل وتحقيق ، وهو أن أبا حنيفة قال : الخمر التى هى من العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحرم قليلها وكثيرها ، قال أبو حنيفة : إن الغليان بذاته الشدة ، وكماله بقذف الزبد وبسكونه ، إذ به يتميز الصافى من الكدر وأحكام الشرع قطعية فيناط بالنهاية كالحدود وإكفار المستحل ، وحرمة البتع والنجاسة ، وعند صاحبيه إذا اشتد صار خمراً ، ولا يشترط القذف بالزبد ، لأن الاسم ثبت به ، والمعنى المقتضى للتحريم ، وهو المؤثر فى الفساد وإيقاع العداوة ، والطلاء وهو العصير إن طبخ حتى يذهب منه أقل ماء ثلثيه ، والسكر وهو النيىء من ماء الرطب ، ونقيع الزبيب ، وهو النيىء من ماء الزبيب ، والكل حرام إن غلا واشتد ، وحرمتها دون الخمر ، والحلال منها أربعة : نبيذ التمر ، والزبيب إن طبخ أدنى طبخ وإن اشتد ، إذا شرب ما لا يسكر بلا لهو وطرب ، والخليطان وهو أن يخلط ماء التمر وماء الزبيب ، ونبيذ العسل والتين ، والبر والشعير والذرة طبخ أو لا والمثلث العنبى . انتهى كلامهم على ما حققه فى الكنز .

---

[1]- (٨: ٣٢٩ ــ ٣٣٠) .
[2]- (٥: ٩٠ ــ ٩١) .
[3]- كتاب الأشربة باب رقم (١٠) .
[4]- (٥: ٩٤) .
[5]- المرجع السابق .

وحجة أبى حنيفة الآثار المتقدمة ، وذلك لأن اسم الخمر لا يتناولها ، فلا تدل الآية الكريمة على تحريمها وقد جاء حديث (**والسكر ــ بضم السين ــ من كل شراب**)[1] بهذه الرواية كما عرفت ، ففيه دلالة على أن ماعدا الخمر لا يحرم منه إلا السكر ، وهذا فيما يقصد به التقوى ، وأما ما يقصد به التلهى والطرب فلا يحل اتفاقاً ، وذهب الجمهور ومنهم الشافعى ومالك وقول لمحمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة إلى أن الطلاء لا يحل وإن ذهب نصفه أو ثلثاه بالطبخ ، وحجتهم الأحاديث التى مرت ، فإن عمومها أن المسكر يحرم قليله وكثيره على أى صفة كان ، وهذه الآثار المروية لا تعارض العمومات السابقة إلا إذا كان لها حكم الوقف ، ولم يكن للاجتهاد فيها مساغ ، فالموقوف يعمل به عند الأكثر من المحققين بهذا الشرط ، وقد أخرج البخاري[2] عن ابن عباس (**لما سأله أبو جويرية عن الباذق ، فقال : سبق محمد الباذق ، ما أسكر فهو حرام ، قال : الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث**) ولفظ البخاري[3] قال: (**الشراب الحلال الطيب ، قال : ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث**) وأخرج البيهقي[4] عن ابن عباس (**أنه أتاه قوم يسألون عن الطلاء ، فقال ابن عباس: وما طلاؤكم هذا ، إذا سألتمونى فبينوا لى الذى تسألوننى عنه ؟ فقالوا : هو العنب ، يعصر ثم يطبخ ثم يجعل فى الدنان ، قال : وما الدنان ؟ قالوا : دنان مقيرة ، قال : مزفتة ؟ قالوا : نعم ، قال : أيسكر ؟ قالوا : إذا أكثر منه أسكر ، قال : فكل مسكر حرام**) وأخرج[5] أيضاً أنه قال فى الطلاء : (**إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه**) وأخرج[6] أيضا عن عائشة فى سؤال أبى مسلم الخولانى قال : (**يا أم المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم ــ يعنى أهل الشام ــ يقال له : الطلاء ، قالت : صدق الله وبلّغ حبى ، سمعت حبى رسول الله ﷺ يقول : إن أناساً من أمتى يشربون الخمر ، يسمونها بغير اسمها**) وأخرج[7] مثله عن أبى مالك الأشعرى عن رسول الله ﷺ أنه

---

[1]- أخرجه النسائى (٨: ٣٢٠) والبيهقى (٨: ٢٩٧) والدارقطنى (٤: ٢٥٦) وابن أبى شيبة (٥: ٩٧) .
[2]- رقم (٥٥٩٨) .
[3]- المرجع السابق .
[4]- (٨: ٢٩٤) .
[5]- البيهقى (٨: ٢٩٤) .
[6]- المرجع السابق .
[7]- (٨: ٢٩٥) .

قال : (**ليشربن أناس من أمتى الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، وتضرب على رؤوسهم المعازف ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير**) وأخرج[1] عن عمر أنه قال : (**إنى وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه يشرب الطلاء وإنى سائل عما يشرب ، فإن كان يسكر جلدته فجلده الحد تاماً**) وأخرج عن أبى عبيد أنه قال : جاءت فى الأشربة آثار كثيرة مختلفة عن النبى ﷺ وأصحابه وكل له تفسير ، فأولها : الخمر ، وهى ما غلا من عصير العنب ، فهذه مما لا اختلاف فى تحريمها من المسلمين إنما الاختلاف فى غيرها ، ومنها : السكر وهو نقيع التمر الذى لم تمسه النار وفيه يروى عن ابن مسعود أنه قال : (**السكر خمر**) ومنها : البتع بكسر الباء الموحدة والمثناة أى الفوقية الساكنة والمهملة ، وهو نبيذ العسل ومنها : الجعة بكسر الجيم ، وهى نبيذ الشعير ومنها : المزر ، وهو من الذرة جاء تفسير هذه الأربعة عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وزاد ابن المنذر فى الرواية قال : والخمر من العنب ، والسكر من التمر ، ومنها : السكركة ، يعنى بضم السين المهملة وسكون الراء فكاف مفتوحة عن أبى موسى أنها من الذرة ومنها : الفضيخ ، يعنى بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة ، وهو ما افتضخ من البسر من غير أن تمسه نار وسماه ابن عمر الفضوخ ، قال أبو عبيد : فإن كان مع البسر تمر ، فهو الذى يسمى الخليطين ، قال أبو عبيد : بعض العرب تسمى الخمر بعينها الطلاء ، قال عبيد بن الأبرص : هى الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكنى أبا جعدة ، قال : وكذلك الخمر يسمى الباذق ، فهذه آثار تؤيد العمل بالعموم ، ومع التعارض فالترجيح للمحرم على المبيح كما ذهب إليه المحققون .

ما أسكر كثيره فقليله حرام

١٢٦٩ ــ وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان[2] .

---

[1]- البيهقى (٨ : ٢٩٥) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (٣٦٨١) والترمذى رقم (١٨٦٥) والنسائى (٨: ٣٠٠) وابن ماجة رقم (٣٣٩٣) وأحمد (٢: ١٦٧) وابن حبان رقم (٥٣٨٢) .

تخريج الحديث[1]

الحديث حسنه الترمذى ورجاله ثقات ، ورواه النسائى والبزار والدارقطنى وابن حبان[2] من طريق عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه بلفظ (**نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره**) وفى الباب عن على أخرجه الدارقطني[3] ، وعن عائشة رضى الله عنها أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان [4] وأعله الدارقطنى بالوقف ، وعن خوات أخرجه فى المستدرك[5] وعن سعد وعن ابن عمرو أخرجه ابن ماجة والنسائي[6] أيضاً ، وعن ابن عمر وزيد بن ثابت أخرجه الطبراني[7] . وقد تقدم الكلام فيه وفى مايؤيده .

إباحة النبيذ

١٢٧٠ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (كان رسُولُ الله ﷺ يُنْبَذُ لهُ الزّبيب فِى السِّقَاء ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، والغد ، وبعْدَ الغد ، فإذا كان مساءُ الثّالثة شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيءٌ أَهْرَاقَهُ) أخرجه مسلم[8] .

فقه الحديث[9]

هذه الرواية إحدى روايات مسلم ، وقد جاء فى لفظ (**فى اليوم الثالث**) وبلفظ **(والغد إلى العصر ، فإن بقى شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب**) وقد جاء فى لفظ **(نبيذ له فى سقاء من ليلة الاثنين ، فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر ، فإن فضل منه شيء سقاه الخادم ، أو صبه**) وفى لفظ له (**إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق**) وفى لفظ (**فلما أصبح يعنى فى اليوم الثالث أمر بما بقى منه فأهريق**) وجاء فى حديث عائشة (**نبذه غدوة ويشربه عشية ، وينبذه عشاء ويشربه**

---

[1]- التلخيص الحبير (٤: ٧٣)

[2]- أخرجه النسائى (٨: ٣٠١) وأحمد (٢: ١٦) وابن حبان رقم (٥٣٧١) والدارقطنى (٤: ٢٥١)

[3]- الدارقطنى (٤: ٢٥٤) .

[4]- أخرجه أبو داود رقم (٣٦٨٧) والترمذى رقم (١٨٦٦) وأحمد (٦: ٧٢) والدارقطنى (٤: ٢٥٤) وابن حبان رقم (٥٣٨٣) .

[5]- (٣: ٤٦٦) .

[6]- أخرجه ابن ماجة رقم (٣٣٩٢) والنسائى (٨: ١٨٦) .

[7]- الأوسط (١: ١٩٧) و (٢: ١٧٢) .

[8]- رقم (٢٠٠٤) والنسائى (٨: ٣٣٣) وأحمد (١: ٢٤٠) .

[9]- فتح البارى (١٠: ٥٧) .

غدوة) وهذا لا يخالف حديث ابن عباس ، فإن الشرب لا يمنع الشرب ، فيما زاد عليه، وحديث ابن عباس مصرح بالزيادة أو محمول حديث عائشة بما إذا كان في زمن الحر يخشى عليه الشدة إذا زاد على اليوم ، وحديث ابن عباس في أيام البرد ، أو كان ذلك في القليل ، وحديث ابن عباس في الكثير ، وقد احتج من جوّز شرب النبيذ برواية **(سقاه الخادم أو أمر به فصب)** فإن سقى الخادم دليل على جواز شربه ، وإنما تركه ﷺ تنزهاً منه ﷺ عن مقاربة ما لا يصلح ، وأجيب عنه بأنه لم يبلغ حد الإسكار ، وإنما بدا فيه بعض تغير في طعمه من حموضة أو نحوها ، فسقاه الخادم مبادرة لخشية الفساد ، ويحتمل أن تكون أو للتنويع ، كأنه قال : سقاه الخادم ، أو أمر به فأهريق ، أي إن كان بدا في طعمه بعض تغير ، ولم يشتد سقاه الخادم ، وإن اشتد أمر بإهراقه ، وبهذا جزم النووي ، وقوله : **(فإن فضل منه شيء)** بفتح الضاد وكسرها والله أعلم .

تحريم التداوي بالخمر

١٢٧١ ــ وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قالَ : (إنّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيما حَرّمَ عَلَيْكُم) أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان[1] .

تخريج الحديث

الحديث أخرجاه من حديث أم سلمة قالت : **(نبذت نبيذاً في كوز ، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي ، فقال : ماهذا ؟ قلت : اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)** وفي لفظ أحمد وابن حبان : **(إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام)** وذكره البخاري[2] تعليقا عن ابن مسعود .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أنه يحرم التداوي بالخمر ، لأنها إذا لم يكن فيه شفاء فتحريم شربها باق ، لا يرفعه تجويز أنه يدفع بها الضرر عن النفس ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي والعترة ، قالوا : إلا إذا غص بلقمة ، ولم يجد ما يسوغها به إلا الخمر فإنه يجوز ذلك ، وادعى في البحر الإجماع على ذلك ، قال الإمام المهدي في البحر[3]: وكذا لو خشي التلف بالعطش ، أو من قادر توعده ، قال : وكذا إذا خشي من علته

---

[1]- أخرجه ابن حبان رقم (١٣٩١) والبيهقي (١٠: ٥) .

[2]- أخرجه البخاري كتاب الأشربة باب شراب الحلواء والعسل رقم (١٥) وابن أبي شيبة (٧: ٢٣) .

[3]- البحر الزخار (٤: ٣٥١) .

التلف ، وقطع بزوالها ، حلّ التداوى بها كمن غص بلقمة ، ويقاس عليه غير الخمر من النجاسات ، وقال أبو حنيفة : يجوز التداوى بالخمر مطلقاً كالترياق المتخذ من لحوم الأفاعى ، وهو نجس ، هكذا ذكر فى البحر ، وفى ملتقى الأبحر فى فقه الحنفية مالفظه : لا يجوز الانتفاع بالخمر ولا أن يداوى بها جرح ، ولا يسقى آدمياً ولو صبياً للتداوى ، ولا تسقى الدواب هذا كلامه ، ولم يحك خلافاً بينهم ، ثم قال الإمام المهدى فى البحر رداً على أبى حنيفة[1] : قلنا : لا نسلم للخبر ، إلا حيث استحال النجس سلمنا، ففى الخمر من التغليظ ماليس فى غيرها . انتهى كلامه .

وأراد بالخبر هو حديث أم سلمة ، وأقول : لا نسلم حل الترياق فالقياس عليه غير صحيح ، وأنه قد جاء عن النبى ﷺ أنه قال : (**لا أبالى ما أتيت إن أنا أكلت ترياقاً ، أو علقت تميمة ، أو قلت شعراً**)[2] أو كما قال ، فهذا يقتضى تحريم الترياق ، وكذلك التداوى بالمجمع على تحريمه كالبول والغائط والدم فإنه محرم إجماعاً ، والمختلف فى نجاسته كبول الأتن ، فيه خلاف ، ذهب الهادى والناصر وأبو طالب والشافعى وأبو حنيفة أنه يحرم التداوى به ، وذهب الباقر والقاسم وأبو يوسف إلى أنه يجوز ، قال الإمام المهدى : والأولى أن المختلف فيه فى حق من مذهبه التحريم ، حكمه حكم المجمع عليه ، فإذا قيس على الخمر فى حق من غص بلقمة ، فإذا خشى التلف ، وقطع بالبرء جاز ذلك وإلا لم يجز ثم قال : فإن لم يخش التلف ، وقطع بارتفاع الضرر به ففيه تردد الأقرب الجواز ، كما يجوز ترك الواجب خشية الضرر ، وإن لم يقطع لم يجز لما مر ، ومثله للإمام شرف الدين ، والقياس على ترك الواجب غير صحيح لأن هذا فعل محصور ، وهو أغلظ من ترك الواجب .

الخمرة داء

١٢٧٢ ــ وعن وائل الحضرمى (أَنّ طارق بنَ سُوَيْد ﷺ سألَ النبى ﷺ عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُها لِلدواءِ ، فقالَ : إنّها لَيْسَتْ بدَواءٍ ، ولَكِنّها دَاءٌ) أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما[3] .

---

[1] – البحر الزخار (٤: ٣٥١) .

[2] – أخرجه أبو داود رقم (٣٨٦٩) وأحمد (٢: ١٦٧) والطبرانى فى الأوسط (٨: ٥٩) والبيهقى (٩: ٣٥٥) وابن أبى شيبة (٥: ٥٧) .

[3] – أخرجه مسلم رقم (١٩٨٤) وأبو داود رقم (٣٨٧٣) والترمذى رقم (٢٠٤٦) وابن ماجة رقم (٣٥٠٠) وأحمد (٤: ٣١١) وابن حبان رقم (١٣٩٠)

الحديث فيه دلالة على تحريم التداوى بالخمر كالحديث الأول ، لأنها إذا لـم تكـن دواء وقد سلب عنها صلاحيتها للدواء ، ولم يكن شيء مقتضياً لتأولها فهى باقية علـى أصل التحريم .

obeikandl.com

٥ ــ باب التعزير وحكم الصائل

التعزير مصدر عزر ، وهو مأخوذ من العزر ، وهو الرد والمنع ، ويستعمل فى معنى الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ، ومنعهم من أضراره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَآمَنتُمْ بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ** ﴾[١] وهو هنا عبارة عن فعل ما يؤلم بمن وقع منه معصية ، لا توجب الحد ، سمى بذلك لدفعه عن إتيان القبيح ، ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق ، والصائل اسم فاعل من صال على قرنه إذا سطا عليه واستطال .

قدر أسواط التعزير

١٢٧٣ ــ عن أبى بردة الأنصارى ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (لا يُجْلَدُ فوْقَ عَشَرَةِ أَسْواطٍ إلاّ فِى حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللهِ) متفق عليه[٢] .

فقه الحديث [٣]

الحديث روى (**لا يجلد**) بوجهين :

أحدهما : بفتح الياء وكسر اللام ، **والثانى** : بضم الياء وفتح اللام بصيغة النهى مجزوماً ، وبصيغة النفى مرفوعاً ، ويؤيد الجزم رواية (**لا تجلدوا**) وقوله : (**فوق عشرة أسواط**) وفى رواية (**عشر جلدات**) وفى رواية (**لا عقوبة فوق عشر ضربات**) وقوله : (**إلا فى حد من حدود الله**) المراد به ما ورد عن الشارع فيه عدد من الضرب أو عقوبة مخصوصة كالقطع والرجم ونحوه ، والمتفق عليه من ذلك : الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وحد المحارب ، والقذف بالزنا ، والقتل فى الردة ، والقصاص فى النفس والأطراف على الخلاف فى كونه حداً ، واختلف فى أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل يسمى حداً أو لا ؟ وهى : جحد العارية ، واللواط ، وإتيان البهيمة ، وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها ، والسحاق ، وأكل الدم ، والميتة ،

---

[١] ــ (المائدة: من الآية١٢) .

[٢] ــ أخرجه البخارى رقم (٦٨٥٠) ومسلم رقم (١٧٠٨) والنسائى فى الكبرى (٤: ٣٢٠) وابن ماجة رقم (٢٦٠١) وأبو داود رقم (٤٤٩٢) وأحمد (٤: ٤٥) وابن حبان رقم (٤٤٥٣) .

[٣] ــ فتح البارى (١٢: ١٧٨ وبعدها) .

ولحم الخنزير فى حال الاختيار ، والسحر ، والقذف بشرب الخمر ، وترك الصلاة تكاسلاً والفطر فى رمضان ، والتعريض بالزنا .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الحد هنا مراد به عقوبة المعصية مطلقاً ، قال : ويحصر منهم الحد بالعقوبة فى الأشياء المخصوصة، إنما هو أمر اصطلاحى من الفقهاء بعد أن كان عرف الشرع إطلاق الحد فى عقوبة كل معصية كبرت أو صغرت، ونسب هذا ابن دقيق العيد إلى بعض المعاصرين له ، والتزم هذه المقالة ابن قيم الجوزية وقال : المراد بالحدود هنا هى أوامر الله ونواهيه لقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾[1] وغير ذلك ، وأن المراد بالنهى فى الحديث إنما هو فى التأديب للمصالح كتأديب الأب ابنه الصغير ، ولعل المعاصر لابن دقيق العيد هو ابن تيمية ، ولذلك انتصر تلميذه ابن القيم لقوله ، واعترض عليه بأنه قد ظهر أن إصلاح الشارع للحدود المذكورة قد وقع ، ويدل عليه ما تقدم فى قياس الخمر على القذف ، فإن فى لفظة عبد الرحمن (**أخف**[2] **الحدود ثمانون**) فهو مصرح بأن الحد متعارف للشارع فى المغيبات ، واعترضه ابن دقيق العيد بأنا إذا حملناه على ما ذكره، لم يبق لنا شيء تمتنع فيه الزيادة ، إذ ما عدا المحرم لا يجوز فيه التعزير ، وأن التأديب ليس بتعزير ، قلت : ويؤيد أن الأدب ليس بتعزير ، أن البخارى بوب (**باب التعزير والأدب**)[3] فعطفه عليه والأصل فى العطف المغايرة .

وقال المصنف رحمه الله تعالى[4] : يحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصى ، فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه ، وهو المستثنى فى الأصل ، وما لم يرد فيه تقدير ، فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه ، وأطلق عليه اسم الحد كما فى الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى ، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة ، وقد ذهب إلى العمل بظاهر هذا الحديث الليث وأحمد فى المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية ، وقال مالك والشافعى وصاحبا أبى حنيفة وزيد بن على والمؤيد والإمام يحيى : إنه تجوز الزيادة على العشرة ، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود ، وفى كونه هل يعتبر بحد الحر أو بحد العبد قولان ، وذهب الهادى والقاسم والناصر وأبو طالب أنه يكون فى كل دون

---

[1]- (الطلاق: من الآية١) .

[2]- سقطت هذه الكلمة من المخطوط فاختل المعنى فاستكملتها من فتح البارى .

[3]- كتاب الحدود باب رقم (٤٢) .

[4]- فتح البارى (١٢: ١٧٨) .

حد جنسه ، لأن علياً جلد من وجده مع امرأة من غير زنا مائة سوط إلا سوطين وأفتى بذلك ، وذهب الشافعى إلى أن تعزير الحر دون أدنى حده ، وتعزير العبد دون أدنى حد العبد ، وهو مقتضى قول الأوزاعى ، وقال الباقون : هو إلى رأى الإمام بالغاً ما بلغ ، وهو اختيار أبى ثور وأبى يوسف ومحمد وهو مذهب مالك وأصحابه كما رواه النووى ، وروى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى (**لا تجلد فى التعزير أكثر من عشرين**) وعن عثمان (**ثلاثين**) وعن عمر (**أنه بلغ بالسوط مائة فى ضربه على من نقش على خاتمه**) وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وأبى ثور وعطاء : لا يعزر إلا من تكرر منه ، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر ، وعن أبى حنيفة : لا يبلغ أربعين ، وعن ابن أبى ليلى وأبى يوسف : لا يزاد على خمس وتسعين جلدة ، وفى رواية عن مالك وأبى يوسف : لا يبلغ ثمانين ، وأجاب هؤلاء عن الحديث بما تقدم فى كلام ابن دقيق العيد ، وأن ذلك مختص بالجلد بالسوط ، وأما الضرب بالعصا مثلاً وبالايد فتجوز الزيادة ، لكن لا يجاوز أدنى الحدود ، وهذا رأى الإصطخرى من الشافعية ، وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب ، أو أنه منسوخ ، دل على نسخه إجماع الصحابة ، ورد بأنه قال به بعض التابعين ، وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار ، أو أنه قد قام الإجماع بأن التعزير يخالف الحد ، فإذا أخذنا بالعشر وافق الحد فى أن له قدراً معلوماً ، والإجماع خلاف مادل عليه الحديث ، ولا يخفى ما فى هذا الكلام من الركة ، ونقل القرطبى أن الجمهور قالوا بما دل عليه الحديث ، وعكسه النووى وهو المعتمد ، فإنه لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة ، واعتذر الداودى عن مالك فقال : لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ، فكان يرى العقوبة بقدر الذنب ، وهذا يقتضى أنه لو بلغه ما عدل عنه ، فيجب على من بلغه أن يأخذ به والله أعلم .

الشفاعة فيما دون الحد

١٢٧٤ ــ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : (أَقِيلُوا ذوى الهيْئات عثَرَاتِهِمْ إلاّ الحُدُودَ) رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقي[١] .

---

[١]- أخرجه أبو داود رقم (٤٣٧٥) والنسائى فى الكبرى (٤: ٣١٠) وأحمد (٦: ١٨١) البيهقى (٨: ١٦١) .

تخريج الحديث[1]

أخرجه ابن عدى والعسكرى والعقيلى من حديث عمرة عن عائشة مرفوعاً وقال العقيلي[2] : له طرق لا يثبت منها شيء ، وهو عند الشافعى وابن حبان[3] فى صحيحه إلا أن فى إسناد ابن حبان والعسكرى أبا بكر بن نافع ، ضعفه أبو زرعة ، وفى الباب عن ابن عمر ، رواه أبو الشيخ فى كتاب الحدود بسند ضعيف ، وعن ابن مسعود رفعه بلفظ (**تجاوزوا عن ذنب السخى ، فإن الله يأخذ بيده عند عثراته**) رواه الطبرانى فى الأوسط[4] بسند ضعيف .

فقه الحديث

وقوله : (**أقيلوا**) مأخوذ من إقالة البائع وهو موافقته على نقض البيع ، والمراد هنا موافقته على ترك المؤاخذة له على الذنب ، وذو الهيئات هم الذين لا يعرفون بالشر ، فيزل أحدهم الزلة كذا فسره الشافعى ، والهيئة صورة الشيء وشكله وحاله ، يريد به ذوى الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيئة واحدة وسمتاً واحداً ، ولا تختلف حالتهم من هيئة إلى هيئة ، وعثراتهم جمع عثرة ، وهى واحدة عثراً مصدر من عثر كضرب ، والمراد هنا الزلة .

قال الماوردى : المراد هنا الصغائر أو أول معصية يقع من الإنسان ، وقوله : (**إلا الحدود**) قد تقدم الكلام فى أن الحد إذا رفع لم يجز تأخيره، وأما قبل المرافعة فقد تقدم التفصيل فيمن يترك ولا يرافع .

إذا مات المعزّر ضُمن

١٢٧٥ ــ وعن على ﷺ قالَ : (مَا كُنْتُ لأُقِيم عَلَى أَحَدٍ حَدّاً فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِى نَفْسِى إِلاّ شَارِبَ الخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ) أخرجه البخاري[5] .

---

[1]- التلخيص الحبير (٤: ٨٠) .
[2]- أخرجه العقيلى (٢: ٣٤٣) .
[3]- أخرجه الشافعى فى المسند (١: ٣٦٣) وابن حبان رقم (٩٤) .
[4]- (٢: ٤٦) .
[5]- رقم (٦٧٧٨) كتاب الحدود (باب الضرب بالجريد والنعال) رقم (٤) .

قوله : (**لأقيم**) اللام هى لام الجحود ، لتأكيد النفى ، وقوله : (**فيموت فأجد**) بالنصب فيهما بالعطف على أقيم ، ومعنى أجد من الوجد ، وهو الحزن وقوله : (**يموت**) مسبب عن أقيم ، وأجد مسبب عنهما جميعاً ، وقوله : (**إلا صاحب الخمر**) يحتمل الاستثناء أن يكون متصلاً منصوباً على تقدير : ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت شارب الخمر ، ويحتمل أن يكون منقطعاً منصوباً أو مرفوعاً على أنه جملة تامة ، أى لكن شارب الخمر إذا مات ، الحديث فيه دلالة على أن من مات بالتعزير ــ وهو مالم ينص الشارع على مقداره ــ أنه يضمنه الإمام ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور لهذا ، ولقول على لعمر لما قال لعبد الرحمن بن عوف فى حق المرأة التى أسقطت ولدها : (**إنك مؤدب فلا شيء عليك ، إن اجتهد فقد أخطأ ، وإن لم يجتهد فقد غشك**)[1] وذهبت الهادوية إلى أنه لا شيء فيمن مات بحد أو تعزير ، قاسوا التعزير على الحد بجامع أن الشارع قد أذن فيهما ، والجواب ما تقدم من أن التعزير إذا أعنت فيه ينكشف أن ذلك غير مأذون فيه ، وأما الحد فهو مأذون فيه ، ولا يقال : إن الحد مع الإعنات غير مأذون فيه لأنه مأذون فى أصله ، والخطأ إنما هو فى صفته وأما التعزير فينكشف أنه غير مأذون من أصله ، قالوا : وقول على فى حق الشارب إنما هو للاحتياط ، ولا يخفى عليك أنه مصرح بأن ذلك واجب وقد تقدم تمامه، بأن رسول الله لم يسنه ، وقال الطبري[2] : إن كان على مغلظ كوطء أجنبية فى غير الفرج فلا ضمان ، وإن كان على مخفف كإساءة أدب فى مجلى الحكم ضمن ، قال الإمام المهدي[3] : قلت : وهو قريب ، إذ المخفف أشبه بضرب الزوجة . انتهى .

وظاهر كلامه أن ضرب الزوجة إذا أعنت مضمون بلا خلاف ، وقال الإمام فى البحر[4] : والتعزير إلى الإمام والسيد والزوج للولاية ، وليس للأب تعزير ولده الكبير إذ لا ولاية عليه ، وضرب ولده الصغير ليس بتعزير إذ لا معصية له ، وكذا المعلم ، فإن أتلف ضمن لقوله ﷺ : (**للزوج التعزير فى غير النشوز**) وترتيبه ترتيب الآية ؛ الوعظ ثم الهجر ثم الضرب ، وهذا يقتضى سقوطه بالتوبة ، ويكون ضرباً غير مبرح

---

[1]- عزاه ابن حجر فى التلخيص الحبير (٤: ٣٦) للبيهقى .
[2]- البحر الزخار (٥: ٢١٣) .
[3]- المرجع السابق .
[4]- المرجع السابق .

إذ المجحف مهلك ، واليسير لا يجدى ، وللسيد تعزير عبده فيما يتعلق بحق الله أو الخلق أو بنفسه كالتمرد عن الخدمة وسوء الأدب إجماعاً ، ويسقط التعزير بالتوبة ، واحتج على ذلك البخارى بقضية المجامع فى نهار رمضان ، وقوله : **(وديته)** بتخفيف الدال المهملة وسكون الياء أى غرمت ديته ، وقال النووى فى شرح مسلم[1] : قال بعض العلماء : الوجه أن يقال : فديته بالفاء ، وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه حد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعى فمات ، فلا دية فيه ، ولا كفارة ، لا على الإمام ولا على جلاده ولا فى بيت المال ، وأما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب الضمان للدية والكفارة ، وفى محل ضمانه قولان للشافعى :

أصحهما : تجب ديته على عاقلة الإمام ، والكفارة فى مال الإمام .

والثانى : تجب الدية فى بيت المال .

وفى الكفارة على هذا وجهان لأصحابنا : أحدهما فى بيت المال أيضاً والثانى فى مال الإمام ، هذا مذهبنا ، وقال جماهير العلماء : لا ضمان فيه لا على الإمام ، ولا على عاقلته ، ولا فى بيت المال ، والله أعلم . انتهى .

وظاهر قول الهادوية أن الدية تكون فى بيت المال ، لأن خطأ الإمام فى بيت المال، والكفارة تكون فى ماله ، وهذا فى خطأ الإمام ، وأما فى التعزير فكلامهم مثل قول الجمهور وقد تقدم النقل عن الجمهور ، خلاف ما نقله النووى .

كراهة الاشتراك فى الفتن

١٢٧٧ ـ وعن عبد الله بن خباب ﷺ قالَ : سمعتُ أَبى يقولُ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : (تكُونُ فِتنٌ ، فكُنْ فيها عبد الله المَقْتُولَ ، ولَا تكُن القَاتِلَ) أخرجه ابن أبى خيثمة والدارقطني[2] .

١٢٧٨ ـ وأخرج أحمد[3] نحوه عن خالد بن عرفطة .

---

[1] - (١١: ٢٢١) .

[2] - لم أجده عند الدارقطنى والله أعلم .

[3] - أحمد (٥: ٢٩٢) .

تخريج الحديث[1]

حديث خباب رواه أبو بكر بن أبى شيبة وأحمد بن منيع وأبو يعلى وأحمد بن حنبل[2]، ومدار أسانيدهم على راو لم يسم فإن فى طريقه أيوب عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم ، قال : (**دخلوا قرية فخرج عبد الله ابن خباب صاحب رسول الله ﷺ ذعرا يجر رداءه ، فقال : والله أرعبتمونى مرتين ، قالوا : أنت عبد الله بن خباب ، قال : نعم ، قالوا : هل سمعت من أبيك شيئاً تحدثنا به ؟ قال : سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى ، فإن أدركك ذلك ، فكن عبد الله المقتول ــ قال أيوب : ولا أعلمه إلا قال : ولا تكن عبد الله القاتل ــ قالوا : أنت سمعت هذا من أبيك يحدث عن رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه فسال دمه امذقرّ**) قال فى النهاية ما لفظه[3] : فى حديث عبد الله بن خباب (**فقتلته الخوارج على شاطئ نهر ، فسال دمه فى الماء فما امذقرّ ، قال الراوى : فأتبعته بصرى ، كأنه شراك أحمر ، قال أبو عبيد : أى ما امتزج بالماء ، وقال شمر : الامذقرار : أن يجتمع الدم ثم يتقطع قطعاً ولا يختلط بالماء ، يقول : لم يكن كذلك ، ولكنه سال وامتزج ، وهذا بخلاف الأول ، وسياق الحديث يشهد للأول ، أى أنه مرّ فيه كالطريقة الواحدة لم يختلط به ، ولذلك شبهه بالشراك الأحمر ، وهو سير من سيور النعل ، وذكر المبرد هذا الحديث فى الكامل ، قال : فأخذوه وقربوه إلى شاطيء النهر فذبحوه فامذقرّ دمه ، أى جرى مستطيلاً متفرقاً**) هكذا رواه بغير حرف النفى ، ورواه بعضهم بالباء وهو معناه النهى ، وبقروا أم ولده عما فى بطنها ، وحديث خالد بن عرفطة أخرجه أحمد والحاكم والطبرانى[4] أيضاً وابن نافع من حديث حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جدعان بن خالد بن عرفطة بلفظ **(ستكون فتنة بعدى وأحداث واختلاف ، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا**

---

[1]- التلخيص الحبير (٤: ٨٤) .

[2]- أخرجه ابن أبى شيبة (٧: ٥٥٥) وأبو يعلى رقم (٧٢١٥) وأحمد بن حنبل (٥: ١١٠) والطبرانى فى الكبير (٤: ٥٩) .

[3]- النهاية (٤: ٣١١ ــ ٣١٢) .

[4]- أحمد (٥: ٢٩٢) والحاكم (٣: ٣١٦) فى مناقب خالد بن عرفطة ، والطبرانى (٤: ١٨٩) .

القاتل فافعل) وعلى بن زيد ضعيف ، وأخرج أحمد والترمذي[1] من حديث سعد بن أبى وقاص ﷺ قال : **(فإن دخل على بيتى وبسط يده ليقتلنى ؟ قال : كن كابن آدم)** وأخرج أحمد[2] من حديث ابن عمر بلفظ **(ما يمنع أحدكم إذا جاء أحد يريد قتله أن يكون مثل ابنى آدم ، القاتل فى النار ، والمقتول فى الجنة)** وروى أبو داود وابن ماجة وابن حبان[3] من حديث أبى موسى الأشعرى **(أن رسول الله ﷺ قال فى الفتنة : كسّروا فيها قسيكم وأوتاركم ، واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل على أحدكم بيته، فليكن كخير ابنى آدم)** وصححه القشيرى فى الاقتراح على شرط الشيخين .

فقه الحديث[4]

قوله : **(تكون فتن)** مضارع كان التامة ، لا تحتاج إلى خبر ، الحديث فيه دلالة على ترك القتال ثم ظهور الفتن ، والتحذير من الدخول فيها ، قال القرطبى : اختلف السلف فى ذلك فذهب سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة ، فمنهم من قال : إنه يجب عليه أن يلزم بيته ، وقالت طائفة : يجب عليه التحول من بلد الفتنة أصلاً ومنهم من قال : يترك المقاتلة حتى لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه ، ومنهم من قال : يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله ، وهو معذور إن قتل أو قتل وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وحملوا هذه الأحاديث الواردة على من ضعف عن القتال ، أو قصر نظره عن معرفة الحق ، وقال بعضهم بالتفصيل : وهو أنه إذا كان القتال بين طائفتين لا إمام لهم فالقتال حينئذ ممنوع ، وتنزل الأحاديث على هذا وهو قول الأوزاعى ، وقال الطبرى : إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه ، فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ ، وإن أشكل الأمر فهى الحالة التى ورد النهى عن القتال فيها ، وذهب البعض إلى أن الأحاديث وردت فى حق ناس مخصوصين وأن النهى مخصوص بمن خوطب بذلك ، وقيل : إن النهى إنما هو فى آخر الزمان حيث يحصل التحقيق أن المقاتلة إنما هو فى طلب الملك ، وقد أتى هذا فى حديث ابن

---

[1]- أخرجه الترمذى رقم (٢١٩٥) وأبو داود رقم (٤٢٥٧) وأحمد (١: ١٦٨ ــ ١٦٩) وأبو يعلى رقم (٧٥٠)

[2]- أحمد (٢: ١٠٠) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم (٤٢٥٩) وابن ماجة رقم (٣٩٦١) والترمذى رقم (٢٢٠٤) وأحمد (٤: ٤١٦) وابن حبان رقم (٥٩٦٢) .

[4]- فتح البارى (١٢: ٢٩٧ و ١٣: ٢٩) والمغنى مع الشرح (١٠: ٣٥٢ وبعدها) .

مسعود ، قال : قلت : (**يارسول الله ، ومتى ذلك ؟ قال : أيام الهرج ، قلت : ومتى ؟ قال : حين لا يأمن الرجل جليسه**)[1] .

وفى قوله : (**فكن عبد الله المقتول ، ولا تكن القاتل**) فيه دليل على أنه لا يجب المدافعة عن النفس بل ظاهر النهى التحريم ، إلا أن قوله فى حديث خالد : (**إن استطعت**) يدل على أنها لا تحرم المدافعة ، وكذلك قوله : (**كخير ابنى آدم**) فيحمل النهى على الكراهة دون التحريم والله أعلم .

من قتل دون ماله فهو شهيد

١٢٧٨ ــ **وعن سعيد بن زيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) رواه الأربعة وصححه الترمذي**[2] .

تخريج الحديث[3]

وأخرجه ابن حبان والحاكم[4] وفيه (**من قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد**) وأخرج البخاري[5] (**من قتل دون ماله فهو شهيد**) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

فقه الحديث[6]

الحديث فيه دلالة على جواز الدفاع عن المال ، وهو قول الجمهور ، وشذ من أوجبه ، وأنه إذا قتل كان شهيداً ، وكذا إذا قتل لا ضمان عليه لعدم التعدى منه ، والظاهر أن ذلك مجمع عليه إلا أن بعض المالكية قالوا : لا يجوز إذا كان المال قليلاً، قال القرطبى : سبب الخلاف عندنا هل الإذن فى ذلك من باب تغيير المنكر ، فلا يفترق الحال بين القليل والكثير ، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال ، إلا أنه لا يحسن إن كفى الدفع باللين ، فإن فعل ما فيه زيادة على قدر الدفع كان متعدياً وله فيه

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (٤٢٥٨) وأحمد (١: ٤٤٨) والحاكم (٣: ٣٦١ و ٤: ٤٧٣) .

[2]- أخرجه النسائى (٧: ١١٥) وابن ماجة رقم (٢٥٨٠) والترمذى رقم (١٤٢١) وأبو داود رقم (٤٧٧٢) وأحمد (١: ١٨٧) وابن حبان رقم (٣١٩٤) .

[3]- التلخيص الحبير (٣: ٧٧) .

[4]- أخرجه الترمذى رقم (١٤٢١) والحاكم (٣: ٧٤١) .

[5]- رقم (٢٤٨٠ وأطرافه) وأبو داود رقم (٤٧٧١) والنسائى (٧: ١١٦) .

[6]- فتح البارى (٥: ١٢٤) والأم (٦: ٣٠ وبعدها) .

الضمان ، وكذلك عند الأهل ، وإذا كان يخشى انتهاك محرم فى حق الأهل وجب عليه دفعاً لوقوع المنكر ، وكذلك فى حق غير الأهل ، إذا كان لا يندفع الفاعل عن فعل المنكر إلا بالقتل فهو من باب دفع المنكر ، وقد ورد من حديث سعد بن عبادة قوله : **(لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته غير مصفح)**[1] وقرر قوله النبى ﷺ بقوله : **(أتعجبون من غيرة سعد)**[2] وهو يدل على أن له أن يعاجله بالقتل وإن كان سيندفع بغير القتل وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقال الجمهور[3] : عليه القود ، وقال أحمد وإسحاق وهو قول الهاوية إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه ، وقال الشافعى : يسعه الله فيما بينه وبين الله قتل الرجل ، إن كان ثيباً وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل ، ولكن لا يسقط عنه القود فى ظاهر الحكم ، وحكى ابن المنذر عن الشافعى قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار ، أن يكلمه أو يستغيث ، فإن امتنع لم يكن له قتاله وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه ، وليس عليه قتل ولا دية ولا كفارة ، لكن ليس له عمد قتله ، وقد أخرج عبد الرزاق[4] بسند صحيح إلى هانيء بن حزام **(أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما ، فكتب عمر كتاباً فى العلانية أن يقيدوه به ، وكتاباً فى السر أن يعطوه الدية)** وقال ابن المنذر : جاءت الأخبار عن عمر فى ذلك مختلفة وعامة أسانيدها منقطعة ، وقد ثبت عن على أنه سئل عن رجل قتل رجلاً وجده مع امرأته فقال : **(إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته)**[5] قال الشافعى : وبهذا نأخذ عن على ، ولا نعلم لعلى مخالفاً فى ذلك ، قال ابن المنذر : والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر ، إذا أريد ظلماً بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه ، وفرق الأوزاعى بين الحال التى للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها ، وأما فى حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحداً ، ويرد عليه ما وقع فى حديث أبى هريرة ثم مسلم[6]

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٦٨٤٦) ومسلم رقم (١٤٩٩) وأبو داود رقم (٤٥٣٢) وأحمد (٤: ٢٤٨) وابن حبان رقم (٥٧٧٣) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٦٨٤٦) ومسلم رقم (١٤٩٩) وأبو داود رقم (٤٥٣٢) وأحمد (٤: ٢٤٨) وابن حبان رقم (٥٧٧٣) .

[3]- فتح البارى (١٢: ١٧٤ و ١٣: ٤٠٠) .

[4]- (٩: ٤٣٥) .

[5]- أخرجه مالك (٢: ٧٣٧) والبيهقى (٨: ٢٣٠) والشافعى فى المسند (١: ٢٧٦) .

[6]- رقم (١٤٠) .

بلفظ (**أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه ؛ قال : أرأيت إن قاتلنى؟ قال : فاقتله ؛ قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد ؛ قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : فهو فى النار**) كذا أورده المصنف ولكنه يرد عليه بأن هذا حديث أبى هريرة مطلق غير مقيد بحال الفتنة غيرها وأحاديث ترك المقاتلة فى الفتنة مقيدة بحال الفتنة ومع التعارض فالعمل بالمقيد كما هو المختار عند عامة من المحققين ومنهم الشافعى فيندفع إيراده على هذا الوجه ، وعلى قول من يقول بالتعارض مع جهل التاريخ يتعارضان والله أعلم .

obeikandl.com